الدكتور
مجدي محب حافظ
دكتوراه في القانون بمرتبة الشرف
من جامعة القاهرة
أستاذ القانون المدني بجامعة القاهرة

قانون المخدرات

معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٣

بالإضافة إلى ملحق يتضمن:

- كافة جداول المواد المخدرة وفقاً لأحدث التعديلات حتى سنة ١٩٩٣.
- القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية الصادرة بشأن المواد المخدرة.
- المذكرات الإيضاحية لقانون المخدرات وكافة تعديلاته.
- تقارير اللجان التشريعية بشأن قانون المخدرات.
- فتاوى فضيلة مفتي الجمهورية في شأن المخدرات

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
١٩٩٤

قانون المخدرات

معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض

والدستورية العليا حتي عام ١٩٩٣

الدكتـور
مجدى محب حافظ
دكتـوراه فى القانون بمرتبة الشرف
من جامعة القاهرة
أستاذ القانون المنتدب بجامعة القاهرة

قانون المخدرات

معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتي عام ١٩٩٣

بالإضافة إلى ملحق يتضمن :

* كافة جداول المواد المخدرة وفقـاً لأحدث التعديلات حتي سنة ١٩٩٣ .
* القرارات الجمهورية والقـرارات الوزارية الصادرة بشأن المواد المخدرة .
* المذكرات الإيضاحيـة لقـانون المخـدرات وكافة تعديلاته .
* تقارير اللجان التشريعية بشأن قانون المخدرات .
* فتوى فضيلة مفتي الجمهورية فى شأن المخدرات .

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
١٩٩٤

﴿ اللهُ لا إلهَ إلا هوَ الحي القيوم لا تأخذهُ سِنةٌ ولا نوم له
ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده
إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون
بشيءٍ من علمه إلا بما شاء وسع كُرْسِيهُ السموات
والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم ﴾

« صدق الله العظيم »

(الآية ٢٥٥ من سورة البقرة)

مقـدمـة

التطور التشريعي لقوانين المخدرات

يعتبر الامر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنه ١٨٧٩ باكورة المحاولات التشريعية لمكافحة المواد المخدرة فى مصر، وقد تضمن هذا الامر منع زراعة الحشيش واستيرادة ورصد لمخالفة احكامه عقوبة الغرامة التى لا تزيد على مائتى قرش .

وفى ١٠ مارس سنه ١٨٨٢ صدر أمر عال الغى بموجبه احكام الامر السابق، وتضمن النص على تجريم زراعة الحشيش واستيراده وبيعه، ورصد عقوبة الغرامة التى تصل الى مائتى قرش عن كل اقة فضلا عن المصادرة ، وعلى ان تزاد الغرامة الى ثمانمائه قرش عن الاقة فى حالة العود. كما تضمن توقيع عقوبة الاكراه البدنى فى حالة عدم دفع الغرامة ، و مصادرة ادوات ووسائل النقل التي ا ستخدمت فى انتاجه أو استيراده .

وفى ٢٨ مايو سنه ١٨٩١ صدر امر عال نص على رفع قيمة الغرامة المقررة لجريمة زراعة الحشيش الى خمسين جنيها لكل فدان أو جزء من الفدان ، كما قرر رفع قيمة الغرامة عن جريمة استيراد الحشيش أو الشروع فيه الى عشرة جنيهات للكيلو،على الا تقل عن جنيهين مهما كانت قيمة المخدرات المضبوطة.

ثم صدر فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ قرار من وزير الداخلية بمنع اصحاب المحلات العمومية من تقديم الحشيش أو السماح بتعاطيه، ونص على عقاب المخالفين بغرامة من ٢٥ قرشاً الى مائة قرش مع غلق المحل المخالف اذا صدرت على صاحبه ثلاث عقوبات فى خلال ستة شهور ولو تعاقب عليه ملاك مختلفون.

وفى اوائل هذا القرن وبتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٠٠ صدر قرار من وزير الداخلية بتشديد العقوبة المقررة فى القرار السابق، فجعل الغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ قرش، والحبس من يوم الى سبعة ايام، وغلق المحل لمدة شهر، على ان يكون الغلق نهائيا اذا صدرت ثلاثة احكام

بالادانة .

وبتاريخ ٩ يناير عام ١٩٠٤ صدرت اللائحة المنظمة للمحلات العمومية وقد الغت قراري وزير الداخلية الصادرين بتاريخ ١٨٩٥/١/١٤ و١٩٠٠/٥/١٩ وجعلت العقوبة الغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائتى قرش والغلق نهائيا فى حالة وجود سابقة واحدة على الأقل .

وفى ١٤ اكتوبر سنة ١٩١٨ صدر اول قانون لتجريم زراعة الافيون وذلك بهدف زيادة المساحة المخصصة لزراعة الحبوب، الا انه بحلول عام ١٩٢٠ صدر قرار وزير الزراعة بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٠ اعيد بموجبه السماح بزراعة الافيون .

ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٥ الذى جعل احراز الافيون جنحة بينما تعتبر زراعته مباحة . وبعد ذلك صدر المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦ فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ والذى تضمن حظر زراعة الخشخاش الذى ينتج منه الأفيون ، واعتبر هذا الفعل مخالفة عقوبتها الحبس لمدة من ٢٤ ساعة الى سبعة أيام .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى أبريل سنة ١٩٢٨ ، وهو يتضمن أول نظام للإتجار فى المخدرات واستعمالها ، ويعتبر هذا القانون أول محاولة جادة من المشرع لمكافحة المواد المخدرة ، اذ أنه ورد مفصلا وشاملا لكثير من النصوص التى تهدف الى درء خطر هذه الآفة الخطيرة .

وقد نص هذا القانون فى مادته الأولى على المواد التى تعتبر جواهر مخدرة ، ثم نص فى مادته الثانية على صور التجريم المؤثمة فى الاتصال بالجواهر المخدرة ، كما وضع قيودا خاصة لجلب وتصدير وتجارة الجواهر المخدرة ، وسن احكاماً لصرف الأدوية المشتملة على مواد مخدرة بالصيدليات وجعل العقاب على تصدير أو جلب أو الإتجار فى الجواهر المخدرة دون ترخيص الحبس مع الشغل من سنة الى خمس سنوات والغرامة من مائة جنيه الى ألف جنيه ، كما جعل العقاب على الإحراز أو الحيازة أو الشراء بقصد التعاطى الحبس من ستة

أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من ثلاثين جنيها الى ثلاثمائة جنيه أو الإرسال الى اصلاحية خاصة لمدة لاتقل عن ستة شهور ولاتزيد عن سنة .

كما تضمن هذا القانون احكاما خاصة بالترخيص بالاتجار فى الجواهر المخدرة ، وأضاف الى عقوبات الحبس والغرامة المقررة لمخالفة هذه الاحكام الحكم بإغلاق الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة فى الحالات التى بينها القانون .

وفى عام ١٩٤٤ صدر القانون رقم ٥٢ ألذى أكد على حظر زراعة نبات القنب الهندى ورصد لمخالفة احكامه عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين ، وغرامة من مائة جنيه الى مائتى جنيه عن كل فدان يزرع أو جزء منه ، وجعل العقاب الحبس من ثلاثة شهور الى سنة والغرامة من خمسين الى مائة جنيه عن حيازة أو إحراز شجيرات الحشيش أو بذوره غير المحموسة حمساً يكفل عدم انباتها ، وأوراق شجيرات الحشيش مع مصادرة الدواب والعربات والأدوات المستخدمة فى نقلها .

ثم صدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وجعل عقوبة جلب المخدرات أو الإتجار فيها الاشغال الشاقة المؤبدة وعقوبة الاحراز بقصد التعاطى الاشغال الشاقة المؤقتة .

واخيراً صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وقد نص فيه على الغاء القانون السابق رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، ثم عدلت بعض أحكامه بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٦ لسنة ١٩٧٣ ، ١٦ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ثم صدر التعديل التشريعى الأخير بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩[1] .

---

(١) نشر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ يوليو ١٩٨٩ ـ العدد ٢٦ (مكرر) .



قانون المخدرات رقـم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠
المعـدل بالقانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٩
معلقـا عليه بالفقـــه وأحكـــام النقـض
والدســتورية العـليـــا

الفصـــل الأول
فى الجــــواهر المخــــدرة

مــادة (١)

تعتبر جواهــــر مخـــــدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينة في الجـــدول رقم (١) – الملحق به ، ويستثني منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

الفقـــــه

١- تعريف الجواهر المخدرة :

لم يعرف المشرع المصري «الجواهر المخدرة» في قانون المخدرات ، ولذلك فقد عرفها جانب من الفقه بأنـها «كل مادة يترتب على تناولها انهاك للجســـم وتأثير سيئ على العقل حتى تكاد تذهب به ، وتكـــون عـــادة الادمان وتجرمها القوانين الـــوضعية » [١].

بينما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها « مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيـها أو الادمان عليها في غير اغراض العلاج ، تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً ، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر » [٢].

٢ـ رأينا في تعريف الجواهر المخدرة :

نرى أن الجـــواهر المخـــدرة هي «كل مـادة يؤدى تعـاطـــيـهـا إلى الحـاق الأذى

١- انظر : السيد حسن البغال وفؤاد محمد على : قانون المخدرات العربى الجديد فقها وقضاء . عالم الكتب ، ١٩٦١ ، ص ٦ .

٢- انظر : الدكتور عوض محمد : قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات ـ التهريب الجمركى والنقدى). الإسكندرية ، المكتب المصرى الحديث ، ١٩٦٦ ، بند٨ ، ص٢٥ .

بالنشاط الذهنى أو العقلى للإنسان » .

٣- نطاق تجريم الجواهر المخدرة :

نظرا لأن المشرع لم يضع تعريفا للجواهر المخدرة لذلك فإنه قد أورد قوائم «جداول » بين فيها المواد التي تعتبر « جواهر مخدرة » .

ففي الجدول الأول حصر « المواد المعتبرة مخدرة » (٣) ، وفي الجدول الثالث بين « المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة » ،(٤) وفي الجدول الرابع حصر « الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة التي لايجوز للاطباء البشريين واطباء الاسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه في وصفة طبية واحدة » ، وفي الجدول الخامس حدد « النباتات الممنوع زراعتها » .

وقد أورد المشرع في الجدول الثانى « المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة » ، وفي الجدول السادس « اجزاء النباتات المستثناة من احكام هذا القانون ». وبذلك فإن المواد الواردة في هذين الجدولين تخرج من نطاق التجريم .

٤- بيان كنه المادة المخدرة في حكم الادانة :

نظراً لأن الكشف عن كنة المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير الدليل الفنى ، لذلك فإنه يجب على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها(٥).

---

(٣) مواد الجدول الأول معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦ مكرر في ٤ يوليو ١٩٨٩. وكان قد سبق استبدالها بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦.

(٤) مواد الجدول رقم ٣ مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦.

(٥) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، بند ٥٠٧ ، ص ٤٧٤.

وقد نصت المادة ٢٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى » . وحق المحكمة في ندب الخبير في غنى عن نص يقرره، فهو نتيجة لواجبها في تحرى الحقيقة في شأن الوقائع ذات الاهمية في الدعوى الجنائية.

ولاشك أن المحكمة يجب عليها أن تبين في حكمها بالإدانة كنة المادة المضبوطة ، بحيث يمكن معرفة ما إذا كانت هذه المادة مخدرة أم غير مخدرة وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون ، فإذا اغفلت المحكمة ذلك كان حكمها قاصراً وبالتالى معيباً ومتعيناً نقضه .

٥- كمية المخدر :

لا تعتبر كمية المادة المخدرة عنصراً من عناصر التجريم في كل الحالات، فالقاعدة العامة أن أية كمية من المخدر تكفي للعقاب، حتى لو كان مقدارها ضئيلاً، متى كان لها كيان مادى محسوس وامكن تقديره ، فآثار المادة المخدرة دون الوزن تكفي للإدانة في جريمة احراز المخدرات ، وذلك لأن القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة .

بيد أن كمية المخدر قد تعتبرعنصراً فى الجريمة في بعض الحالات ، بحيث لاتقوم إذا لم تتوافر هذه الكمية التي نص عليها القانون ، ومثال ذلك المادة ٣/٤٣ من قانون المخدرات التي عينت نسب فروق الوزن المتسامح فيها مع الاشخاص المرخص لهم بحيازة واحراز المواد المخدرة ، والجدول رقم (٤) الملحق بقانون المخدرات الذي بين الحد الاقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لايجوز للاطباء البشريين واطباء الاسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه فى وصفة طبية واحدة .

٦ - تحديد نسبة المخدر :

قد يرى المشرع اعتبار المادة مخدرة إذا بلغت فيها المادة المكونة لها نسبة معينة، فإذا قلت المادة الاساسية عن نسبة معينة خرجت من نطاق التجريم . ومثال ذلك البند رقم (٩)

من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات المدرج تحت عنوان « الافيون » - الأفيون الخام والافيون الطبي والافيون المحضر بجميع مسمياتهم . وقد اضاف المشرع إلى ذلك « كافة مستحضرات الافيون المدرجة أوغير المدرجة بدساتير الادوية والتي تحتوي على اكثر من ٢,٠٪ من المورفين » . كما نص المشرع في البند (٧٦) من ذات الجدول والمتعلق بالكوكايين على ان تعتبر مادة مخدرة كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الادوية والتي تحتوي على أكثر من ١,٠٪ من الكوكايين .

اما إذا لم يحدد المشرع نسبة معينة من المخدر ، فلايشترط ان يبين الحكم هذه النسبة ، حتى ولو استدلت بالكمية المضبوطة على توافر الاتجار لدى المتهم .

٧- ضبط المادة المخدرة :

لايشترط لصحة الحكم بالادانة أن تضبط المادة المخدرة محل الجريمة، فيكفي لسلامة الحكم أن تتأكد محكمة الموضوع من وقوع الفعل المكون للجريمة من المتهم ، وإن المادة التي اتصل بها من المواد التي حددها المشرع في نصوص القانون وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه لا يلزم لتوافر ركن الاحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم ، بل يكفى أن يثبت إن المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك ، فمتى كان الحكم قد عنى بإيراد الادلة التى من شأنها أن تؤدى إلى أن المتهم قد دس الإفيون للمتهم الآخر ، فذلك يعتبر أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه ، وبذلك يتوافر ركن الإحراز فى حقه . (٦) .

---

(٦) انظر نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٠٢ ص ٤٠١ .

احكام النقض

أولاً – المواد المخدرة محددة على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالقانون :

١– إذا صدر التشريع وقد خلت جداوله من النص على احدى المواد كجوهر مخدر رغم أنها في قانون سابق كانت تعتبر كذلك ، فإنها في ظل القانون الجديد لا تعتبر مؤثمة مادام ان القانون الجديد قد الغى القانون السابق الذي كان يؤثمها ، وأصبح حيازتها فعلاً مباحاً . وحتى إذا صدر قانون لاحق يؤثمها ويرجع تاريخ اعماله إلى تاريخ اعمال التشريع الجديد لأنه لا يجوز تأثيم فعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لاينسحب اثرها الى الافعال التي لم تكن مؤثمة قبل اصدارها.

(نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١٣ رقـــم ٩١ من ٣٦١)

٢– ان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذي تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة أنه في خصوص مادة المورفين ، أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ٠,٢٪ من المورفين ، وكذلك مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة . وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها، أما حيث تختلط بمادة أخرى فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة ، فإن كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين في الخليط على ٠,٢٪ حتى تعتبر في عداد المواد المخدرة، أما ان كانت الثانية أي اختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها اثم معاقب عليه قانوناً مهما كانت درجة تركيزها . وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوى على مادتى المورفين والكودايين ، وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتواء هذا السائل على مادة المورفين ودون بيان ما إذا كانت المادة

المضافة إليه فعالة أم غير فعالة ، وقعدت المحكمة عن تقصي هذا الأمر عن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما إذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان .

(نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٢١ رقم ١١٣ ص٤٧٠)

٣- إن الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة في نيويورك في ١٩٦١/٣/٣٠ والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢- هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات . ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمناً - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول الموقعة عليها، إذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التي تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدول المنضمة إليها، يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه «لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية» . ومن ثم فإن مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به في مصر.

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٢٢ رقم ٧٠ ص ٣٠٣)
(نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٢٣ رقم ٧٠ ص ٣٠١)

٤- لايجوز القياس على المواد المبينة في الجداول ، لما هو مقرر من أن

القياس محظور في مجال التأثيم .

(نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم١٥٩ ص ٧١٨).

٥- لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات مادة الجلوتتميد وأملاحها ومستحضراتها «كالدودرين» وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن « تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به ويستثني منها المستحضرات المبنية بالجدول رقم (٢) ، وتنص المادة الثانية منه على أن «يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شئ من ذلك إلا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به» ، فإن المشرع بإضافة مستحضر «الدودرين» الى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن احراز أو حيازة هذا العقار محظور وفقا لاحكام المادة الثانية سالفة البيان - في غير الاحوال المصرح بها في القانون ، شأنه في ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن أحراز مستحضر «الدودرين» غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الانتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب أو التصدير دون غيرها وانتهى إلى براءة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه احراز العقار المذكور لأحد هذه الاغراض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٥٨ ص ٧٥١)

٦- لما كان المدافع عن الطاعن قد اثار بجلسة المرافعة الاخيرة دفاعاً محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذي لم يرد بالجدول الملحق

بالقانون المبين للمواد المخدرة، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعي لمناقشته في هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار من وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦أن المادة الواردة بالبند (٩٤) منه هي مادة «الميتاكوالون» وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها الموتولون ـ وإذ كان ماتقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة في جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول- عند المنازعة الجدية كالحال في الدعوى الماثلة- لايصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ٦٣ ص ٣٢١)

ثانيا – القطع بكنه المادة المخدرة لايصلح فيه سوى الدليل الفنى (التحليل) .

١- الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ولايكتفي فيه بالرائحة ، ولايجدي في ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع – فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه .

(نقض ١٤ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة

احكام محكمة النقض س ١١ رقم ٤٨ ص ٢٣١)

٢- أن تحديد المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها إنما هو مسألة فنية لايصلح فيها غير التحليل . ومن ثم فإن خطأ مأمور الضبط القضائي في التعرف على نوع المادة المخدرة التي

تحويها بعض اللفافات المضبوطة لايكفي في ذاته للقول بأن اللفافات التي ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل .

(نقض ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ٦٧ ص ٣٣٩)

٣- لئن كان الكشف عن حقيقة المادة المخدرة ، والقطع بحقيقتها ، لايصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة ، إلا أن شم الرائحة المميزة للمخدر ، يصح اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحرزه من ناحية الواقع وإذا كان ذلك وكان ادراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر هو من الامور التي لاتخفي عليه بحاسته الطبيعية ، ومن ثم فإن النعي على الحكم – بقالة أنه أقام علم الطاعن بأن الحقيبة تحتوى على مخدر علي ما لاحظه المحقق من أن رائحة الحشيش تنبعث منها ، مع أن الكشف عنها لايصلح فيه غير التحليل – لايكون له من وجه كذلك ولايعتد به .

(نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١١٠ ص ٤٥٤)

٤ – متى كان القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ قد نص فى البنود أرقام ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه على أن المشتقات الثلاثة « الديسكا أو الميثيل أو البنزدرين» هى من المواد المخدرة المؤثم احرازها قانوناً، وكان تحديد كنه المادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنياً ، فإن عدم تحديد المشتق لاينفي عن الطاعن احرازه المادة المخدرة .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٢رقـــم ٧٠ ص ٣٠٣)

٥- ان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في الاسناد تأسيساً على انه لم يتم تحليل ماضبط من طرب الحشيش جميعها ، إنما هو منازعه موضوعيه في كنه بقية المواد المضبوطة التي لم ترسل للتحليل ، فضلاً عن أنه لاينفي عن الطاعن احرازه لكمية الحشيش التي ارسلت للتحليل ، فمسئوليته الجنائية قائمة على احراز هذه المواد قل ماضبط منها أو كثر .

(نقض ١٧ اكتوبر سنة ١٩٧١ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٣٠ ص ٥٣٩)

٦- من المقرر أن المحكمة لاتلتزم بإجابة طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٢٣ رقم ٧٠ ص ٣٠١)

٧- لا على الحكم ان هو لم يرد على ما أثاره الطاعن في دفاعه عن خلو جيبه من آثار الافيون ، ذلك بأنه فضلاً عما جاء بمدونات الحكم من ان المخدر المضبوط وجد مغلفاً بغرض وجوده مجرداً عن ذلك فإنه لايلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب .

(نقض ١٤ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٥٧ ص ٧٠٤)
(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٧ ص ١١٥)

٨- على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الامر فيها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش المبين بالبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استناداً إلى تقرير المعمل الكيماوي ، في حين انه يبين من الاطلاع علي المفردات المضمومه ان ذلك التقرير قد وصف المادة المضبوطة بأنها اجزاء نباتية خضراء وجافة عبارة عن اجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية ثبت أنها جميعاً لنبات الحشيش، ودون أن يعرض

لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر وما قد يترتب على ذلك من امكان دخولها في نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان مقتضاه أن تجرى المحكمة تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر ، فإن حكمها يكون قاصر البيان على نحو لايمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض اول ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة
احكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٧٩ ص ٨١٥)

٩- لما كان تقصي العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وحسبها في ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بما لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي، وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها – علم الطاعن بكنه الجوهر المخدر المضبوط داخل الانابيب ، وردت – في الوقت ذاته – على دفاعه في هذا الخصوص رداً سائغاً في العقل والمنطق ، يتحقق به توافر ذلك العلم في حقه – توافراً فعلياً – فأنه لايجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض .

(نقض ١٢ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٢٧ رقم ٢١١ ص ٩٢٩)

١٠- لما كان طلب الطاعن اعادة تحليل المواد المضبوطه لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها وما إذا كان مضافاً اليها ام نتيجة عوامل طبيعية لاينطوي على منازعه في كمية المواد المضبوطة بل علي التسليم بوجود جوهر المخدر فيها فإن هذا الطلب لايستلزم رداً صريحاً مادام الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية القائمة في الدعوى ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي في غير محله .

(نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٣ ص ٢٧١)

ثالثا – كمية المخدر :

١– متى كان الحكم قد أقام قضاءه في ادانه المتهم بجريمة احراز المخدر على انه عثر معه على ورقة نتيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان ابيض وظهر من نتيجة تقرير المعمل الكيماوي ان كلا من الورقتين تحتوي على أثار دون الوزن من مادة سمراء ثبت من التحليل انها حشيش وان هذه الآثار تدل على أن المتهم كان يحرز مادة الحشيش ، فإن ما اورده الحكم من ذلك يكون كافياً للدلالة على ان المتهم كان يحرز المخدر وانه يعلم بأن ما يحرزه مخدر .

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٨ رقم ٢٤٤ ص ٨٩٥).

٢– لم يعين القانون حداً ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً ، وأذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التي وجدت عالقة بالاحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الاحراز التي وجدت في مسكن المتهمة وحدها وفي حيازتها وكان لها كيان مادي محسوس امكن تقديره بالوزن فإن الحكم الذي انتهى إلى ادانة المتهمة لاحراز المخدر يكون صحيحاً في القانون .

(نقض ٧ أكتوبر ١٩٥٨ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٩٠ ص ٧٨٢)

٣– لا يكون بيان كمية المخدر جوهريا مادام المتهم لم يثر في دفاعه امام محكمة الموضوع ان قصده التعاطي ، ولم يثبت هذا القصد للمحكمة .

(نقض ١١ ابريل سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام
محكمة النقض س ١١ رقم ٦٨ ص ٣٤٣)

٤– إذا كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم تأسيساً على أنه ثمة اختلافاً في الوصف وفروقاً في الوزن مقدرة بالجرامات بين حرز المواد المخدرة الذي ارسلته النيابة إلى

الطبيب الشرعي لتحليل محتوياته والحرز الموصوف بتقرير التحليل ، فإن ما ذكره الحكم من ذلك لايكفي في جملته لأن يستخلص منه ان هذا الحرز غير ذلك ، إذ أن هذا الخلاف الظاهري في وصف الحرزين ووزنهما إنما كان يقتضي تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلي به حقيقة الامر، مادام الثابت ان كلا منهما كان يحتوي على قطع ثلاث من المادة المضبوطة ولم يكن هناك ما يدل على ان الحرز قد تغير أو امتدت إليه يد العبث ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور وفساد الاستدلال متعيناً نقضه .

(نقض ٢ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام
محكمة النقض س ١٣ رقم ٧٠ ص ٢٨٠)

٥ ـ من المقرر أن القانون لم يحدد حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتماً مهما كان القدر ضئيلاً متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره ، وأذ كانت المحكمة قد التفتت عن طلب التحليل لتحديد كمية المخدر فى النبات المجلوب ولم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء للاسباب التى أوردتها بعد أن وضحت لديها الواقعة . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٣٦ رقم ٤٧ ص ٢٧٨)

٦ ـ لما كان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادي محسوس أمكن تقديره ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن المادة المضبوطة مع المتهم تحوى مادة مخدر الهيروين وتزن ٥ر١١٠ جراما ، فإن هذه الكمية كافية للدلالة على حيازة الطاعن لهذا المخدر ، ويكون ما ينعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إعادة التحليل لتحديد نسبة المخدر فى المادة المضبوطة فإن معناه فى هذا الصدد يكون غير مقبول لما

هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة إغفال اتخاذ إجراء لم يطلب منها .

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٥٨٠٩ سنة ٥٨ قضائية)

رابعاً – نسبة المخدر :

١- إن الامزجة والمركبات والمستحضرات المحتوية على مورفين لاتعتبر من المواد المخدرة إلا إذا كانت نسبة المورفين فيها اثنين في الألف على الأقل (وهذه النسبة كانت تنص عليها المادة الأولى من القانون الملغي رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨) وهذا يقتضي أن يبين الحكم القاضي بالعقوبة على احراز مركب من هذه المركبات نسبة المورفين فيه والا كان ناقص البيان واجباً نقضه .

(نقض ٧ يونيه سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد
في ٢٥ عاماً جـ ٢ رقم ٦ ص ١٠٤٤)

٢- ان المادة الأولى من قانون المخدرات قد نصت في بعض فقراتها على ضرورة وجود نسبة معينة للمخدر ولكنها لم تنص على نسبة في الفقرات الاخرى ومنها الفقرة الخاصة بالحشيش واذن فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان أية نسبة له في حكمها .

(نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ مجموعة
القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٤٦ ص ٦٨٩)

٣- لما كانت مادة الديكسامفيتامين واملاحها ومستحضراتها قد اضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون تحديد نسبة معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الاخرى بما مفاده ان القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ، ومن ثم فإن القول بضرورة ان يبين الحكم بالادانة نسبة المخدر في تلك المادة لاسند له من القانون .

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٣١ رقم ٨٣ ص ٤٥٤).

خامساً – ضبط المادة المخدرة :

١- لايلزم لتوافر ركن الاحراز ان تضبط المادة المخدرة مع المتهم ، بل يكفي ان يثبت ان المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه ان يؤدي إلى ذلك ، فمتى كان الحكم قد عنى بإيراد الادلة التي من شأنها أن تؤدي إلى أن المتهم قد دس الافيـــــون للمتهم الآخر ، فذلك يفيد ان ذلك المتهم قد احرز الأفيون قبل وضعه في المكان الذي ضبط فيه ، وبذلك يتوافر ركن الاحراز في حقه .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة
القواعد القانونية – جـ ٦ رقم ٣٠٢ ص ٤٠١)

٢- متى اثبتت المحكمة في حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش، فإن هذا يكفي لاعتباره محرزاً لتلك المادة من غير ان يضبط معه فعلاً عنصر من عناصرها.

(نقض ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ مجمـــوعة احكام
محـــكمة النقـــض س ٧ رقم ٢٢٧ ص ٨١٩)

مـادة (٢)

يحظر علي أى شخص ان يجلب أو يصدر أو ينتج أويملك او يحرز أويشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها او ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك الا في الاحوال المنصوص عليهافي هذا القانون وبالشروط المبينة فيه

الفقـه

١ – تمهيد :

تضمنت المـادة الثانية العديد من الافعال المادية التي عاقب المشرع علي مقارفتها ، وهذه الافعال وردت على سبيل الحصر لا المثال، وهي الجلب أو التصدير أو الانتاج أو التملك أو الاحراز أو الشراء أوالبيع أو التبادل أو التنازل أو الوساطة .

٢– مدلول الافعال المادية المحظور مباشرتها الا في الاحوال المنصوص عليها في قانون المخدرات وبالشروط المبينه فيه :

نظرا لأن المشرع لم يحدد المقصود بكل فعل من الافعال السالف الاشارة اليها، لذا فقد تصدي الفقه و القضاء للتعريف بها .

٣ – (اولا) – الجلب :

يري جانب من الفقة ان مدلول لفظ الجلب ينصرف الي معني الاستيراد[١]. اي ان الجلب هو ادخال الجوهر المخدر الي اراضي الدولة بأية وسيلة، وتقع الجريمة بمجرد دخول المخدر الي الدولة أو الي مياهها الاقليمية، أو في اقليمها الجوي. ويرجع في تحديد اقليم الدولة

(١) انظر الدكتور رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي. الطبعة الثالثة، ١٩٦٦، ص ٢٠ الدكتوره فوزيه عبد الستار: شرح قانون مكافحه المخدرات. القاهره، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠، بند ١٧، ص٢٣ .

بعناصره الثلاثة الارضي والمائي والجوي الي قواعد القانون الدولي العام .

وقد توسعت محكمه النقض في مفهوم الجلب، فقررت إنه اكثر اتساعامن مفهوم الاستيراد، اذ بينما يقتصر الاستيراد علي ادخال الشيء من خارج اقليم الجمهوريه الي داخلها، اي الي المجال الخاضع لها، فإن الجلب يشمل نقل المخدر من داخل المياه الاقليمية الي داخل البلاد(٢).

٤ - (ثانيا) التصدير :

ويقصد به اخراج الجوهر المخدر من داخل اقليم الدولة الي خارجها(٣).

٥ - (ثالثا) الانتاج :

يقصد به استحداث مادة مخدرة لم تكن موجودة من قبل(٤).

٦-(رابعا) التملك :

يعرف حق الملكية بأنه «حق الاستئثار باستعمال الشيء وباستغلاله وبالتصرف فيه علي وجه دائم(٥).

---

(٢) انظر نقض جلسه ١٩٧٦/٣/٢٨ طعن رقم ٣٢٠ سنة ٤٥ رقم ٧٤ ص ٣٤٨.

(٣) انتقد جانب من الفقه استعمال المشرع للفظي الجلب والتصدير، اذ ان هذين الفعلين لا يكونان الابترخيص من الدولة عن طريق اذن استيراد أو تصدير .وقد كان احرى بالمشرع ان يستخدم لفظ « تهريب » في احوال ادخال او اخراج الجواهر المخدرة بغير ترخيص.

– انظر الاستاذ السيد حسن البغال وفؤاد محمد علي: المرجع السابق ، بند ٥٤٣ ، ص ٢٠٣ .

(٤) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٥) انظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثامن – حق الملكية – ، دار النهضه العربيه، ١٩٦٧، بند٢٩٧، ص٤٩٢، ٤٩٣ .

٧ – (خامسا) الاحــراز : (Detention)

ويقصد به الاستيلاء المادي علي الجوهر المخدر(٦) وذلك بغض النظر عن الغرض من الاستيلاء، ولايهم الباعث علي الاحراز ، فيستوى أن يكون بعقد معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو لأي غرض آخر ، طالت فترة هذاالاحراز أم قصرت .

كذلك يتوافر الاحراز اذا كان المخدر موجودا في مكان في حيازة المتهم أو تحت سيطرته أو في حقيبته أو في أرضه، أو في محل يديره .

وتعتبر جريمة الاحراز جريمة مستمرة لاتنتهي الابانتهاء حالة الاستمرار، فيبدأمن هذا التاريخ سريان مدة التقادم المسقط للدعوي الجنائية (٧).

٨ – (سادساً) الشراء والبيع :

عرف المشرع في الماده ٤١٨ من التقنين المدنى الحالي البيع بأنه « عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكيه شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي » .

ومن ذلك يظهر ان البيع عقد ناقل للحق نظير عوض، علي ان يتم النقل حال حياة البائع ، فإن كان النقل بلا عوض فالعقد هبة، وان كان مضافاً الي ما بعد وفاة الناقل فهو

---

(٦) انظر الدكتوره فوزيه عبد الستار: المرجع السابق، بند ٣٠، ص٣٧،

(٧) انظرالتعديل الذي أدخل علي قانون المخدرات بالقانون رقم١٢٢ لسنه ١٩٨٩ – عدم تقادم الدعوي الجنائية في جنايات المخدرات كقاعدة عامة – وإن كان أثر التقادم يمكن أن ينصرف الي تحديد الاختصاص المحلي للمحاكم التي تكون حالة الاستمرار قد وقعت في دائرتها.

– انظر الاعمال التحضيرية لقانون مكافحة المخدرات، مجلس الشعب، ١٩٨٩، الاعمال التحضيرية للقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩، ص١١٦.

وصيه، كما يشترط في العوض ان يكون مبلغاًمن النقود والاكان العقد مقايضه لا بيعاً (٨).

٩ – (سابعا) التبادل :

عرفت المادة ٤٨٢ من التقنين المدني التبادل « المقايضة» بأنه « عقد به يلتزم كل من المتعاقدين ان ينقل الي الآخر علي سبيل التبادل، ملكية مال ليس من النقود» .

ويتميز التبادل عن البيع في ان الاول لا يكون المقابل فيه مبلغا من النقود، وانما هو حق من الحقوق المالية . بيد أن الماده ٤٨٣ من التقنين المدني تجيز عند اختلاف قيمه البدلين ان يكمل الاقل بمعدل نقدي ولذلك فإنه يشترط لاعتبار العقد عقد مقايضة في هذه الصورة الايكون المعدل النقدي هو العنصر الغالب والاكان العقد عقد بيع.

ويمكن القول بان التبادل عقد يلتزم به كل من المتعاقدين بأن يعطي للآخر شيئاً مقابل ما اخذه منه. وينبني علي ذلك ان كل متبـــادل يعتبر بائعـــا ومشتريا في آن واحد (٩).

١٠– (ثامناً) التنازل :

نصت الماده ٤٨٦ من التقنين المدني علي ان الهبة « عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في ماله دون عوض » .

ونخلص من هذا التعريف ان للهبة (التنازل) مقومات اربعة :–

ا ــ فهي عقد ما بين الاحياء Contrat entre vig.

ب ــ بموجبه يتصرف الواهب في ماله Transmission de valeur

---

(٨) انظر الدكتور جميل الشرقاوي:محاضرات في عقد البيع في القانون المدني المصري. القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧، بند ١٠، ص٢٦.

(٩) انظر الاستاذ محمد كمال عبد العزيز: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه. القاهرة، اصدار نادي القضاة، الجزء الثاني، في العقود المسماه، الطبعة الثانية،١٩٨٥، ماده ٤٨٢، ص ٤٩٧، ٤٩٨.

حـ- دون عوض   Absence de contrepartic

د- بنية التبرع   Intention Libérale

وتختلف الهبة كعقد عن التنازل في ان الاولي عقد شكلي، فهي تقتضي اقتضاء اجراءات رسمية، حتي يتسع الوقت للواهب فيتدبر امر هذا التصرف، وهل يمضي فيه أو ينثني عنه، بينما التنازل لايشترط فيه الشكلية وان كانت كافة خصائصه تتفق مع خصائص الهبة(١٠).

١١- (تاسعا) الوساطة :

ويقصد بها التقريب بين وجهتي نظر شخصين بقصد اتمام عقد بينهما زهاء اجريكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة المراد ابرامها. والوسيط ليس وكيلاًعن اي من الطرفين، بل يقتصر عمله علي السعي لاتمام التعاقد، ولكنه لا يعتبر طرفاًفي العقد الذي يبرم بوساطته فيظل بمنأي عن الالتزامات والحقوق الناشئة عنه، ولايكون مسئولا عن تنفيذه لا بصفته الشخصية ولا بصفته ضامنا.

وقد حظر المشرع التدخل بالوساطة في اي فعل من الافعال المحظور القيام بها والسالف سردها في المادة الثانية. ويمتد حظر الوساطة ليشمل ما يقع منها بمقابل أو بدون مقابل .

---

(١٠) انظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني . القاهره ، الجزء الخامس، العقود التي تقع علي الملكية ، الطبعة الثانية ، تنقيح المستشار مصطفي محمد الفقى ١٩٨٧، بند رقم١، ص٧ ، بند رقم ٦، ص٢٦ وما بعدها.

احكام النقض

اولا-الجلب :

١- الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢لسنه ١٩٦٠في شأن مكافحه المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها- لا يقتصر علي استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها الي المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كماهو محدد دوليا، بل أنه يمتد أيضا الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرةعلي خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ الي ٦. فتخطي الحدود الجمركية من الاقليم السوري الي الاقليم المصري في ظل الوحدة التي جمعت بينهما، بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه في كل اقليم، يعد جلبا محظورا. ذلك أنه علي الرغم من قيام الوحدة بين الاقليمين فقد احتفظ كل اقليم بحدوده الجمركية. ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوي السائغة التي أوردها أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السوري الي الاقليم المصري قد تم خلاف الاحكام المنظمة لجلب المخدرات. وأنزل علي الطاعن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة وهي واحدة في المرسوم بقانون رقم٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليماً .

(نقض ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٣ مجموعة
احكام محكمة النقض س١٤ رقم ٧٤ص ٤٧٠)

٢- الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢لسنه ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيما- ليس مقصورا علي استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو محدد دوليا، بل أنه يمتد ايضا الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من٣ الي ٦، اذ يبين

من استقراء هذه النصوص ان الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة او تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل الي الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب او لمن يحل محله في عمله.وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب أو التصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الي الجهة الادارية المختصة. كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه « يقصد بالاقليم الجمركي الاراضي والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » وأن « الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصله بين الجمهورية العربية المتحدة و الدول المتاخمة وكذلك شواطيء البحار المحيطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطاجمركيا ضفتا قناة السويس وشواطيء البحيرات التـي تمر بها هذه القناة » وانه « يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي الي مسافةثمانية عشر ميلا بحريا في البحار المحيطة به . اما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه». ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استفتاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا.

(نقض ٢٢ نوفمبر سنه ١٩٦٦ مجموعة احكام
محكمة النقض س ١٧ رقم ٢١٥ ص ١١٤٠)

٣- جلب المخدر معناه استيراده ، وهو لا يتحقق الا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، يدل علي منحي التشريع نفسه وسياسته في التدريج بالعقوبة علي قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في ذات النص، فضلا عن نصوص الاتفاقات الدولية التي انضمت اليها مصر قياما منها بواجبها نحو المجتمع الدولي في القضاء علي تداول المواد

المخدرة وانتشارها، ولا يعقل أن مجرد تجاوز الخط الجمركي بالمخدر يسبغ علي فعل الحيازة أو الاحراز معني زائد عن طبيعته، الأأن يكون تهريبا لا جلبا كما تقدم إذ الجلب أمر مستقل بذاته، ولكن تجاوز الخط الجمركي بالسلعة الواجبة المنع، أو موضوع الرسم شرط لتحققه. وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول باعتبار الفعل جلبا ولو تحقق فيه قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة لقصوره عن استظهار هذا القصد الذي تدل عليه شواهد الحال

(نقض ٦أبريل سنه ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة
النقـــــض س ٢١ رقـــــم ١٣٠ ص ٥٤٧)

٤ ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركي وذلك بنقلها الي الشاطيء الغربي لخليج السويس، فان فعل الجلب يكون قد تم فعلا وحق العقاب عليه. ولا وجه للتحدي بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسي التي جلب منها المخدر وكونها داخلة في المياه الاقليمية للجمهورية مادام ان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوي السائغة التي أوردها الفعل انه تم باجتياز الخط الجمركي علي خلاف الاحكام المنظمة لجلب المخدرات.

(نقض ٤ أبريل سنه ١٩٧١ مجموعه احكام
محكمه النقـــــض س ٢٢رقم ٨٠ ص٣٢١)

٥- أن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠- في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها- غير مقصور علي صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الي المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو محدد دوليا فحسب، بل انه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التي يتحقق بها نقل المخدر – ولو في داخل نطاق ذلك المجال- علي خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها في المواد من ٣ الي ٦ التي رصد لها المشرع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة

وتصديرها، فأشترط لذلك الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للاشخاص والجهات التي بينها بيان حصر وبالطريقة التي رسمها علي سبيل الالزام والوجوب، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الي الجمارك من تلك الجواهر الابموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله، وايجابه علي مصلحة الجمارك تسلم هذا الاذن من صاحب الشأن واعادته الي تلك الجهة. وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر – فوق دلالة المعني اللغوي للفظ «جلب»، أي ساق من موضع الي أخر– أن المشرع لو كان يعني الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة، ولما منعه مانع من ايراد لفظ « استيراد » قرين لفظ « تصدير» علي غرار نهجه في القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدر من المركب الأجنبي خارج بوغاز رشيد – في نطاق المياه الاقليمية – علي ظهر السفينة الي داخل البوغاز، علي خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة – واخصها استيفاء الشروط التي نص عليها، والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة التي حددها – فان ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون.

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ١١٧ ص ٥٥٦)

٦– لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي جلب المواد المخدرة، فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالوساطة ملحوظافي ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره، متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلي القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولايحتاج في تقريره إلي بيان، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه علي إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم

بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له، يدل علي ذلك فوق دلالة المعني اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلي القصدمنه بعكس ما استنه في الحيازه أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديدا للمعني المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب زنته ٢.٠٨٠ كيلو جراما ضبطت مخبأة في مكان سري في حقيبة الطاعن ودخل بها ميناء الاسكندرية قادما من سوريا، فإن ما أثبته الحكم من ذلك الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة – ولو دفع بانتفائه، وهو لم يفعله الطاعن – مادام مستفادا بدلالة الاقتضاء من تقريره وإستدلاله الأمر الذي يكون معه منعي الطاعن في هذا الخصوص علي غيرسند.

(نقض ٢٧ ديسمبر سنه ١٩٨٣ مجموعه احكام
محكمه النقض س ٣٤ رقم ٢١٨ ص١٠٩٤)

٧- إن الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠لسنة ١٩٦٦ علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر في الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلي القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي . وإذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلي داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنا علي عنصر الحيازة إلي جانب دلالته الظاهرة عليها. وكان لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية اوكان المحرز

للمخدر شخصا غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت علي أن يعتبر فاعلا في الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدي الجاني نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصدالفاعل معه في ايقاع تلك الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور في تنفيذها.

(نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ مجموعة

احكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٨٧ ص ٨٢٩)

٨ ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن استورد نبات الحشيش المضبوط من الهند واجتاز به الخط الجمركي بنقل الجوهر المخدر علي ظهر السفينة الي داخل ميناء بور سعيد لبيعه في نطاق المياه الاقليمية- علي خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وبغير إستيفاء الشروط التي نص عليها والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة التي حددها- فإن ما أثبته الحكم في حق الطاعن يعد كافيا في حد ذاته لأن ينطبق علي الفعل الذي قارفه لفظ الجلب كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها في القانو ن متخطيا الخط الجمركي ومن طرحها في التعامل، ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

(نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٤٧ ص ٢٧٨)

٩- لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر فى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع ، واذ اقامت

النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف انه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ ودان الحكم الطاعن على مقتضى احكام هذا القانون الذى خلا من اى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فان قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وتهريب جمركي واعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة للجريمة الاشد ، فانه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعييبا للحكم بشأن جريمة التهريب الجمركى وهى الجريمة ذات العقوبة الاخف . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢٨٩١٧ سنة ٥٩ قضائية)

ثانيا – التصـــدير :

١ـ من المقـرر أن القـانون رقم ١٨٢ لـسنة ١٩٦٠ اذ عـاقب في المادة ٣٣ منه علي تصدير المواد المخدرة فقد دلل علي أن المراد بتصدير المخدر هوتصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه في ذلك شأن المستقر عليه في جلب المخدر – سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الي القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي– وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره الي بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه استقلالاً الا اذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لدية أو لدي من نقل المخدر لحسابه . وكان ظاهر الحال من

ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له ، يدل علي ذلك فوق دلاله المعني اللغوي والاصطلاحي للفظ التصدير آن المشرع نفسة لم، يقرن نصه علي التصدير بالاشارة الي القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون تزويدا للمعني المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه.

(نقض ٩ فبراير سنة ١٩٨٤ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ٢٦ ص ١٣١)

٢- لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها، مادام انه يقيم حكمه علي ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض الي قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد علي دفاعه أنه قصد الي تعاطيه لا الاتجار فيه، في قوله : انه عن القصد من هذه الجريمة، فان الثابت ان ما ضبط مع المتهم يبلغ ٨٩٠ ر٢ كيلو جرام عبارة عن اربع عشرة طربة، فهذه الكمية تقطع بان المتهم قصد تصديرها للاتجار فيها للتداول في الخارج، وهي تفيض عن حاجة المتهم، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وأن ادعاءه بأنه يتعاطاه، ليس الا بقصد تخفيف جريمتة، فأن الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطة علي ان الشروع في تصديرها انما كان بقصد الاتجار فيها هو رد سائغ علي دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوي القصور في خصوص القصد من التصدير .

(نقض ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٥٦ قضائية)

٣- الجلب والتصدير في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ الي ٦، اذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة في المادة الرابعة ولاتسلم الجواهر المخدرة التي تصل الي الجمارك الا بموجب

اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الي الجهة الادارية المختصة ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحة يعد جلبا أو تصديراً محظورا. واذ كان ذلك وكان ما اورده الحكم فيما تقدم تتوافر به اركان جريمة الشروع في تصدير الجواهر المخدرة كما هي معرفه به في القانون وكافيا في الدلاله علي ثبوت الواقعة في حق الطاعن، ولا وجه للتحدي بما خاض فيه الطاعن من أن لفظ « التصدير» لا يصدق لا علي الافعال التي ترتكب من الفئه المبينة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ذلك بأنه ولئن كان الشارع قد اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر وبالطريقة التي رسمها علي سبيل الالزام والوجوب فان العقاب واجب في كل حالة يتم فيها نقل المخدر علي خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وتصديرها سواء وقع الفعل المؤثم من تلك الفئات التي أفردها الشارع بالحصول علي ترخيص الجلب أوالتصدير أو وقع من أشخاص غير مصرح لهم أصلا بالحصول علي هذا الترخيص دلالة ذلك في المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التي تعاقب علي فعل الجلب أو التصدير جاءت عامة النص وينبسط حكمها علي كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثةمن هذا القانون ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا. لما كان ذلك،وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجاني من فعل الجلب أو التصدير فان الحكم وقد عرض مع ذلك الي القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة علي أن الشروع في تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فان ما يثيره الطاعن في شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٧٢٤ سنة ٥٦ قضائية)

٤- التصدير في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها انما يصدق علي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة الي خارج جمهورية مصر العربية علي خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها في القانون يستوي في ذلك يستوي في ذلك أن يكون التصدير لحساب المصدر نفسة أو لحساب غيره الا اذا كان الجوهر المخدرلا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له بذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا في الدلالة علي ثبوت واقعة الشروع في تصدير الجوهر المخدر في حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجاني من فعل التصدير فان الحكم وقد عرض – مع ذلك – لذلك القصد واستدل من كبر الكمية المضبوطة علي أن الشروع في تصديرها كان بقصد ترويجها في الخارج خاصة وأن المتهم- الطاعن- لم يدفع بقيام قصد أخر لديه فتكون قد انحسرت عن الحكم دعوي القصور في البيان أو الفساد في الاستدلال .

(نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٢٨٠٢ سنة ٥٦ قضائية)

ثالثا – الحيازة والإحراز :

١- ان القانون يحرم احراز المخدرات ومنها الأفيون وهو لم يفرق بين وسائل الحصول عليها واحرازها فيستوي ان يكون المحرز قد انتقل اليه المخدر من غيره من الناس او صنعه هو بنفسه ان كان من ثمار الزروع كالحشيش والافيون. فمن اعتبر محرزا للافيون تأسيسا علي أنه زرع شجرته ولما نضجت واثمرت خدش الثمرة فخرج منها الافراز الذي هو الافيون فاعتباره كذلك صحيح .

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد
القانونية جـ ٣ رقم ٧٤ ص ١٠٥)

٢- ان الحيازة في الشطر الثاني من الفقرة السادسة من المادة ٣٥من قانون المواد المخدرة

معناها وضع اليد علي الجوهر المخدر علي سبيل الملك والاختصاص Possession ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه.واما الاحراز Detention فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا علي الجوهر المخدر لاي باعث كان كحفظه علي ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد أو اخفائه عن اعين الرقباء أو السعي في اتلافه حتي لا يضبط الي غير ذلك من البواعث .

(نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ مجموعه القواعد
القانونية جـ ٣ رقم ٢٠٥ ص ٢٦٩)

٣- المقصود بالحيازة في المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة هو وضع اليد علي المخدر علي سبيل التملك والاختصاص وليس يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه.فاذا ضبط مخدر مع زوجته وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب اعتبار الزوج حائزا اسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب .

(نقض ٢٨يناير سنه ١٩٣٥جـ ٢ مواد مخدرة رقم ١٢ص١٠٤٥)

٤- أن المادة (٥) من قانون المواد المخدرة رقم٢١ لسنة ١٩٢٨ تعاقب علي الحيازة Possession وعلي الاحراز Detention والحيازة لا يشترط فيها وضع يد الحائز ماديا علي الجوهر المخدر كما هو الشأن في الاحراز، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان الجوهر تحت يد شخص آخر نائب عنه فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم سلم المخدر الي احد الخفراء وكلفه نقله الي جهة معينة ايقاعا به. أعتبر المتهم حائزا للمخدر الذي ضبط مع الخفير ، وحق عليه العقاب بمقتضي المادة٣٥ سالفة الذكر.

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٢٠٠ سنة ٧ قضائية)

٥- اذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوي والادلة التي اوردتها ان المخدر الذي ضبط في دولاب المتهمة قد دسه فيه الشخص الذي بلغ عن احرازها هذا المخدر فاعتبرته هو

المحرز وأداته وبرأت المتهمة فلا تثريب عليها في ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغا.

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٦ قضائية)

٦- وان كان صحيحا ان قانون العقوبات نص في المادة ١٤٥على اعفاء الزوجة من العقاب اذا هي اعانت زوجها الجاني علي الفرار من وجه القضاء بأية طريقة كانت الا أنة متي كان عملها يكون جريمة أخري كان عقابها عن هذه الجريمة واجبا ما دام أنه لانص علي اعفائها من عقوبتها. واذن فاذا كانت الزوجة قد ضبط معها مخدر فانها تكون مستحقة للعقاب لو كانت حيازتها له حاصلة بقصد تخليص زوجها .

(نقض ١٥ديسمبر سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٩٧
سنة ١٧ قضائية مجموعة القواعد فى ربع قرن ص ٢٧٣ بند٨)

٧- يكفي لاعتبار المتهم محرزا ان يكون سلطانه مبسوطا علي المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية. فاذاكان الثابت أن من ضبط معه المخدرانما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه. فذلك يكفي في اثبات حيازة المتهم للمخدر.

(نقض ٨ نوفمبر سنه ١٩٤٩ مجموعة
احكام محكمة النقض س ١ رقم ١٥ ص ٤٣)

٨- لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزاً ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك ان يكون قد وضع يده علي الجوهر المخدر علي سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه وذلك تطبيقا للمعني المقصود قانونا في المادة ٣٥من قانون المواد المخدرة .

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة احكام
محكمة النقض س ١ رقم ١١٩ ص ٣٥٦)

٩- لما كان الحكم قد أثبت علي الطاعن أن الحشيش سقط من حجره عندما انتصب

واقفا لدي رؤيته رجال البوليس فان ذلك يتحقق به معني الاحراز كما هو معرف به في القانون، اذالاحراز هو مجرد الاستيلاء علي الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن الباعث علي الاحراز يستوي في ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو اي امر آخر طالت فترة الاحراز أو قصرت، وكان الطاعن قد دفع التهمة بأنه علي فرض صحة الواقعة فانه لا يعد محرزا للمخدر لأن المخدر كان معروضا عليه للبيع من المتهم الثاني ولم يكن قد تم شراؤه بعد. ولم ينتقل الي ذمته ولا استولي عليه كما لم تكن له عليه سيطرة فعلية مما يتحقق معه معني الاحراز لغة وقانونا، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من دفاع لا يكون له محل .

(نقض ١١ إبريل سنه ١٩٥٥ مجموعة
احكام محكمه النقض س٦ رقم ٢٥١ص ٨١٤)

١٠- أن ما ذهبت اليه محكمة الموضوع من براءة المتهم استنادا الي قولها في حكمها وحيث انه يخلص من الاقوال المتقدمة واعتراف المتهم أن هذا الأخير كان بحكم صلته بـ ......(وهو الذي كان هدف التفتيش الأول) بوصفه عاملا عنده يكد ويكدح في عمل الأقفاص لحسابه لقاء أجر زهيد يقيم أوده ويقيه ذل السؤال، فكان من اجل ذلك واقعا تحت سلطانه وسلطان الحاجة في الوقت ذاته، وكان...... يستغل ناحية الضعف هذه فيه فيلزمه وهو مسلوب الارادة ان يكون الي جواره يحمل المخدر حتي ينفض مجلسه فيسترده منه وهوفي هذه الحالة أشبه ما يكون بماعون أو مخلاة « ثم استطرد الحكم الي القول » وحيث انه علي فرض تصور حيازة المتهم للمخدر المضبوط مع ماتقدم من ظروف الواقعة فأنها لا تكون مع التجاوز في الوصف والتسمية أكثر من حيازة عارضة ناقصة لاتنعقد بها ملكية المتهم للمخدر المضبوط، ولا تمكنه من حق التصرف فيه بأي وجه من الوجوه، بل يشترط للتصرف وبالتالي لحمل المسئولية أن تكون الحيازة تامة غيرناقصة حتي يكتمل للفعل المكون للجريمة أهم عناصره، واقوي دعاماته، ولما كان احراز المخدر جريمة معاقبا عليها بصرف النظر عن الباعث عليه وكان الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاءاً

ماديا طالت فترته أم قصرت يستوي في ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به. وكان القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا. لما كان ذلك ، وكان استدلال المحكمة علي عدم توافر الحيازة من الناحية المادية علي ما سلف بيانه لايؤدي الي ما انتهي اليه وينطوي علي خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله، وكانت المحكمة بهذا الخطأ قد حجبت نفسها عن نظر وموضوع الدعوي وتقدير الأدلةفيها مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم .

(نقض ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة
احكام محكمه النقض س ٧ رقم ٢٠ ص ٥٢)

١١- الاحراز في صحيح القانون- هو مجرد الاستيلاء المادي علي المخدر لأي باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاخفائه، أو سعي لاتلافه حتي يفلت المتهم الاصلي في جناية الاحراز .

(نقض ١٢ ينـاير سنه ١٩٦٠ مجموعة
احكـام محكمه النقض س١١ رقم ٩ص ٤٩)

١٢- لما كان مناط المسئولية في حالتي احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا او بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان البين مما استخلصه الحكم لصورة واقعة الدعوي المائلة أن الطاعن الثاني هو الذى عرض على المرشد أن يبيعه المخدر وما أن تظاهر بالموافقة حتي جمعه بالطاعن الأول الذى احضر المخدر المضبوط في محل الطاعن الثاني وفي حضوره حيث تم الاتفاق بينهم علي الصفقة كما تم ضبط المخدر وان لم تتحقق بالنسبة للطاعن الثاني الحيازة المادية له » .

(نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة
احكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٢ ص ٢٦٢) .

١٣- من المقرر ان حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار في قوله :« وحيث أنه عن قصد الاتجار في حق المتهمين- الطاعنين- فالثابت من الأوراق أنه متوافرفي حقهما ذلك ان الضابط عندما دخل الي مسكن المتهم الأول- الطاعن الأول- والتقى به قد أفهمه أنه حضر لشراء كمية المخدرات التي يعرضها للبيع وفي تلك اللحظة حضر المتهم الثانى- الطاعن الثانى- الذى حضر الحديث حول أسعار المواد المخدرة وأن المتهمين انصرفا سويا وعادا ومعهماكمية المخدرات المضبوطة فضلا عن ان التحريات قد اكدت أن المتهم الأول يتجر في المواد المخدرة ويعاونه في تجارته أشخاص آخرون. فضلا عن أن الكمية المضبوطة كبيرة نسبيا اذ يقدر وزن الحشيش عشرة كيلو جرامات ومائه وستة جرامات وأن وزن الأفيون تسعه جرامات وأربعون سنتيجرام ومن ثم فان المتهمين يكونان قد احرزا وحازا جواهر مخدرة بقصد الاتجار.وكانت المحكمة قد اقتنعت- في حدود سلطتها في تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى- بأن حيازة واحراز الطاعن الثانى للجوهرين المخدرين كان بقصد الاتجار، فان نعيه علي الحكم في هذا الشأن يكون علي غير أساس .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٤٠ ص ٦٣٦)

١٤- لما كان ما يثيره الطاعن من عدم انبساط سلطانه علي المكان الذى جرت به واقعة الضبط مما يجعل الاتهام شائعا مردودا بما أورده الحكم من أنه « ثبت من المعاينة التي أجرتها النيابة العامه أن المتهم له السيطرة الكاملة علي مكان الضبط، فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بشيوع التهمةهو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التي تطمئن اليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن علي المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي . فان ما يثيره الطاعن في هذا

الشأن غير سديد » .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٨٩طعن رقم ١١٤٦ سنة ٥٩ قضائية)

رابعا – شـراء المخدر أو بيـعه :

١– ان قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز واذ كان لا يشترط قانونا لا نعقاد البيع أو الشراء ان يحصل التسليم كانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة الي تسليم المخدر للمشترى، اذ لو كان التسليم ملحوظا في هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز، ولما كان هناك من محل للنص علي العقاب علي الشراء .

(نقض ١٠نوفمبر سنه ١٩٤١ مجموعة
القواعد القانونية ـ جـ ٥ رقم ٢٩٩ص٥٦٧)

٢– أن تسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق علي شرائه يكون جريمتين تامتين، فان وصول يده بالفعل الي المخدر بتسلمه اياه هو حيازة تامة، واتفاقه جديا من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئا أو بناءا علي التدابير المحكمة التي وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبسا بجرمه .

(نقض ٢٩ أكتوبر سنه ١٩٤٥ مجموعة
القواعد في ٢٥عاما جـ ٢ رقم ٦٣ص ١٠٥١)

٣– من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة معاقبا عليها غير جريمة الاحراز. واذ كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم، فان هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة الي تسليم المخدر للمشتري، اذ لوكان التسليم ملحوظا في هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمةاحراز، ولما كان هناك من محل للنص علي العقاب علي الشراء مستقلا عن الاحراز .

(نقض ٣٠ مارس سنه ١٩٧٠ مجموعة
احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١١٨ص ٤٩٠)

خامسا - الوساطة :

١- ان قانون المخدرات الملغى رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ لم ينص صراحة على تحريم الوساطة، الا انه وقد نص على صرف المادة المخدرة بأية صفة كانت ، و الوساطه وصف للتصريف مبين لطريقة من طرقه، فالوسيط يعاقب علي فعله لدخوله فى مدلول عبارة النص .

(نقض ٢٤ يناير سنه ١٩٢٩ مجموعة
القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٣١ ص ١٥٠).

٢- لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وقد عددت الامور المحظور علي الاشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأية صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤من القانون المذكور قد جرى علي عقاب تلك الحالات، وأنه وان كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا انه في حقيقة الأمر قد سوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة في المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا ينزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا، لا يعدو في حقيقته مساهمة في ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجة برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا في الجريمة تقع عليه عقوبتها .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة
احكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٢ ص ٢٦٢)

٣- لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الاشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل

بأى صفة كانت والتدخل بصفة وسيط فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الاولى من كل من المادتين ٣٣، ٣٤ من القانون ذاته قد جرى على عقاب تلك الحالات وانه ولن كان كل منهما قد اغفل ذكر الوساطة الا انه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها الشارع فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ، ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الاخرى عبثا يتنزه عنه الشارع ذلك لان التدخل بالوساطة فى حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا لايعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب الجريمة مما يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ، كما ان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون ، فان ما ينعاه الطاعن من ان دورة اقتصر على نقل الجوهر المخدر لقاء اجر وانه يعتبر بهذه المثابة مجرد وسيط فى الجريمة مما يخرج عن دائرة التأثيم يكون غير سديد .

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢٨٩١٧ سنة ٥٩ قضائية)

الفصل الثانى
فى الجلب والتصدير والنقل

مادة (٣)

لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة .

الفقــه

١ – مدلول الجلب :

ان المقصود بالجلب فى مجال قانون المخدرات هو ادخال المواد المخدرة الى المجال الخاضع لاختصاص الدولة الإقليمى حسبما هو محدد دولياً ، وذلك بأية طريقة من الطرق .

وتأسيساً على ذلك فإن الجلب ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد كما قالت محكمة النقض - ليشمل كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهرالمخدرة ولو في نطاق ذلك المجال على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها .

احكام النقض

١- إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة ـ ولو فى نطاق ذلك المجال ـ على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم مايصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب ولمن يحل محله فى عمله ، وايجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة ، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة ، يعد جلبا محظورا .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٥ رقم ١ هيئة عامه ص ١)

مـــادة (٤)

لايجوز منح إذن الجلب المشار اليه فى المادة السابقة إلا للأشخاص الآتين :-

أ - مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة .

ب - مديرى الصيدليات المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة .

جـ - مديرى معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

د - مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

وللجهـة الإدارية المختصـة رفض طلـب الحصـول على الإذن أو خـفض الكميـة المطلوبة ، ولايمنح إذن التصـدير إلا لمديرى المحال المرخص لهـا فى الإتجار فى الجـواهر المخدرة .

ويبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان عـمله واسم الجوهر المخدر كاملاً وطبيعته والكميـة التى يريد جلبها أو تـصديرها مع بيان الأسـباب التى تبرر الجلب أو التـصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .

الفقـــه

١- الفئات التى يجوز لها الحصول على أذن بجلب أو تصدير الجواهر المخدرة :

بين المشرع فى المادة الرابعـة من قانون المخدرات الفـئات التى يجوز لها الحـصول على إذن بجلب الجـواهر المخدرة وذلك على سـبيل الحـصر والتـحديد وتأسيساً على ذلك فإنه لا يجوز لأى شخص آخر ولأى سبب كان الحصول على أذن بجلب الجواهر المخدرة .

أما فى حالة إذن التـصـدير فإن المشـرع قد قـصـر الحـصـول عليـه على مديرى المحـال المرخص لهـا فى الإتجـــار في الجواهر المخـدرة . ومع ذلك فقـد ذهـب رأى فى الفقـه المصرى صوب الترخيـص لكافة الفئات المأذون لها بالجلب فى الحـصـول على حق التصدير[1]. وفى رأينا أن هذا الرأى يصطدم مع صراحة النصوص ، والقاعدة الاصـولية أنه لا إجتهاد فى مورد النص .

---

(١) انظر السيد البغال وفؤاد على : المرجع السابق ، بند ٤٤٣ ، ص ٢٠٠ ومابعدها .

أحكام النقض

١ – أنه على أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ فى ١٩٢٨/٤/١٤ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب الى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر ، إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الاشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، وهم أصحاب الصيدليات والمعامل وتجار المخدرات المرخص لهم ومصالح الحكومة و الوكلاء أو الوسطاء للمتحصلات الطبية الاقرباذينية والاطباء ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديد العقوبة حالا بعد حال .

(نقض ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢١ رقم ١٣٠ ص ٥٤٧)

مـادة (٥)

لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك إلا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله .

وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من اصحاب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة (١).

الفقـــه

١ - الحكمة من النص :

ترجع الحكمة من تقرير هذا النص إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الرقابة على الاذون الخاصة بالتصريح بجلب أو تصدير الجواهر المخدرة . وينصرف هدف المشرع بصفة خاصة إلى منع العبث الذى يمكن أن يقع فى هذه الاذون ، ولذلك فقد أوجب المشرع تسليم الإذن الى مصلحة الجمارك وذلك للتأكد من عدم عدول الجهة طالبة الترخيص عن جلب الجوهر المخدر .

وحرصاً على مطابقة ماتم جلبه من جواهر مخدرة بالفعل مع ماهو مدون فى الاذن ، فقد أوجب المشرع اعادة الاذن للجهة طالبة الترخيص .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨ فى ١٩٦٠/٩/٢٦.

مــادة (٦)

لايجـوز جلب الجواهر المخـدرة أو تصديرها أو نـقلها داخل طرود مـحتـوية على مواد أخـرى ـ ويجب أن يكون إرسـالها (حتى ولو كانت بصـفة عـينة) داخل طرود مؤمن عليها ، وإن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعتة وكميته ونسبته .

الفقـــه

١ - ضوابط تنظيم تداول المواد المخدرة :

استهدف المشرع بهـذا النص بعض وضع الضوابط التى تهدف إلى تنظيم تداول المواد المخدرة . وتأسـيساً على ذلك فـقد أوجب المشرع الا تـتضمن طرود الجواهر المخـدرة أية مواد أخرى حـتى يسهل مـراقبة مـحتوى الـطرود . كما اوجب المشـرع اثبات اسم الجـوهر المخدر وطبيعتـه وكميته ونسبتـه ، ويسرى هذا النص على كافة الطرود المحتويـة على جواهر مخدرة سواء كانت مرسلة بطريق البريد أو غيره من طرق النقل الاخرى .

الفصل الثالث
فى الاتجار بالجواهر المخدرة

مــادة (٧)

لايجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة فى كل من الاقليمين .

ولايجوز منح هذا الترخيص الى :

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جناية .

(ب) المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

(جـ) المحكوم عليه فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وأفساد الاخلاق أو تشرد أو اشتباه ، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى هذه الجرائم .

(د) المحكوم عليه فى إحــدى الجنــح المنصوص عليها فى الباب السابــع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى .

(هـ) من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا .

الفقـــه

١ - شروط الترخيص بالاتجار فى الجواهر المخدرة :

نظراً لطبيعة الإتجار فى المواد المخدرة ولخطورته على المجتمع ، فقد احاط المشرع الإتجار

فيه بضمانات متعددة تستهدف ابعاد الاشخاص الذين لايؤتمن عليهم فى الإتجار بهذه الحرفة ولذلك فقد تشدد المشرع فيمن يجوز منح الترخيص لهم بالاتجار فى المواد المخدرة . فبعد ان كان المشرع يكتفى بشروط يسيره تتمثل فى حسن السير والسلوك والالمام بالقراءة والكتابة ، والقدرة على التمييز بين اصناف المواد المخدرة ، جاءت احكام المادة السابعة من القانون الحالى لتحدد الاشخاص الذين يجوز منح الترخيص بالاتجار فى الجواهر المخدرة لهم ، ولتضع ضوابط للاتجار فى الجواهر المخدرة .

ويجوز للفئات المنصوص عليها فى الفقرات أ ، ب ، جـ الحصول على الترخيص بالاتجار فى الجواهر المخدرة اذا انقضى اثر الحكم سواء برد الاعتبار عنه قانوناً أو قضائيا ، أو اذا صدر عفو شامل عن الجريمة .

أحكام النقض

١- وحيث ان الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ومحكمة الجنايات دانت الطاعن بحكمها المطعون فيه وطبقت المواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٤-٢ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) المرفق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها استخلص ادانة الطاعن فى قوله » وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله بشهادة شهود الإثبات .. وتتضمن على التفصيل السابق بيانه ضبط المادة المخدرة بجيب جلباب المتهم ومن تقرير التحليل الذى ثبت منه أن المادة المضبوطة هى جوهر مخدر « حشيش » .. وحيث أنه لما تقدم من بيان يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المتهم أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة « حشيشا ». فى عير الأحوال المصرح بها قانونا .. « لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، لما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لايكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن مايحرزه مخدرا وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار .. من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو « قصد الاتجار » لدى الطاعن فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه » .

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١٤ رقم ١٤٥ ص ٨٠٨).

مـادة (٨)

لا يرخص فى الاتجار فى الجـواهر المخـدرة الا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب أن تتوافر فى هذه الاماكن الاشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكـان آخر ، ولا أن يكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد .

الفقـــه

١- الحكمة من النص :

أوردالمشرع فى المادة الثامنة شروطا معينة للأماكن التى يجوز أن يصرح فيها بالاتجار فى الجواهر المخدرة ، وقد استهدف المشرع من هذه الشروط التحقق من صلاحيتها لحفظ الجواهر المخدرة ، والحيلولة دون تسرب المواد المخدرة إلى بعض الأفراد بالمخالفة للأهداف المرجوة من القانون .

٢- الشروط الواجب توافرها فى اماكن الاتجار بالجواهر المخدرة :

أ ـ يجب أن يكون المستودع أو المخزن في مدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز . ومن ثم فإنه لايجوز الترخيص بالاتجار فى المخدرات فى القرى أو العزب أو

النجوع .

ب ـ يجب أن يكون المستودع أو المخزن فى غير محافظات ومراكز الحدود ، وذلك برغم انها مدن ، إلا أن قربها من أماكن التهريب ، يؤدى الى صعوبة الرقابة عليها ، بل ويجعلها منفذا لتخزين المواد المخدرة من قبل المهربين .

جـ ـ حرص المشرع على الا يكون للمكان المعد للاتجار فى المخدرات المصرح بمزاولتها باب مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو أى محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر ، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك . بقصد امكان السيطرة على منافذ المخزن أو المستودع ، وحتى لايكون عرضة للعبث بمحتوياته من المترددين على الاماكن المشتركة معه .

د – اجاز المشرع الجمع بين تجارة المخدرات المصرح بها قانونا مع تجارة السموم فى مكان واحد ، وذلك لوجود اشتراطات خاصة فى الاتجار بالاخيرة ، ويترتب على مراعاتها وتنفيذها أن تكفل الضمان لسلامة تأمين التجارة فى الجواهر المخدرة .

مـادة (٩)

علي طالب الترخيص أن يقدم الى الجهة الادارية المختصة طلبا مضمنا البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقا به الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار .

الفقــه

١ - طلب الترخيص بمزاولة الاتجار فى الجواهر المخدرة :

نص القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر من وزير الصحة على أن يقدم طلب الترخيص بمزاولة الاتجار فى الجواهر المخدرة إلى مديريات الشؤن الصحية المختصة مشتملاً على البيانات الآتية :

أ - اسم الطالب كاملاً وعنوان مسكنه وإذا كان الطلب مقدماً من أحدى شركات القطاع العام فيجب أن يذكر فى الطلب اسم ممثل الشركة .

ب - بيان كامل عن موقع المخزن أو المستودع المطلوب الترخيص به ورقم العقار واسم صاحبه واسم الشارع وقسم الشرطة الواقع فى دائرته هذا العقار واسماء الحائزين للمحال التى تحد المخزن أو المستودع من الجهات الأربع .

٢ - المستندات المطلوب ارفاقها بالطلب :

نص القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر من وزير الصحة على أن يرفق بالطلب الاوراق والمستندات الآتية :

أ - صحيفة الحالة الجنائية وتعفى منها شركات القطاع العام .

ب - ثلاث رسومات هندسية على ورق معين موقعاً عليها من أحد المهندسين أعضاء نقابة المهن الهندسية ويجب أن يشتمل الرسم على ما يلى :

- رسم أرشادى يبين موقع المخزن أو المستودع بالنسبة للشوارع والميادين المحيطة به .
- مسقط أفقى لا يقل مقياس رسمة عن ١ : ١٠٠ مبين عليه ابعاد المخزن أو المستودع والمنافذ الموجودة فيه والمورد المائى وطريقة مد المياة إذا كان مزوداً بها .
- قطاع رأسى يبين إرتفاع المخزن أو المستودع .

مـادة (١٠)

يعين للمحل المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزنا أو مستودعا) صيدلى يكون مسئولا عن ادارته طبقا لاحكام هذا القانون . ويجوز له الجمع بين ادارة هذا المحل وبين ادارة المحل المعد للاتجار فى الأدوية السامة إذا كان في محل واحد .

الفقـــه

١ - تحديد مسئولية ادارة المحل المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة :

أوجب المشـرع أن يكون المسـؤل عن ادارة المحل المعـد للاتجار فى الجـواهر المخدرة صيدلياً ، ويجوز له فى هذه الحالة أن يدير المحل المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة ، أو يعين صيدلياً غيره لادارة هذا المحل .

كمـا يفيد نص المادة العاشرة أيضا أنه ليس هـناك مايمنع من الجمع بين تجارة الجواهر المخدرة وبين الاتجار فى الأدوية السامة فى محل واحد .

مـــادة (١١)

لايجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو يتنزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتين :

(أ) مديري المخازن المرخص لها في هذا الاتجار .

(ب) مديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية.

(جـ) مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو يتنزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة ١٩ إلى الاشخاص الآتيين :

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة .

(ب)مديري معامل التحليل الكيمائية والصناعية والابحاث العلمية .

(جـ) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.

ولايتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المستلم ايصالا من اصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو القلم الانيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالارقام والحروف .

ويجب أن يوقع المستلم اصل الايصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا في وسطه كلمة مخدر.

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الايصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الاصلية ويعطي المستلم احدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الادارية المختصة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الاكثر .

الفقـــه

١- الفئات التي يجوز لها التصرف في الجواهر المخدرة :

يبين المشرع فى المادة الحادية عشر كيفية تصرف المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة فى هذه المواد ، وحدد الفئات التي يجوز لها التصرف فيها.

وقد قصر المشرع الحق في البيع أو التسليم على فئتين فقط هما :

- **الفئة الأولى :** أ ـ مديري المخازن المرخص لها في الاتجار، ب ـ مديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ، جـ- مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات اذا كانوا من الصيادلة.

ويلاحظ ان القاسم المشترك بين هذه الفئات انها من المصرح لها بالتعامل أو الاتجار في المواد المخدرة ، وذلك نظراً لطبيعة العمل المنوط بهم . قد اورد المشرع لفظي «يبيعوا» أو «يسلموا» للتمييز بين فعل « البيع » وهو في الغالب بمقابل ، وبين فعل « التسليم » وهو مايمكن أن يكون بدون مقابل كما لو كان المستلم وكيلاً للمشتري ، أو نائباً عنه كما لو كان مستشفى أو مصحة أو مستوصف .

- **الفئة الثانية :** أ - الاطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة ، ب- مديري معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والابحاث العلمية ، جـ- مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها . وهذه الفئات ليس من طبيعة عملها المستديم اصلاً التعامل في المواد المخدرة ، ومن ثم فإنه غير مصرح لهم بالتعامل في الجواهر المخدرة .

ولذلك فقد رأى المشرع الترخيص لهم في هذه الحالة - وعلى خلاف الاصل- بالتعامل في الجواهر المخدرة ، وذلك بعد الحصول على بطاقات الرخص المنصوص عليها تفصيلاً في المادة ١٩ من هذا القانون .

٢- القيود الواردة على التصرف في الجواهر المخدرة :

اوجب المشرع اتباع بعض القيود الاجرائية استهدف منها وضع ضوابط تهدف الى ضمان عدم تسرب الجواهر المخدرة إلى من ليس له الحق في حيازتها ، ويمكن حصر هذه القواعد فيما يلي :

أ- لايتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التي نزل عنها الا إذا قدم المستلم ايصالاً من اصل وثلاث صور مطبوعاً على كل منها اسم وعنوان الجهة المستلمة ، وموضحا بالمداد أو بالقلم الانيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالارقام والحروف .

ب- ان يوقع المستلم اصل الايصال وصوره الثلاث وان يختمها بخاتم خاص بالجهة المستلمة مكتوبا في وسطه كلمة مخدر .

جـ- يجب على مدير المحل أن يؤشر على الايصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وان يحتفظ بالنسخة الاصلية ويعطي المستلم احدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصي عليه إلى الجهة الادارية المختصة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الاكثر.

وقد اوجب المشرع الاحتفاظ بالايصالات السالف الاشارة إليها في المادة الحادية عشر لمدة عشر سنوات حسبما نص عليه في المادة ٣١ من هذا القانون .

ويعاقب من يخالف القواعد المنصوص عليها في المادة (١١) بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون المخدرات .

مـادة (١٢)

جميع الجـواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها وكـذا المصروفة منه يجب قيـدها أولاً بأول في اليوم ذاته في دفـاتر خاصة مرقومة صـحائفهـا ومختـومة بخاتم الجـهة الادارية المختصة ويجب ان يذكر بهذه الدفـاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشترى وعنوانه ويذكـر في الحالتين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكـميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الجهة الادارية المختصة .

الفقـــه

١- ضوابط القيد فى دفاتر الجواهر المخدرة :

يأتى نص المادة الثانية عشر ضمن مجموعة المواد التي تهدف إلى احكام السيطرة على تداول الجواهر المخدرة ، وقـد ضمن المشرع هذا النص القواعد التي يجب الالتزام بهـا في القيد في الدفاتر المخصصة لهذا الغرض، وهذه القواعد هي :

١- يجب قيد كافة الجـواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها دون أي استثناءات ، وكذا المنصرفة منه ، على ان يتم القيد في الدفاتر المخصصة لهذا الغرض.

٢- يجب ترقيم صحائف الدفتر، وختمها بخاتم الجهة الادارية المختصة، على ان يذكر بهـذه الدفـاتر تاريخ الـورود واسم البـائع وعنوانه وتاريخ الصـرف واسـم المشـترى وعنوانه ويذكر في الحالتين اسم الجواهر المخـدرة بالكامل وطبيعتها وكـميتها ونسبتها وكـافة البيانات التي تقررها الجهة الادارية المختصة .

ولاشك ان واجب القيد لايلزم إلا من كان حيازتهم للمواد المخدرة مشروعة عن طريق الترخـيص لهم بحيازتهـا من الجهـة المختصة . امـا إذا لم يوجد هذا التـرخيص فتكون حـيازة المخدر غير مشروعة ، وتعتبر الواقعة في هذه الحالة جنـاية وليست جنحة .

وتقع مخالفـة المادة ١٢ اما بعدم قيد كل أو بعض البيـانات المطلوبة، أو بقيدها ولكن على وجه يخالف القانون .

احكام النقض

١- كل شخص مرخص له في حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولاً فأول في دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية. وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لايمكن تحققها إلا اذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمي الذي يطبع به ، مما لايدع أي شك في أن الدفتر يجب أن يكون رسمياً على الصورة التي جاءت في النص وإن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب .

(نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩ طعن رقم ٦٨٣
سنة ٩ قضائية مجموعة الربع قرن بند ٨٠ ص ١٠٥٥).

مــادة (١٣)

على مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصي عليه إلى الجهة الادارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملء النماذج التي تعدها الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض .

الفقـــه

١ - الاخطار عن حركة الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة :

اوجب المشرع على مديرى المحال المرخص لهـا في الاتجار في الجواهر المخدرة الاخطار عن حركـة بيع وشراء واستلام الجـواهر المخدرة المنصرفـة للمحل وذلك بكتاب مـوصى عليه يرسل إلى الجـهة الادارية المختصـة في الاسبـوع الأول من كل شهـر ، أي بصفـة دورية وفي خلال فـترة زمنيـة محددة، على أن يتضمن هذا الاخطار كشفـاً مبيناً به الـوارد من الجواهر المخدرة والمنصـرف منها خلال الشـهر السابق والبـاقي منها ، وذلك على النمـوذج الذي تعده الجهة الادراية المختصة لهذا الغرض ، وعلى ان يوقع هذا الكشـف من مديري المحال المرخص لها بالاتجار في الجواهر المخدرة .

ويعاقب كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص به فى الاتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بارسـال الكشوف المنصـوص عليها فـى المادة ١٣ بالعقوبـات المنصوص عليـها فى المادة ٤٣ من قانون المخدرات .

الفصل الرابع
فى الصيدليات

مـادة (١٤)

لايجوز للصيادلة أن يصـرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقا للأحكام التالية :

يحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤).

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

الفقــــه

١ - الاشخاص الذين يجوز لهم صرف جواهر مخدرة :

سبق لنا أن قدمنا أن الصيادلة من الفئـات التي اجاز لها المشرع حق الحصول على اذن بجلب الجواهر المخدرة ، كما اجـاز لهم الحصول عليهـا من الاشخاص المصـرح لهم بالاتجار فيهـا . إلا أن المشرع قد وضع ضـوابط وقيود بشأن تصـرفهم في الجواهر المخدرة حـرصاً على درء اساءة استخدام الحق الممنوح لهم في التصـرف فيها . وقد حدد المشرع في المادة ١٤ من القـانون الاشـخـاص الذين يجـوز ان يصرف لهم جـواهر مخـدرة وحـصرهم في طائفـتين ، الاطباء البشريون واطباء الاسنان أو بموجب بطاقة ترخيص . وأوجب المشرع ان يكون هذا الطبيب حائز على دبلوم أو بكالوريوس . ومن ثم فإن مخالفة هذه القواعد ، والتصرف على غير مقتضاها ، يخضع الفاعل للعقوبة المقررة بالمادة ٣٤ من القانون .

ويلاحظ أن المشرع قد الزم الصيادلة بأن يصرفوا الجواهر المخدرة بموجب تذاكر طبية صادرة من الاطباء البشريين ، أو اطباء الاسنان وبشرط الا تزيد الكمية المدونة في هذه التذاكر على الكميات المقررة بالجدول رقم ٤ الملحق بالقانون. واشترط لامكان صرف الكميات على هذا النحو ان يستصدر الطبيب المعالج بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض إذا كانت حالة المريض تستلزم ذلك .

مــادة (١٥)

يصدر الوزير المختص قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة تسلم بالاثمان التي تقررها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها مائتي مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التي لايصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا .

الفقــه

١-الشروط والبيانات الواجب توافرها فى التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة :

أوجب المشرع أن تكون التذاكر الطبية التي يسمح بصرف الجواهر المخدرة بمقتضاها من نموذج خاص يتضمن بيانات معينة يحددها الوزير المختص بقرار منه . ويرجع حرص المشرع في هذا الصدد الي رغبته في ضبط وتقييد صرف الجواهر المخدرة ، وتسهيل الرقابة على عملية الصرف من جهات التفتيش التي تعينها الجهة المختصة لهذا الغرض .

وقد استثنى المشرع التذاكر الطبية التي تصرف من صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات من هذا القيد ، ويرجع ذلك الى وجود قواعد ادارية منظمة لعلميات الصرف بهذه الجهات .

وقد اشترط المشرع ان تكون التذاكر الطبية الصادرة منصرفة من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة ، وعلى ان تسلم من الصيدليات وذلك بهدف انضباط عملية الصرف ومراجعة الدفاتر قبل القيد فيها .

واحكاماً لانضباط عملية صرف الجواهر المخدرة ، فقد اجاز المشرع للوزير المختص ان يقوم بتحديد المقادير التي لايصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً .

مـادة (١٦)

لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

الفقـــه

١ - المدة التي يتعين خلالها صرف التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة :

يرجع صرف الجواهر المخدرة بالدرجة الاولى إلى استعمالها للعلاج والتداوي ، ولما كان تراخي صاحب الشأن في صرف الجواهر المخدرة يستشف منه عدم حاجته الماسة إليها [(١)] ، لذلك فقد ورد نص المادة السادسة عشر مستهدفاً وضع ضابط عام هو عدم جواز صرف التذاكر الطبية المدون بها صرف جواهر مخدرة اذا مضى خمسة ايام من تاريخ تحريرها .

ويلاحظ أن المشرع لم يرصد عقوبة محددة لمن يخالف المدة التي يتعين خلالها صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد مخدرة وهى خمسة أيام من تاريخ تحريرها ، ولذلك يتعين الرجوع للمادة ٤٥ من قانون المخدرات التى تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز الف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، وعلى ذلك فإن المخالف للالتزام المنصوص عليه فى المادة السادسة عشر يعاقب بمقتضى المادة ٤٥ من قانون المخدرات .

---

(١) وقد يكون فوات المدة راجع الى ان هذه التذاكر قد صرفت وفات الصيدلي الذي صرفها ان يحجزها ويبين تاريخ صرفها . انظر السيد حسن البغال وفؤاد محمد على : المرجع السابق ، بند ٧١٠ ، ص ٣١٠.

مـادة (١٧)

لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها اكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولايجوز استخدام الصورة في الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوي على تلك الجواهر .

الفقـــه

١ - ضوابط صرف التذاكر الطبية الخاصة بالجواهر المخدرة :

جاء نص المادة السابعة عشرة مستهدفاً استكمال حلقات الضوابط التي وضعها المشرع بهدف منع تكرار صرف الجواهر المخدرة التي تصرف بمقتضى تذاكر طبية .

فقد أوجب المشرع على الصيادلة الاحتفاظ بالتذاكر الطبية المدون بها صرف جواهر مخدرة بعد صرفها وذلك حتى لاتعاد للمريض للعبث بها. وأوجب المشرع ان يقوم الصيدلي بإثبات تاريخ صرف الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية .

ونظراً لأن المريض الذي صرف الجواهر المخدرة بمقتضى التذكرة الطبية سوف يكون عرضة للخضوع لاحكام القانون لحيازته لها ، فقد اجاز له المشرع ان يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها . ولما كانت حيازة هذه الصورة بقصد اثبات مصدر الجواهر المخدرة فقد حظر المشرع استخدامها في الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

مـادة (١٨)

يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولاً بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادراية المختصة.

ويذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولاً : فيما يختص بالوارد :

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته .

ثانيا : فيما يختص بالمصروف :

(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

(جـ) التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذي يحتوي عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الاخرى التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

الفقـــه

١ – نظام القيد فى دفاتر الجواهر المخدرة :

ورد نص هذه المادة فى اطار الضوابط التى قررها المشرع بهدف احكام الرقابة على تصرف التجار والصيادلة المصرح لهم بحيازة الجواهر المخدرة والتعامل بها .

وفي سبيل تيسير هذه الرقابة اوجب المشرع على الصيادلة ان يخصصوا دفتراً لقيد الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة، على ان ترقم صحائفه وتختم بخاتم الجهة الادارية المختصة .

وقد اوجب المشرع ان يذكر في القيد بحروف واضحة بعض البيانات الاساسية على النحو التالي :

١- البيانات الخاصة بالوارد : يجب ذكر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته .

٢- البيانات الخاصة بالمنصرف : يجب ذكر سند الصرف واسم محرر التذكرة الطبية وعنوانه ، واسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه ، وتاريخ صرف الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية ، وكمية الجوهر المخدر الذي يحتوي عليه .

ولايعفي الصيدلي ان يمسك دفتراً آخر غير ما اشترطه المشرع في هذا النص مهما بلغت قيمة هذا الدفتر من التنظيم والاثبات ، إذ ان اغفال امساك هذا الدفتر جريمة معاقب عليها بالمادة ١/٤٣ من قانون المخدرات، كما ان امساك الدفتر واغفال القيد فيه علي النحو الذي اوجبه المشرع يعرض المخالف للعقوبه المنصوص عليها في المادة ٢/٤٣ من القانون .

احكام النقض

١- ان المادة ٢٦ من قانون المخدرات (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص فهى تنطبق على الاطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الاشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائي في جريمة عدم امساك الدفاتر المشار إليها في هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأي عذر آخر دون الحادث القهري

(نقض ١٦ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد

القانونية جـ ٣ رقم ٤١٤ ص ٥٢٤)

٢- أن نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح في أن كل شخص مرخص له في حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولاً فأولاً في دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية . وظاهر من الاعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق اغراض لايمكن تحققها إلا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمي الذي يطبع به، مما لايدع أي شك في أن الدفتر يجب أن يكون رسميا على الصورة التي جاءت في النص وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقاً للمادة ٤/٣٥ من القانون المذكور ولايشفع له امساك أى دفتر من نوع آخر .

(نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩ طعن رقم ٦٨٣ سنة ٩ قضائية).

٣- أن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص في المادة ١٨ على أن كافة الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أولا فأولاً في دفتر خاص للوارد وللمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية .

وحين نص في الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ على معاقبة «كل صيدلي وكذا .. لايمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ . . أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التي يجب ان تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة» .. حين نص على هذا وذاك إنما أراد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة على كل صيدلي لم يقيد في الدفتر الخاص المذكور أولا فأولاً الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء في المادة ١٨ ، فإن ايجاب مسك الدفاتر لايمكن ان يكون قد قصد به إلا القيد فيها على النحو الذي يتطلبه القانون امـــا اعتبار عدم امساك الدفاتر جنحة ، وإهمال القيد فيها عند امساكها مخالفة ، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص، سواء بالنسبة إلى الصيادلة أو إلى الاشخاص المرخص لهم في الاتجار في تلك المواد أو في حيازتها ولايمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه في الظروف التي وضع فيها قانون المخدرات المذكور . وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه . ثم استعمل دفتر آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يوليه إلى ٧ اغسطس سنة ١٩٤٣ — فإن ادانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة . ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة في دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الاختام على الدفتر الذي أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أي تلاعب في المخدرات التي في صيدليته ، وذلك لأن النص صريح في إيجاب القيد في الدفتر الخاص .

(نقض ٢٥ديسمبر سنة١٩٤٤ مجموعة
القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٣٥ ص ٥٦٩)

٤— لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية — الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة — قد نص في مادته الأولى على أن تخضع المواد

والمستحضرات الصيدلية – المشار إليها في المادة الثانية منه والتي وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة جـ منها – لقواعد صرف عددها من بينها ما لوجبه على مدير الصيدلية في البنود ١٠ ، ١١ ، ١٢، ١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة في دفتر خاص معتمد من إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها إلا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها وأن لايصرف في المرة الواحدة أكثر من علبة للمريض الواحد ، وأن تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات . وأحال في البند ١٩ من المادة ذاتها على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ في بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن استناداً لأدلة الثبوت التي أوردها أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، وأنه ضبطت فى حوزته ١٠٧علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وأنتهى إلى مساءلته بالمــــواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦، وهو ما يكفي بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فإن مايثيره الطاعن من قصور الحكم في هذا الشأن لايكون له محل .

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٣ رقم ١٧٧ ص ٨٥٩)

مــادة (١٩)

يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتيين :

(أ) الأطبـاء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الاسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الاطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة .

الفقـــه

١ - الحكمة من النص :

حدد المشرع كيفية حصول الصيدليات على الجواهر المخدرة ، وذلك اما عن طريق استيرادها من الخارج بعد الحصول علي اذن بجلبها وفقاً للمادة الرابعة من قانون المخدرات ، أو عن طريق شرائها من المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة وفقا للمادة الحادية عشرة من القانون .

كما حدد المشرع كيفية التصرف في الجواهر المخدرة الواردة للصيدليات، وبين فى اسهاب الشروط الواجب توافرها فيمن يجوز له صرف الجواهر المخدرة من الصيدليات ، وذلك حتى ييسر امر مراقبة هذه التصرفات، حرصاً على عدم تسرب هذه الجواهر المخدرة لمن لايجوز له حيازتها.

٢ - نظام صرف الجواهر المخدرة من الصيدليات :

اجاز المشرع صرف الجواهر المخدرة من الصيدليات لفئات حددها على سبيل الحصر

وهى :

أولاً : من بحوزتهم تذاكر طبية منصرفة لهم من الأطباء واطباء الاسنان وفقا للمادة الرابعة عشر من قانون المخدرات .

ثانياً : الحاملون لبطاقة رخصة صادرة من الجهة الادارية . وتصرف هذه البطاقة لطائفتين فقط هما :

١- الاطباء البشريون والاطباء البيطريون واطباء الاسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

٢- الاطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة .

ومفاد نص المادة التاسعة عشر ان طائفة الاطباء لايجوز لها ان تصرف الجواهر المخدرة من المحال المرخص لها في الاتجار ، وإنما يكون الصرف لها من الصيدليات فقط .

كما ان مفاد نص المادة التاسعة عشرة انه لايجوز صرف اية جواهر مخدرة من الصيدليات بمقتضى بطاقة رخصة سواء لمديري المخازن المرخص لها في الاتجار بالمواد المخدرة أو لمديري الصيدليات أو لمصانع المستحضرات الاقرباذينية . ويجوز لهذه الطوائف ان تصرف الجواهر المخدرة بمقتضى ترخيص من المخازن والمستودعات المخصصة للاتجار بالجواهر المخدرة وفقاً للمادة الحادية عشرة من القانون .

مـادة (٢٠)

تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الادارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتي :

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملاً وطبيعة كل منها .

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(جـ) جميع البيانات الاخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة الادراية المختصة ولهذه الجهة رفض اعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

الفقـــه

١ - البيانات الواجب استيفاؤها فى طلب بطاقة رخصة صرف جواهر مخدرة :

حدد المشرع في هذه المادة البيانات الواجب استيفاؤها في طلب الترخيص بصرف الجواهر المخدرة ، وقدأوضح النص ان الجهة الادارية لها أن توافق على الطلب أو ترفضه ، كما ان لها أن توافق على الطلب وتخفض الكمية المطلوبة وذلك في ضوء التحري عن الطالب من حيث مدى حاجته للكمية المطلوبة . ومفاد هذا النص ان الطلب يجب ان يكون مدوناً حتى يتسنى الاطلاع عليه ومتابعة تنفيذه .

مـادة (٢١)

يجب ان يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي :

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك اقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة .

(جـ) التاريخ الذي ينتهى فيه مفعول البطاقة .

الفقـــه

١ - البيانات التى يلزم اثباتها فى بطاقة صرف الجواهر المخدرة :

اوضحت هذه المادة البيانات الواجب توافرها في بطاقة الرخصة ومنها بيان اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه لامكان الاستدلال على شخصيته ، وكذا بيان كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة حتى يتسنى مراقبة صرف الكميات المحددة له فقط وعدم تجاوزها وكذا بيان التاريخ التى ينتهى فيه مفعول البطاقة حتى يوقف الصرف بعد أنتهاء المدة المحددة فيها . ويلاحظ بوجه عام أن المشرع قد استهدف من وجود هذه البيانات اتاحة الفرصة لجهات الرقابة للتأكد من تنفيذ الشروط التي أوجب المشرع توافرها في نصوص القانون .

مـادة (٢٢)

يجب على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولايجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الانيلين التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملاً وكميته بالارقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الادارية المختصة خلال اسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

الفقـــه

١ - القيود التي يتعين على الصيادلة الالتزام بها عند صرف الجواهر المخدرة :

احاط المشرع عملية صرف الجواهر المخدرة بكافة الضمانات التي تكفل الرقابة على عملية الصرف ، ومنها الزام الصيادلة ببيان كافة الكميات التي تم صرفها ، وتواريخ الصرف ، والتوقيع على هذه البيانات.

وحرصاً على عدم العبث بالبيانات المثبتة اوجب المشرع ألا يسلم الجوهر المخدر لصاحب البطاقة إلا بعد ان يتسلم منه ايصالاً مكتوباً بالمداد أو بقلم الانيلين مبيناً به اسم الجوهر المخدر كاملاً وكميته بالارقام والحروف ورقم البطاقة وتاريخها .

واستكمالاً لاحكام حلقات الرقابة لم يكتفى المشرع بعدم الاعتداد بالبطاقة التي انتهى تاريخ مفعولها ، بل اوجب على صاحبها اعادتها الى الجهة الادارية المختصة التي اصدرتها في خلال مدة لا تتجاوز اسبوعاً .

مـادة (٢٣)

على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما من شهري يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم عن الوارد والمصروف والباقي من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض .

الفقـــه

١ - الكشوف التى يتعين على مديرى الصيدليات إرسالها إلى الجهات المختصة :

الزم المشرع مديري الصيدليات ان يرسلوا إلى الجهة التي تعينها الجهة الادارية المختصة اخطاراً يتضمن كشفاً تفصيليا عن حركة الجواهر المخدرة بصيدلياتهم ، واشترط المشرع عليهم ان يستعملوا النماذج التي تصدرها الجهة الادارية لهذا الغرض ، وقد حدد لهم المشرع الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل عام لإرسال هذا الاخطار ، وذلك على خلاف الموعد الذي الزم المشرع به اصحاب المخازن والمستودعات (م ٣٠ من القانون) حيث الزمهم بالاخطار في الاسبوع الاول من كل شهر ، والعلة في هذا الاختلاف ترجع إلى أن حجم تداول الجواهر المخدرة بالنسبة لاصحاب المخازن والمستودعات يفوق ما تقوم به الصيدليات .

ويلاحظ أن المشرع لم يرصد عقوبة محددة لمن يخالف الالتزامات الواردة في المادة ٢٣ ، ولكنه عاقب على مخالفتها بمقتضى المادة ٤٣/ ٢ من قانون المخدرات حيث رصد لذلك عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز الف جنية .

مــادة (٢٤)

على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ و ١٩ رخص له في حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولاً بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات – وإذا كان الصرف لأغراض أخرى تبين الغرض الذي استخدمت فيه هذه الجواهر .

الفقــــه

١ – نظام القيد فى دفاتر الجواهر المخدرة :

ورد نص هذه المادة في اطار الاجراءات التنظيمية للدفاتر المخصصة لاثبات حركة الجواهر المخدرة والسابق الاشارة اليها في المادتين الثانية عشر والثامنة عشر ويقضى هذا النظام بقيد كافة أنواع الجواهر المخدرة فى دفترى الوارد والمنصرف ، على أن يكون ذلك يوماً بيوم . كما الزم المشرع بأن تكون الدفاتر مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة حتى لا يحدث عبث بها.

ويلاحظ ان المشرع لم يلزم الفئات الملزمة بأمساك الدفاتر وفقاً للمادة الرابعة والعشرين بارسال اي كشوف الى الجهات الادارية على غرار ما الزم به المشرع طائفتي التجار والصيادلة في المادتين ١٣ ، ٢٣ .

وقد رصد المشرع لمن يخالف احكام القيد فى هذه الدفاتر عقوبة الغرامة التى لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز ثلاثة الآف جنية (المادة ٤٣ من قانون المخدرات)

احكام النقض

١– ان امساك الطبيب دفتراً مبصوماً بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لامحيص عنه والعقاب على التفريط في هذا الواجب أمر لامفر منه . والقصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من امساك الدفاتر وليس يشفع في هذه الجريمة سهو أن نسيان أو أي عذر آخر دون الحادث القهري .

(نقض ١٨مايو سنة ١٩٣٦ طعن رقم ١٢٧٧ سنة ٦ قضائية)

٢– ان المادة ٢٦ من قانون الاتجار بالمخدرات لاتوجب على الطبيب قيد المواد المخدرة في دفتر خاص إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد الشرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة ، أما اذا لم يوجد لديه هذا الترخيص فتكون حيازته للمخدر غير مشروعه ومعاقباً عليها ، ولايخلصه من العقاب عليها قيده للمخدر في دفتر قيد المواد المخدرة .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٣٨ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٨ قضائية)

الفصل الخامس
في انتاج الجواهر المخدرة
وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مـادة (٢٥)

لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

الفقـــه

١ - الافعال المحظورة بمقتضى النص :

اورد المشرع بعض الافعال التى يحظر اتيانها وعددها على سبيل الحصر والتحديد وهى الانتاج والاستخراج والفصل والصنع للجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

وفيما يتعلق بتعريف الانتاج فقد سبق لنا ان تناولناه تفصيلاً عند تحليل نصوص المادة الثانية من القانون .

اما الفصل فإنه يعرف «بأنه تحليل مادة قائمة وفصل عناصرها المكونة لها فصلاً يتم به الحصول على المادة المخدرة» (١)

كما يعرف الصنع بأنه « مزج مواد معينة يؤدي في النهاية إلى ايجاد المادة المخدرة » (٢)

---

(١) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٢٤ .

(٢) انظر الدكتور ادوار غالى الذهبى : جرائم المخدرات فى التشريع المصرى دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ ، ص ٥٢ .

مـادة (٢٦)

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٧).

ولايجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ و١٣ فيما يتعلق بما يرد اليها من الجواهر المخدرة واحكام المواد ١١ و١٢ و١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

الفقـــه

١ - ضوابط استخدام الجواهر المخدرة في مصانع المستحضرات الطبية :

مفاد هذه المادة ان المشـرع افترض توافر قصد الاتجار في حالة انتاج مستحضر طبي يدخل في تركيبه اي جواهر مخدرة ، ولذلك فقد اشترط المشـرع ضرورة الحصول علي ترخيص بالاتجار من الجهة الادارية المختصة وفقالما هو مبين في المادة السابعة من القانون.

ونظراً لافتراض توافر قصد الاتجار لدى مصانع المستحضرات الطبية التي تصنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة ، لذلك فقد الزم المشرع هذه المصانع باحكام المادتين ١٢، ١٣ من القانون وذلك فيما يتعلق بالجواهر المخدرة التي ترد اليها . كما الزم المشـرع هذه المصانع بتنفيذ احكام المادة الحادية عشر في شأن تسليم أو بيع أو النزول عن الجواهر المخدرة إلا للأشخاص المحددين في النص على سبيل الحصر .

الفصل السادس
في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مـادة (٢٧)

لايجوز انتاج أو فصل أو صنع أو احراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أي من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وتسري أحكام الفصل الثاني على جلب هذه المواد وتصديرها . وفي حالة جلب أحد المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة لاحدى هذه المواد وجب عليه اتباع احكام القيد والاخطار المنصوص عليها في المادتين ١٢ ، ١٣.

الفقـــه

١ - الافعال المحظورة بمقتضى النص :

لاتدخل المواد الواردة في الجدول رقم (٣) المنصوص عليه في المادة السابعة والعشرين في عداد المواد المخدرة ، وإنما هي مواد ومستحضرات صيدلية تؤثر على الحالة النفسية والذهنية إذا تجاوزت كميتها ١٠٠ ملليجرام في الجرعة الواحدة ، أو تجاوز تركيزها في المستحضر الواحد ٢,٥٪.

والافعال التي حظر المشرع مقارفتها في غير الاحوال المصرح بها قانوناً هى الانتاج أو الاستخراج أو الفصل أو الصنع أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو النقل أو التسليم . وقد سبق لنا أن بينا المقصود بها .

كما اعتبر الشارع جلب هذه المواد كجلب الجواهر المخدرة ، وكذلك الحال في شأن تصديرها ، وأوجب على القائم به ان يحصل على ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة . وقد رتب المشرع على ذلك اخضاع المحال المرخص لها في جلب هذه المواد باتباع قواعد واحكام القيد والاخطار المنصوص عليها في المادتين الثانية عشر والثالثة عشر .

الفصل السابع
في النباتات الممنوع زراعتها

مــادة (٢٨)

لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) .

الفقــه

١ - علة النص :

تعتبــر زراعة النباتات المنتجـة للمواد المخدرة صورة من صور الانتاج بمعناه الواسع ، فعملية الزراعة تعتبر من الاعمال التحضيرية التي تؤدي الى استخراج وانتاج المواد المخدرة . ونظراً لأن قواعـد الشروع في الجريمة غير كـافيـة لتجريم عـملية الزراعـة في ذاتها إذ أنهـا قد تستغرق وقتـاً طويلاً قبل أن تتم عملية الانتاج ، لذا فقد اتجه المشـرع صوب تجريم فعل الزراعة حتي لا تفلت هذه الجريمة من طائفة العقاب .

٢ - مدلول زراعة النباتات المخدرة :

يقصد بمفـهوم « الزراعة » وضع بذور النبات في الأرض أو غرس شـتلات النبات في باطنها ، ويتبع ذلك كافة افعال التعهد اللازمة للزرع، سواء انصبت هذه الافعال عليه مباشرة كأفـعال التسـميد والتـقليم ، أو وقعت علي الأرض ذاتها كـأعمال الري والعـزق واستئـصال النباتات الطفيلية .

٣ - الجريمة التامة والشروع فيها :

تقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة، سواء نبت الزرع أو لم ينبت (١)، وسواء اخضرت شجيراته أم جفت ، وسواء تحقق انتاج المخدر منه أو لم يتحقق. ولا يجدي الجاني نفعاً أن يكون قد عدل باختياره عن الاستمرار في رعاية النبات بعد القاء البذور في الأرض ذلك أن العدول الاختياري لا ينتج اثره في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل اركان الشروع فيها، أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول .

وتتفق غالبية الفقه المصري على أن التوسع في معنى الزراعة توسع محمود ويتفق مع مراد الشارع (٢).

وتعتبر جريمة زراعة النباتات المخدرة من الجرائم المستمرة، ولذلك فهى تخضع لاحكام هذا النوع من الجرائم في شأن التقادم وسريان القانون الجنائي وحجية الأمر المقضي به .

---

(١) انظر : الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٢٧ .

(٢) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ٢٣ ، ص ٣٢.

- الدكتور ادوار غالي الذهبي : المرجع السابق ، ص ٥٥.

احكام النقض

١- أن الأفيون ليس شيئاً آخر سوى المادة التي يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره - أما كون هذا الافراز يخرج رطباً لا جامداً فهذا لايطعن في أنه مخدر محظور وكل ما فيه أن به مائية تتطاير بعد قليل .

(نقض ١٦ يناير ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٧٣ ص ١٠٥)

٢- القنب الهندي - كما عرفته الاتفاقية الدولية التي انتهى إليها مؤتمر الأفيون الذي انعقد في مدينة جنيف هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذي يعرف في التجارة . وهذا المعني هو الذي كان ملحوظاً لدي الشارع المصرى عند وضعه قانون المخدرات رقم ٢١ سنة ١٩٢٨. إذ هو قد وضعه بعد ابرام الاتفاقية المذكورة، وبعد قبول حكومة مصر العمل بأحكامها، ومع ذلك لم يشأ أن يعرف هذه المادة بغير هذا المعنى .. وأذن فإذا كان شجيرات القنب الهندي المضبوطة لاتزال في دور التزهير الذي تكون في خلاله مادة الحشيش فلا عقاب بمقتضى قانون المخدرات المذكور علي احرازها، وإنما يصح العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش.

(نقض ٢٣ يونيه ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٨٢ ص ٥٤٩)

٣- ان قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ أورد في المادة الأولى القنب الهندي (الحشيش) ضمن الجواهر المعتبرة مواد مخدرة دون أن يذكر تعريفاً لهذه الكلمة. ولكن لما كان هذا القانون قد صدر في ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ بعد أن كانت الحكومة في ١٦ مارس سنة ١٩٢٦ قد قبلت الاتفاق الدولي الذي انتهى اليه مؤتمر الأفيون المنعقد في مدينة جنيف في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، كان مفاد هذا - كما سبق أن ارتأت هذه المحكمة - ان الشارع إنما أراد عند وضعه هذا القانون أن يعتمد ما تضمنته اتفاقية جنيف من تعريف القنب الهندي إذ قالت: « يطلق اسم القنب الهندي على الرؤوس المجففة ©Séchées® المزهرة أو المثمرة من

السيقان الاناث لنبات الكنابيس ساتيفا ©Canabis Sativa® الذي لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذي يعرف به في التجارة » . هذا ولما كان القانون المذكور لا هو ولا القانونان السابقان له في ٨ مايو سنة ١٩٢٢ و ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ، مع أنها صادرة كلها بشأن المواد المخدرة ومن ضمنها الحشيش، لم يشر أي منها إلى الغاء الأمر العالي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بزراعة الحشيش فإنه لهذا وعلى ضوء التعريف سالف الذكر، يكون محل تطبيق احكام قانون المخدرات هو عندما توجد الرؤوس المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات القنب الهندي بعد اجراء عملية تجفيف الرؤوس لتحويلها إلى جوهر الحشيش ولما كانت عبارة التعريف تتضمن أن المادة الصمغية التي تحتوي عليها الرؤوس هو جوهر الحشيش ذاته، فإنه يتعين، تبعاً لذلك، أن تطبق احكام قانون المخدرات أيضاً كلما وجدت المادة الصمغية بأية طريقة كان استخراجها، كما يحصل في بعض البلاد التي تزرع نبات القنب الهندي إذ يمر العمال في الزراعة وعليهم اردية من المطاط تلتصق بها المادة الصمغية ثم تنتزع بعد ذلك للاستعمال. فإذا لم يصل الأمر في الزراعة إلى هذا الحد، فإن الأمر العالي السابق ذكره يكون هو الواجب التطبيق.. وهذا التحديد الصحيح لنطاق قانون المخدرات هو الذى حدا بالشارع على اصدار قانون آخر يمنع زراعة الحشيش في مصر ويشدد في عقوبتها .

وإذن فإذا كانت شجيرات الحشيش وقت ضبطها عند المتهم قائمة وسط زراعته، ولم يكن قد أجرى تجفيفها فلا تصح معاملته بمقتضى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨.

(نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٨٢ ص ٥٤٩)

٤- إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بين في المادة الأولي الجواهر المعتبرة مواد مخدرة، وذكر عن الحشيش « القنب الهندي (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأي اسم تعرف به في التجارة » ، ولم يذكر غير ذلك. وإذا كان مؤتمر الأفيون الذي انعقد بمدينة جنيف قد انتهى إلى اتفاق دولي في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ انضمت إليه الحكومة المصرية في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٦ جاء في المادة الأولى منه أن المتعاقدين اتفقوا على قبول تعاريف بعض

المواد المخدرة منها القنب الهندي الذي ذكر عنه ، « يطلق اسم القنب الهندي على الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم يستخرج مادته الصمغية ، أيا كان الأسم الذي يعرف به في التجارة»، وإذ كان قانون المخدرات صدر في ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨ بعد الاتفاق المذكور وبعد انضمام مصر إليه، وهذا فيه كما في غيره من الأسباب ما يفيد أن الشارع في قانون المخدرات أراد في صدد القنب الهندي ، أن يلتزم التعريف الوارد عنه في ذلك الاتفاق - إذا كان ذلك كذلك فإن ماعدا الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الأناث لذلك النبات لايعتبر من المواد المخدرة في حكم القانون المذكور، بحيث يعاقب علي احرازه.. إلخ بالعقوبات المغلظة المنصوص عليها فيه. وذلك حتى لو احتوى في الواقع على العنصر المخدر. ووجهة النظر هذه هي التي راعاها الشارع في وضع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن منع زراعة الحشيش (القنب الهندي) في مصر

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية رقم ٤٣٦ ص ٦٨٩)

٥- أن الأمر العالي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ قد ألغي بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذي جرى العمل به من يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. فإذا كانت شجيرات الحشيش قد ضبطت في يوم ١٥ اغسطس سنة ١٩٤٤ فأنه يكون من المتعين تطبيق احكام هذا القانون بعقوباته المغلظة. ولا يؤثر في ذلك أن تكون بذور شجيرات الحشيش قد وضعت في الارض قبل العمل به، فإن المفهوم من مجموع نصوصه أنه لايعاقب علي وضع بذور الحشيش في الارض فقط بل يعاقب أيضا على كل ما يتخذ نحو البذور من اعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ، اذ ذلك كله يدخل في مدلول «الزراعة» التي نهى عنها.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٦٨ ص ١٠٥٢)

٦- انه لما كان القنب الهندي (الحشيش) المقصود في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات

الكنابيس ساتيفا، كان الحكم الذي يدين المتهم في احراز الحشيش ويعاقبه بمقتضي القانون المذكور، مكتفيا بقوله انه زرع شجيراته وانه تبين من فحصها عند اكتشافها انها نبات حشيش كامل النمو في حالة ازهار، قاصر البيان لعدم تعرضه لجنس الشجيرات وتجفيف الرؤوس التي عليها، إذ بدون ذلك لايعرف ما إذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون المذكور أو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش .

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد
القانونيه جـ٧ رقم ٢٦٧ ص ٢٦٣)

٧- يكفي لتوفر القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات الحشيش أن تكون الزراعة بقصد الانتاج .

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٨ رقم ٨٤ ص ٣٠٢)

٨- لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي أن «جميع المضبوطات عبارة عن نبات الخشخاش المنتج للأفيون»، ولئن كان الافيون هو المادة التي يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره، إلا أن زراعة نباتات الخشخاش بجميع اصنافه ومسمياته في اي طور من اطوار نموها مؤثمة بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق ، ومعاقب عليها - في حالة توافر قصد الاتجار- بمقتضي المادتين ٣٤ (ب) و٤٢/١ من هذا القانون، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعنان من ان زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة إلا إذا استخرج منها الافيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد، واذ انتهي الحكم إلى ادانتهما بوصف انهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ..

(نقض ٧ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٥ ص ٥٨)

مــادة (٢٩)

يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥) في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجـزاء النبـــاتات المبينة بالجدول رقم (٦) .

الفقـــه

١ - الافعال المحظورة بمقتضى النص :

حددت هذه المادة الافعال المحظور مباشرتها في حالة زراعة النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥) . وهذه الافعال وردت على سبيل الحصر وهي الجلب والتصدير والنقل والتملك والاحراز والشراء والبيع والتنازل والتسليم والاستلام والنزول.

ويلاحظ ان النص قد حظر هذه الافعال في جميع اطوار نمو النبات، ولايعني ذلك ضرورة وجود النبات قائماً وملتصقاً بالأرض دون وجوده جافاً ومنفصلاً عنها، إذ أن هذه التفرقة لاسند لها من القانون، والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص، ومن شأنه إذا أخذ بها أن تؤدي إلى نتيجة غير منطقية ، وهي أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها، مع أن هذه المرحلة لازمة لاستخراج الجوهر المخدر، ولايتصور ان الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة.

وقد استثني المشرع من التجريم اجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) وهي الياف سيقان نبات القنب الهندي وبذوره المحموسة حمساً يكفل عدم انباتها، ورؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور. ويرجع ذلك الي أن وجود النباتات بالحالة المنصوص عليها سلفا لاخطورة منها، ولاتأثير مخدر فيها بحيث يستحق تجريمها.

احكام النقض

١- زرع نبات الحشيش مخالفة والعقوبة على هذه المخالفة عقوبة مالية، والحكم بها من اختصاص اللجنة الجمركية ، وهي تستحق بمجرد زرع هذا النبات سواء نضج واثمر أم لايزال صغيرا غير مثمر. وتقديم الزارع الي اللجنة الجمركية ومعاقبتها اياه بالغرامة من اجل الزراعة لايمنع من تقديمه مرة اخرى للمحكمة الجنائية لمحاكمته جنائيا باعتباره محرزا لما انتجه هذا الزرع من الحشيش بعد نضجه.

(نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٨٦١ سنة ٦ قضائية)

٢- أن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش في مصر إذ نص في المادة الأولى على أن «زراعة الحشيش ممنوعة في جميع أنحاء المملكة المصرية». وإذ نص في المادة (٢) التالية لها على أن « كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها إلخ » . وإذا نص في المادة (٣) على معاقبة « من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات حشيش مقلوعة ، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمسايكفل عدم انباتها، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشئ » إذ نص على ذلك فقد دل في غير ما غموض على انه لم يقصد ان يقصر الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى على مجرد وضع بذور الحشيش في الارض، بل قصد أن يتناول هذا الحظر ايضا كل ما يتخذ نحو البذر من اعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلي حين نضجه وقلعه. لأن وضع البذور ان هو الا عمل بدائي لا يؤتي ثمرته الا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سوؤه وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وترك الحائز للشجيرات القائمة على الارض بلا عقاب مع ان حيازة هذه اسوأ حالا وأوجب عقابا. ثم ان قوله في المادة المادة الثانية «كل مخالفة الخ» يدل علي انه انما قصد النظر السالف ذكره، إذ هذا القول يفيد انه قدر ان الحظر الوارد في المادة الاولي بتعدد صور المخالفة له، والتعدد لايكون الا لتغاير الافعال التي تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعاً . ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمل علي رعاية شجيرات للحشيش ابان العمل بهذا القانون معاقباً بمقتضي المادة الأولي منه

ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدوره، وسواء أكان هو الذي وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذي وضعها .

(نقض ٢ ابريل سنة ١٩٤٥ مجمـــوعة

القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٦٩ ص ١٠٥٢)

٣- إذا كان المتهم في جريمة زرع حشيش في أرض مملوكة له واحرازه قد تمسك بأنه لايباشر زرع الارض التي وجد بها الحشيش المزروع ولايشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه -لحداثه سنه- لايميز شجيرات الحشيش من غيرها، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الذي استند إليه لما قالته من أنه أعد خصيصاً لدرء التهمة عنه، واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصرا ، إذا أن ماقالته إن صح اعتباره منتجا استبعاد عقد الايجار فإنه غير مؤد إلى مارتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره.

(نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٩٢ سنة ١٧ قضائية)

٤- إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المقلوعة وأوراق شجيراته وبذوره.فدل بهذا الاطلاق على أنه لايشترط للعقاب في هذه الجرائم أن تكون الشجيرات أو الأوراق لانثى نبات الحشيش إلخ. مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش واحرازه في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها. واذن فالمتهم الذي يعاقب بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا يجديه أن يطعن على الحكم بأن المحكمة لم تجبه إلى ماطلبه من استدعاء الخبير الذي أجرى التحليل لمناقشته فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الانثى أم الذكر، ولم ترد علي هذا الطلب.

(نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٤٧ مجموعة القواعد

القانونيـــــة جـ ٧ رقــــم ٤٦٦ ص ٤٣٤)

٥- إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه احرز مسحوق أوراق نبات الحشيش، وطلبت معاقبته بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤، فأدانته المحكمة باحراز مادة مخدرة (هي الحشيش) وطبقت عليه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فإنها لاتكون قد جزت في محاكمته على أساس صحيح. إذ العقاب على زرع الحشيش وحيازة شجيراته وأوراقها قد وضع له القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤. اما الحشيش بالمعنى المقصود في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فهو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من سيقان الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية.

(نقض ١٠ يناير ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٨٥ ص ٧٥٠)

٦- لما كانت زراعة نبات الخشخاش واحرازه في أي طور من اطواره نموه مجرماً بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقبا عليه بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون، وكان الحكم المطعون فيه قد رد رداً صحيحا على ما أبداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لاتنصرف إلا إلى النبات بعد قطعه، بأن هذه التفرقة لاسند لها من القانون الذي جاء خاليا من التخصيص، وكان الثابت من الحكم أن نبات الخشخاش وجد مزروعا بكثرة في حقل المتهم وأنه هو الذي كان يباشر شؤن هذه الزراعة بنفسه بعد صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعه كان قبل ذلك – لما كان ذلك وكانت جريمة احراز نبات الخشخاش التي وجهتها المحكمة إلى المتهم هي من الجرائم المستمرة، فإن ما انتهى إليه الحكم من أدانة المتهم بوصف أنه هو الذي زرع الخشخاش المضبوط وأنه مالكه ومحرزه هو تطبيق صحيح القانون لا خطأ فيه .

(نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام
محكمة النقـــض س ٥ رقم ٢٣٨ ص ٧٢٠)

٧- إذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من الادلة التي بينتها في حكمها أن الطاعن وهو الزارع للنبات أنه أحرز المادة المخدرة التي استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتعرضت لما دافع به من نفي قيامه بالتجريح واستخراج المادة المخدرة واسناده

ذلك إلى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده، كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها وما شهد به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات الذي صدقته وعولت على ماشهد به من أن عددها يبلغ الالاف - أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد انتاجه وبيعه كما أن احراز ما انتجه من مادة الافيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصي، فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما في المنطق والقانون.

(نقض ٧ يونيه سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٥ رقم ٢٤٩ ص ٧٢٤)

٨- ان اعتراف المتهم بضبط النبات في حيازته مع انكاره علمه بأنه مخدر لايصلح أن يقام عليه الحكم بادانته في جريمة زراعة نبات الحشيش، دون ايراد الادلة على أنه كان يعلم ان ما أحرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٦ رقم ٢٧٦ ص ٩٢٧)

٩- لما كان ما تقدم وكان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا أن الشارع قد أفصح في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أثم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها عند انعدام القصد من هذا الاتصال . أما احراز النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥) بغير قصد والمحظور بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - وهو الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوى - فإن المشرع قد رصد لها بمقتضى المادة ٤٥ آنفة البيان عقوبة المخالفة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أنه « تلغى عقوبة الحبس الذي لايزيد أقصى مدته على أسبوع في كل نص ورد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، وفي هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد ادنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النص وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة

تجاوز المقررة للجريمة التي أثبتها في حق المحكوم عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تقضي محكمة النقض في الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

(نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٣٦ ص ٦١٧)

١٠- لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان قد نص في المادة التاسعة والعشرين منه على أنه يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦، ولم يستثن الشارع في الجدول رقم ٦ المشار إليه سوى الياف سيقان نبات القنب الهندي وبذوره المحموسه مما يكفل عدم انباتها، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلاً عن تقارير التحليل بمصلحة الطب الشرعي أن ما ضبط مع الطاعن هو اجزاء من سيقان واوراق وقمم زهرية وبذور لنبات الحشيش وقد اعطت وصف « بيم ايجابيا » وان معنى هذه العبارة الاخيرة ان نبات الحشيش موضوع الفحص يحتوي على المادة الفعالة للحشيش المدرج بالبند ٥٧ من الجدول المرفق بقانون المخدرات المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم فإن ما اثبته الحكم استناداً إلى الدليل الفني يدخل في عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٧ من الجدول الأول والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ المرفق بقانون المخدرات وهي بهذه المثابة ليست من الفئات المستثناة بالجدول السادس الملحق بالقانون التي اقتصرت على الياف السيقان والبذور المحموصة مما يكفل عدم انباتها، ولا وجه للتحدث

فيما خاض فيه الطاعن من جدل بأن البند ٥٧ من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات لا يحظر احراز وحيازة الحشيش إلا في حالة فصله من النبات سواء بإنتاجه أو تحضيره أو إستخراجه منه ذلك بأن البند ٥٧ المار ذكره إذ نص على أن يعتبر جوهرا مخدرا الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته الناتج أو المحضر أو المستخرج من ازهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندي ذكرا كان أو انثي فلا يعني بالضرورة كي يتحقق العقاب على إحراز أو حيازة مخدر الحشيش ان تكون مادة الحشيش منفصلة عن النبات إذ ان هذه التفرقة لاسند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ومن شأنه إذا أخذ بها أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي أن تخرج من دائرة التجريم كافة صور الحظر المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون المخدرات بالنسبة للنباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ ومنها نبات القنب الهندي المحتوي على المادة المخدرة الفعالة المنصوص - عليه في البند الأول من هذا الجدول ، ولايتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لايكون له محل .

(نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام
محكمة النقـــض س ٣٦ رقم ٤٧ ص ٢٧٨).

مــادة (٣٠)

للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك.

وللوزير المختص أن يرخص في جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) وبذورها، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث.

الفقـــه

١- الحالات التى يجوز فيها جلب أوزراعة النباتات المخدرة :

اجاز هذا النص للمعاهد العلمية بعد اذن الوزير المختص ان تقوم بزراعة أي من النباتات الممنوع زراعتها، وذلك للأغراض والبحوث العلمية. واشترط المشرع ان تلتزم تلك المصالح والمعاهد بالقيود التي يضعها لذلك هذا الاذن.

كما اجاز النص للوزير المختص أن يصرح لهذه المعاهد بجلب هذه النباتات أو البذور من الخارج، وان كان استعمال هذا التصريح يلزم هذه المعاهد باتباع القواعد التي نظمها المشرع لجلب الجواهر المخدرة، سواء من حيث الحصول على الترخيص أو كيفية الاستلام من الجمارك، وغيرها من القواعد التي وضعها المشرع والمنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مـادة (٣١)

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ الايصالات المنصوص عليها في المواد ١١ ، ٢٢ ، ٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها في المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

الفقـــه

١- المدة التى يجب حفظ دفاتر المخدرات خلالها :

حدد المشرع المدة التي يجب فيها الزام مديري المحال المرخص لها في الاتجار في المواد المخدرة بامساك دفاتر مرقمة ومختومة بعشرة سنوات. وتسرى نفس هذه المدة على مديري الصيدليات، كما تسري على الأطباء ومصانع مستحضرات التجميل التي يدخل في تركيبها جواهر مخدرة نفس هذه المدة.

ويستهدف المشرع من القيود التنظيمية سالفة الذكر تيسير الرقابة على التعامل في الجواهر المخدرة، وضمان عدم اساءة التصرف فيها، أو تسربها للغير مصرح له بحيازتها.

مـادة (٣٢)

للوزير المختص بقرار يصـدره ان يعدل في الجداول الملحقة بهـذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

الفقـه

١-اسلوب حصر المواد المخدرة فى التشريع المقارن :

تجرى التشريعات العقابية على الاخذ بأحد سبيلين في بيان مايعد مادة مخدرة، فتأخذ بعض التشريعات بمبدأ حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بنصوص التجريم ، بينما يأخذ البعض الآخر بمبدأ الاقتصار على اطلاق لفظ المخدر دون حصر للمواد التي يصدق عليها، على أن يكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طبيعة المادة على ضوء ما توفر لديه من تحليلها بمعرفة الخبراء.

وفي مجال المقارنة بين هذين الأسلوبين يرجح الأسلوب الأول وهو حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون على ماعداه من الأساليب الأخرى، ويرجع ذلك لتميز هذا الاسلوب بالوضوح والتحديد ، فهو لايسمح للمتهم بالدفع بعدم العلم بطبيعة المادة المضبوطة ومدى تأثيرها المخدر، اذ يكفي للعقاب أن يدرك المتهم اسم المادة، ولو جهل فعلاً – أو زعم جهله – بمفعولها(١). وإن كان هذا الاسلوب ينتقد بأنه قاصر عن استيعاب وحصر كافة أنواع المواد المخدرة، فالاكتشافات العلمية والطبية المتتابعة أدت إلى اكتشاف المزيد من هذه المواد. ولذلك فقد لجأت التشريعات التي تأخذ بهذا الاسلوب صوب الأخذ بمبدأ اعطاء السلطة المختصة حق تعديل هذه الجداول بالحذف أو التغيير أو الاضافة.

٢- اسلوب حصر المواد المخدرة فى التشريع المصرى :

أخذ المشرع المصري بالأسلوب الأول وهو حصر المواد المخدرة في جداول تلحق

(١) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٩.

بالقانون. ويتفرع عن مسلك المشرع المصري في هذا الصدد أن المواد غير المنصوص عليها في هذه الجداول تخرج عن دائرة التجريم ويصبح التعامل بشأنها مسموحاً به.

وتطبيقاً للمادة ٣٢ من القانون فقد أصدر وزير الصحة قراراً في سنة ١٩٧٦ بالغاء الجدولين رقمي (١) ، (٣) الملحقين بالقانـــــون وإعادة صياغتهما من جديد (٢).

٣- مدى دستورية المادة ٣٢ من قانون المخدرات :

ثار التساؤل عن مدى دستوريه نص المادة ٣٢ من قانون المخدرات ، فذهب رأى فى الفقه إلى أن اضافة عقاقير جديدة إلى الجداول الملحقة بالقانون هو تعديل في صلب القانون وانشاء لجرائم جديدة، إذ انه من المتعذر القول بأن اجراء هذه الاضافات عن طريق اصدار قرار وزاري يمكن أن يلتئم مع حكم المادة ١٤٤ من الدستور القائم أو أن يلتئم مع وجود سلطة تشريعية من وظيفتها وحدها أن تصدر أمثال هذه التشريعات الدقيقة الخطيرة.

بينما ذهب رأى آخر الى انه وان كان استعمال الرخصة الواردة في المادة ٣٢ من القانون يتم وفقا للمادة ٦٦ من الدستور بيد أنه لايجوز غض الطرف عن ضرورة تحديد اطار هذه الرخصة وحصرها في أدنى درجات التجريم، لأن اطلاقها بغير حدود ينقل سلطة التشريع من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية، وفي ذلك اهدار لمبدأ دستوري هام هو مبدأ الفصل بين السلطات ، واذا كان ذلك مرفوضاً بالنسبة للتشريع مطلقا فإنه مرفوض ومن باب أولى بالنسبة للتجريم والعقاب بصفة خاصة ، إذ لايقتصر الاعتداء عندئذ على مبدأ الفصل بين السلطات فحسب، وإنما يمتد الاعتداء إلى مبدأ بالغ الخطورة هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر الضمانة الدستورية لحماية حقوق الأفراد وواجباتهم .

وفي رأينا أنه إذا أمكن إجازة مشروعية تفويض وزير الصحة بأضافة مواد مخدرة إلى الجداول الملحقة استناداً إلى المادة ٣٢ من القانون، إلا أن القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ باضافة

---

(٢) أنظر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الوقائع المصرية في ١٩٧٦/٩/٥ العدد رقم ٢٠٦.

بعض العقاقير النفسية المسكنة والمهدئة والصادر من وزير الصحة في هذا الصدد قد خرج عن حدود هذا التفويض، اذ ان ما نص عليه القرار المذكور هو بمثابة جدول جديد ذو نوعية وطبيعة تختلف عن جداول المخدرات وهو ما يخرج عن حدود التفويض التشريعي الممنوح لوزير الصحة بمقتضى نص المادة ٣٢ من القانون ، ويغدوا هذا القرار غير دستورى ومتعينا الغاؤه . .

أحكام النقض

١- من المقرر أنه لايجوز الغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذا كان البين مما جاء بديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة في نيويورك بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦١ والتي صدر القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ في ٢ مايو ١٩٦٦ بالموافقة عليها أن غايتها قسر استعمال المخدرات على الاغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية وكان البين من استقراء نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية - في دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق اجراءات الاشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع - والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن «لاتتضمن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي تنص عليها محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول الاطراف المعنية» فإن هذه الاتفاقية لاتعدو مجرد دعوة إلى الدول بصفتها أشخاص في القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول التي تنضم إليها، بل لقد حرصت على الافصاح عن عدم اخلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية . واذ كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة به بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها فإن عدم صدور قرار بشئ من ذلك من بعد العمل بتلك الاتفاقية يعني أن الشارع المصري لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول.

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٧٠ ص ٣٠١)

٢- وحيث أن المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استناداً الى أن المادة الأولى منه تنص على أن تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق احكامه المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به، وبذلك يكون هذا الجدول جزءاً مكملا للقانون وتصبح له ذات قوته التشريعيه. واذ أجازت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة به، فأنه تكون قد خالفت المادة ٦٦ من الدستور التي تنص على انه لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون، ذلك أن التعديل باضافة مادة جديدة إلى الجدول يجعل من حيازتها واحرازها والاتجار فيها فعلاً مجرما بعد ان كان مباحا الأمر الذي لايجوز اجراؤه بغير القانون تطبيقا لهذه القاعدة الدستورية. ويستطرد المدعي إلى أنه لامجال للقول بأن مايصدره الوزير المختص من قرارات بتعديل الجداول تعد من اللوائح التفويضية أو التنفيذية التي يجيزها الدستور، لأن التفويض التشريعي الذي نصت عليه المادة ١٠٨ مقصور على رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبشروط محددة. كما أن اللوائح التنفيذية للقوانين يجب ألا تتضمن تعديلا لها طبقا لما تقضي به المادة ١٤٤ من الدستور. واذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استناداً الي المادة ٣٢ منه التي تخالف المادة ٦٦ من الدستور، فانه يكون بدوره غير دستوري ... وحيث ان المادة ٦٦ من الدستور الحالي تنص في فقرتها الثانية على أنه « لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء علي قانون » وهي قاعدة دستورية وردت بذات العبارة في جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذي نص عليها في المادة السادسة منه .

وحيث أنه يبين من الأعمال التحضيريه لدستور سنة ١٩٢٣ أن صياغة هذه المادة في المشروع الذي أعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت تقضي بأنه « لاجريمة ولا عقوبة إلا بقانون » فعدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية التي نقحت المشروع الي « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون» وذلك -وعلى ما جاء بتقريرها-«لأنه لايصح وضع مبدأ يقرر ان لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون لان العمل جدى فى التشريع على أن يتضمن القانون نفسه

تفويضا إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات ، فالأصوب اذن أن يقال لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المشرع اذا اورد مصطلحا معينا في نص ما لمعنى معين، وجب صرفه إلى هذا المعنى في كل نص آخر يردد ذات المصطلح ، وكان الدستور الحالى قد ردد فى المادة ٦٦ منه عبارة «بناء على قانون» – الواردة في المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والتي افصحت أعماله التحضيرية عن المدلول المقصود بها – في حين انه استعمل عبارة مغايرة في نصوص اخرى اشترط فيها ان يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة «بقانون» مثل التأميم في المادة ٣٥ وانشاء الضرائب وتعديلها في المادة ١١٩، فإن مؤدي ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز ان يعهد القانون الي السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب ، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها.

لما كان ما تقدم وكان المشرع في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل هذه الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.. وكانت القرارات التي يصدرها الوزير المختص في هذا الشأن لاتستند في سلطة اصدارها إلى المادة ١٠٨ أو المادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللوائح التفويضية أو اللوائح التنفيذية وإنما إلى المادة ٦٦ من الدستور على ماسلف بيانه ، فإن العمل على المادة ٣٢ المشار إليها بعدم الدستورية يكون على غير أساس.

(نقض ٣١ مايو سنة ١٩٨١ طعن رقم ١٥ سنة ١ قضائية دستورية – مجلة المحكمة الدستورية العليا الجـــــــزء الأول بند ٦ ص ١٨٨)

٣- لما كان المشرع في المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص ان يعدل بقرار منه في الجداول الملحقة بهذا القانون، وما

كان ذلك منه إلا اعمالا لحكم المادة ٦٦ من الدستور الحالي والمرددة في الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ جواز ان يعهد القانون الي السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع في الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها. لما كان ذلك، وكان ماناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع، فإنه يكون متفقا واحكام الدستور ويكـــون النعي على المادة ٣٢ المشار إليها من القانون المذكور بعدم الدستورية على غير اساس ، ولايعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا علي الحكم ان هو التفت عنه أو لم يرد عليه، ولا علي المحكمة المثار امامها هذا الدفع ان هي استمرت في نظر الدعوي المطروحة عليها دون أن تمنح مبديه أجلاً للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر.

(نقض ٣١ مايو ١٩٨١ مجمـــــوعة احكام

محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٠٤ ص ٥٨٦)

٤- لما كانت الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة في نيويورك في ١٩٦١/٣/٣٠ والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم اشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات، ويبين من الاطـــلاع على نصوصها انها لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول الموقعة عليها، وقد نصت المادة ٣٦ منها على الاحوال التي تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها، دون أن تتعرض الي تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية في الدول المنضمة إليها، يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه «لاتتضمن هذه

المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول الاطراف المعنية» ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لايؤثر في مجال تطبيق احكام قانون المخدرات المعمول به في جمهورية مصر العربية- لما كان ذلك، وكان المشرع في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع - وإذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مستنداً إلى المادة ٣٢ آنفة الذكر وقد الحق تعديلاً على تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كان من شأنه اعتبار مادة «التياكوالون» من المواد المخدرة التي جرم المشرع حيازتها. فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٣ رقم ٣٠ ص ١٤٩)

٥- لما كانت المادة التي دين الطاعن بحيازتها تعتبر من المواد المخدرة ومؤثمة طبقا للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والجدول رقم ١ الملحق به ، وكان من المقرر أنه لايجوز الغاء نص تشريعي إلا بنص تشريعي لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وكان البين مما جاء بديباجة تلك الاتفاقية من أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية، والبين من استقرار نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية - في دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق اجراءات الاشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير

المشروعة، والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن «لا تتضمن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية» . لما كان ذلك، فإن هذه الاتفاقية لاتعدو مجرد دعوة إلى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولي العام «لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنا– أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول التي تنضم اليها، بل لقد حرصت علي الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية في الدول الاطراف المعنية. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة به بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، ولم يتدخل الوزير بإصدار قرار يعدل فيه هذه الجداول لتصبح متفقة مع الجداول المرفقة بالمعاهدة بما مفاده أن الشارع المصري أراد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بهذه الجداول، وتمشيا مع هذا المنهج اصدر الوزير القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ معدلا ومضيفا إلى جدول المخدرات المرفق بالقانون عقار «ديكسا منيتامين» المضبوط في الدعوي المطروحة – تحت البند رقم ٥٨ ، متي كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون غير سديد.

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٢٥٠٩ سنة ٥٢ قضائية)

٦– لما كان من المقرر أنه لايجوز الغاء النص التشريعي إلا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة أو يشتمل علي نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع، وكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة في نيويورك في ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦، غايتها قصر استعمال المخدرات على الاغراض الطبية والعلمية وقيام مقاومة ومراقبة دوليين لتحقيقها، وكان البين من استقراء نصوصها أنها لاتعدو مجرد دعوة إلى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات، فهي لم تلغ أو تعدل – صراحة أوضمنا– أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول التي تنضم إليها، بل حرصت على الإفصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية في الدول الاطراف المعنية، ولم يشأ الشارع المصري الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد العمل بتلك الاتفاقية، بدلالة عدم صدور قرار وزاري طبقا للمادة ٣٢ من

ذلك القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب في المواد المخدرة في تلك الجداول، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يغدو غير سديد.

(نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٦٦١٠ سنة ٥٢ قضائية)

٧- حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى ان النيابة العامة اتهمت المدعى بانه فى يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٩ بدائرة قسم كرموز محافظة الاسكندرية أحرز بقصد الاتجار جوهرا « أفيونا » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٩ جنايات مخدرات كرموز (١٠٠٦ لسنة ١٩٨٩ (كلى مخدرات) ، طالبة معاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ /١ ، ٣٤ / ١-أ ، ٤٢ / ١ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٩ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار اليه ، وبجلسة ٢٦ يوليو سنة ١٩٩٠ دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فقررت محكمة جنايات الاسكندرية تأجيل نظر القضية الى جلسة ٣٠ يوليو سنة ١٩٩٠ وصرحت له باتخاذ اجراءات الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث ان البين من استقراء احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليه بعدم الدستورية ، أنه أدخل تعديلات جوهريا على بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وذلك بأن استعاض عن بعض مواده بنصوص أخرى ، فضلا عن اضافة نصوص جديدة اليه ، واحلال جدول جديد يتضمن تعويضا بالمواد المعتبرة جواهر مخدرة محل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار بقانون .

وحيث ان الدفع بعدم الدستورية الذى أثاره المدعى أمام محكمة الموضوع وقدرت جديته قد انصب على أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون غيرها ، وكان المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها

ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكانت الجريمة التى نسبتها النيابة العامة الى المدعى هى احرازه بقصد الاتجار وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا - جوهـــرا مخدرا « افيونا» فان المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعى فى الدعوى الماثلة انما تنحصر فى الطعن على النصوص المتعلقة بهذه الجريمة وحدها دون غيرها من أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا صلة لها بها ، كتلك المتعلقة بانتاج الجوهر المخدرة أو استخراجها أو فصلها أو صنعها أو زرع نباتاتها أو احرازها بقصد التعاطى ، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الراهنة بالمواد ٣٤ / ١ - أ ، ٤٢ / ١ ، والبند (٩) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار اليه والمستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وذلك دون المواد ١، ٢ ، ٧ / ١ التى وان تضمنها قرار الاتهام فى الدعوى الموضوعية وكانت متعلقة بالجريمة المنسوب الى المدعى اقترافها ، الا ان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لم يتناولها بالتعديل ، وبالتالى لم تصرح محكمة الموضوع بالطعن عليها ، فلا تمتد اليها - فى الدعوى الماثلة - ولاية المحكمة الدستورية العليا التى لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٩ / ب من قانونها .

وحيث ان المدعى ينعى على النصوص سالفة البيان بطلانها من الناحية الشكلية بقولة ان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه أدخلها كتعديل على القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى أصدره رئيس الجمهورية اعمالا لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ التى توجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات وفقا لحكمها على مجلس الامة فور انعقاده لاقرارها أو الاعتراض عليها ، وهوما لم يتحقق بالنسبة الى ذلك القرار بقانون ، بما يؤدى الى بطلانه ومن ثم بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لبعض أحكامه والذى يدور وجودا وعدما وصحة وبطلانا مع القانون الاصلى . كما ينعى على النصوص المطعون عليها مخالفتها احكام المواد ٨٦ ، ٨٧، ٨٨ ، ١٠٧ من الدستور

لبطلان تكوين المجلس النيابي الذى أقرها ترتيبا على عدم تنفيذ الاحكام الصادرة من جهة القضاء الادارى بوقف تنفيذ ثم الغاء قرار لجنة اعداد نتيجة الانتخابات وقرار وزير الداخلية باعلان نتيجة انتخابات هذا المجلس ، فيما تضمناه من عدم اعلان فوز المحكوم لصالحهم - وعددهم علي حد قول المدعى خمسة وسبعون ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية التى افترض الدستور لجواز ممارستها ان يكون عضوية اعضاء المجلس ثابتة وفقا لاحكامه .

وحيث ان هذه المطاعن جميعها سبق ان تناولتها هذه المحكمة بالنسبة الى النصوص المطعون عليها فى الدعوى الماثلة عدا البند رقم (٩) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) والمشار اليه ، واصدرت المحكمة فى شأنها حكمها بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٢ قضائية « دستورية » منتهية الى رفضها والى موافقة النصوص المطعون عليها لاحكام الدستور ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩١ .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة - فيما فصل فيه فى الدعوى المتقدم بيانها - انما يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيـــه أو اعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته ، ذلك ان الخصومة فى الدعوى الدستورية - وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية - انما توجه الى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور ، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعى لاوضاعه الشكلية التى يتطلبها الدستور أو بتوافقه أو بتعارضه مع الاحكام الموضوعية فى الدستور منصرفا فحسب الى الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها بل متعديا الى الكافة ومنسحبا الى كل سلطة فى الدولة بما يردها عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه ، ومتى كان ذلك فان المصلحة فى الدعوى الماثلة - فى شقها الخاص بالطعن على البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة ٣٤ والفقرة الاولى من المادة ٤٢ - تكون قد انتفت ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها فى هذا الشق .

وحيث ان البند رقم (٩) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) المشار اليه ينص على أن « الافيون » ويشمل الافيون الخام والافيون الطبى والافيون المحضر بجميع مسمايتهم وكافة

مستحضرات الافيون المدرجة أو غير المدرجة بدساتير الادوية والتى تحتوى على أكثر من ٢٪ من المورفين ومخفضات الافيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها ، وكان المدعى ينعى على هذا النص بطلانه بمقولة بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى تضمنه على سند من ان هذا القـانون صدر معدلا للقـرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى لم يعرض على مجلس الامة فور انعقاده لاقـراره أو الاعتراض عليه ، بالمخالـفة للمادة ٥٣ من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ ، وكان ذلك النص قد حل محل النص المقابل له الذى كان يتضمنه القرار بقانون المشار اليه ، وقد عمل بالنص الجديد اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمـية ، ومن ثم يكون ملغيا لما يقابله من أحكام تضمنهـا التشريع السابق ، ويقوم مستقلا عنها ، ذلك ان الاصل فى النصـوص التشريعيـة هو سريانها باثر مبـاشر مالم يلغـها المشرع بتـشريع لاحق ينـص صراحة على هـذا الالغاء أو يشتـمل على نص يتـعارض والتشريع الـقديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التـشريع ، ومتى كان ذلك وكـانت النصـوص البديلة التى أحلهـا المشرع بالقـانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – ومنها النص المطعـون عليه – محل النصـوص السابقة عليهـا – كتنظيم جديد لموضـوعها – وهى التى جرى تطبيقها – واعتبارا من تاريخ العمل بها – فى شأن الواقعة الاجرامية المنسوبة الى المدعى ، فان أى عوار يمكن أن يكون قد شاب النصوص الملغـاة يظل مقصورا عليها ولا يمتد بالتـالى الى النص المطعون عليـه فى الدعوى الرهنة ، وذلك أيا كان وجـه الرأى فى شأن الاثار التى يرتبـها الـدستـور المؤقت الصـادر سنة ١٩٥٨ على عدم عرض التـشريعـات التى يصـدرها رئيس الجمـهورية وفـقا للمـادة ٥٣ منه على مـجلس الامة فـور انعقـاده ، ومن ثم يكون هذا النص فاقداً سنده.

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ – الدعوى رقم ٦٧ لسنة ١٢ قضائية دستورية منشور بالجريدة الرسمية ،

العـدد ٢٣ فـى ٤ يونية سـنة ١٩٩٢)

الفصل التاسع

فى العقوبات

(مـادة ٣٣) (١)

يعاقب بالاعـدام وبغرامة لا تقل عـن مـائة الف جنيه ولاتجـاوز خمسـمائه الف جنيه :

(أ) كل من صدر أو جلب جـوهراً مخدراً قبل الحـصول على الترخـيص المنصوص عليه في المادة (٣).

(ب) كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار.

(جـ) كل من زرع نبـاتا من النبـاتات الواردة في الجـدول رقم (٥) أو صـدره أو جلبه أو حـازه أو أحرزه أو اشتـراه أو باعه أو سلمه أو نقله أياً كـان طور نموه، وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة، وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانوناً.

(د) كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة ، أو ادارتها أو التداخل في ادارتها أو في تنظيمها أو الانضمـام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغـراضها الاتجار في الجواهر المخـدرة أو تقديمهـا للتعـاطي أو أرتكاب أي من الجرائـم المنصوص عليـهـا في هذه المادة داخل البلاد.

---

(١) المادة ٣٣ مـعدلة بالقـانون رقـم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكـانت قد عـدلت بالقـانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٦٦.

وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالتعويض الجمركي المقرر قانوناً.

الفقــه

١- تمهيد وتقسيم :

تعتبر هذه الجريمة من أكثر صور جرائم المخدرات خطورة ، ولذلك فقد رصد لها المشرع عقوبة مشددة تصل إلى الاعدام .

وسوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

أولا : أركان الجريمة :

ثانيا : عقوبة الجريمة :

٢ - (أولا) أركان الجريمة :

لا تقوم جريمة بغير أركان تشكل بنيانها الرئيسى ، والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ تقوم شأن باقى الجرائم على ركنين مادى ومعنوى .

٣ - الركن المادى :

تتضمن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون المخدرات أربعة صور تشكل فى مجملها أفعالا تمثل اتصالا بالمخدر على نحو يؤدى إلى الاضرار بمصالح المجتمع بالاضافة إلى الاضرار بالمصالح الفردية

ونظراً لاختلاف الركن المادى فى كل صورة من صور التجريم فى المادة ٣٣ من قانون المخدرات لذا فاننا سوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

أ - الركن المادى فى جريمة تصدير أو جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول على الترخيص اللازم (الفقرة الاولى من المادة ٣٣) .

ب الركن المادى فى جريمة انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جـوهر مخـدر و كان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثانية من المادة ٣٣) .

جـ – الركن المـادى فى جـريمـة زراعـة النبـاتات الـواردة فى الجـدول رقـم ٥ أو تصدير ....الخ .. وكان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثالثة من المادة ٣٣) .

د – الركن المادى فى جـريمة القيـام بتأليف عـصابة أو ادارتها أو ......الـخ وكان من اغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة ...... (الفقرة الرابعة من المادة ٣٣) .

٤ – (أ) الركن المادى فى جريمة تـصدير أو جلب جواهر مـخدرة قبل الحـصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ (الفقرة الاولى من المادة ٣٣) :

سوف نتناول الركـن المادى للصورة المنصوص عليـها فى الفـقرة الاولى من المادة ٣٣ وهى تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ على النحو التالى :

• الجريمة التامة .

تضـمنت المادة ٣٣/ أ النص علـى صورتي الجـلب أو التـصدير ، وهمـا اكـثـر صـور التعامل في المواد المخدرة خطورة، إذ أن جلب المواد المخدرة هو المنفذ الرئيسي الذي يؤدي إلى وجود المواد المخدرة في الاقليم المصري. كما ان تصدير المواد المخدرة يؤدي إلى تشجيع زراعة النباتات المخدرة بقصد تصديرها للخارج.

والجلب هو استـيراد المادة المخدرة بقـصد ادخالهـا الي اقليم الدولة بأية وسيلة. وتعتـبر جـريمة الجـلب تامـة الوقـوع لحظة دخول المواد المخـدرة إلى اقليـم الدولة البري أو البـحـري أو الجوي.

واستـيـراد المواد المخدرة ليس خـاضـعاً لاشـتـراطات قـانونية مـعينة بل هو فعل مـادي يتضمن ادخـال تلك المواد في أراضي الجمهورية المصـرية بأية كـيفـية كـانت، ولذلك فإن امر

تقديره خاضع لسلطة قاضي الموضوع (٢).

ولايلزم لوقوع فعل الجلب أن يتجه قصد الجاني الي ترويج المواد المخدرة داخل اقليم الجمهورية، فتمام فعل الجلب يقع حتى لو كانت المواد المخدرة قد ادخلت البلاد بقصد نقلها الي اقليم دولة اخرى.

ولم يشترط المشرع في فعل الجلب أن تكون المـــواد المخدرة بصحبة الجاني، فيستوي أن تكون واقعة الجلب قد وقعت بمعرفة الجاني وكان المخدر في حيازته المادية أو ان تكون قد تمت لحسابه أو لمصلحته ، كما لايشترط وجود الجاني وقت ارتكاب واقعة الجلب داخل اقليم الدولة (٣).

اما التصدير فهو اخراج المواد المخدرة خارج اقليم الدولة، وتتم الجريمة كاملة بتجاوز المواد المخدرة حدود اقليم الدولة.

• الشروع في الجريمة .

تقضي المادة ٤٥ عقوبات بأن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه. ويجب التمييز بين فعل الجلب وفعل الشروع فيه.

والشروع في الجلب غير متصور ، إذ أن وقوع فعل الجلب كاملاً لايتم إلا بدخول الاقليم المصري، وضبط الجاني خارج الاقليم المصري حال وجود المواد المخدرة بحوزته لا يجعل الجاني خاضعا لاختصاص القانون الجنائي المصري، إذ لايمتد سلطان القانون الجنائي خارج اقليم الدولة إلا في حالات استثنائية حددها المشرع على سبيل الحصر في المادتين الثانيـة والثالثـة من قانون العقوبـات ، وليس من بينها الشروع في الجلب.

---

(٢) انظر نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٧ ص ٥٥

(٣) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٢٣

• كمية المخدر محل الجلب أو التصدير .

ثار التساؤل عما إذا كان يشترط في الجلب أو التصدير توافر كمية معينة للتمييز بين هذين الفعلين وبين حالتي الاحراز أو الحيازة ، فذهب فريق من الفقه الي أن الجلب والتصدير يتماثلان مع الحيازة والاحراز، وان كان هناك من وجه للاختلاف بينهما فهو تخطي الجلب والتصدير بقعة معينة من الحدود ، بينما لايشترط ذلك فى فعلى الحيازة والاحراز، ويترتب على ذلك نتيجة هامة مؤداها ان فعلي الجلب والتصدير يمكن وقوعهما على أي قدر مهما كان ضئيلاً من المادة المخدرة (٤) .

بيد أن جانب كبير من الفقه (٥) يتجه صوب اشتراط ان يكون فعلي الجلب والتصدير بكمية من المخدر تفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، بحيث لاتقوم جريمة الجلب إلا إذا تحقق لدي الجاني قصد طرح المخدر في الاسواق. وقد تبني قضاء النقض المصري هذا الاتجاه ، وعلي هذا استقرت احكامه (٦).

• المساهمة في الجريمة .

تقضي المادة ٣٩ من قانون العقوبات بأن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال ، فيأتي عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها. ولذلك فإن كل من تدخل في تنفيذ جريمة جلب المواد المخدرة مهما كان قدر فعله، طالما أن

(٤) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، ص ٤٣.

(٥) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ١٩ ، ص ٢٦.

– الدكتور ادوار غالي الدهبي : المرجع السابق ، ص ٤١.

– الدكتور عصام احمد محمد : جرائم المخدرات فقها وقضاء . ١٩٨٤، ص ٨١.

(٦) انظر نقض ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٣٠ ص ٥٤٧ .

الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل أكثر من شخص متى وجد لدي الجاني نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، وهو ادخال المواد المخدرة الي داخل اقليم الجمهورية بقصد طرحها للتداول، فإن كل من قام بعمل تنفيذي للجريمة أو اسهم فيها يعد مرتكباً للجلب أو للتصدير. أما من لم يقم بدور في تنفيذ عملية الجلب أو التصدير، وانما اقتصرت مهمته علي مجرد الاتفاق أو التحريض أو المساعدة ، فإنه يعد شريكاً في الجريمة .

٥ - الركن المادى فى جريمة أنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثانية من المادة ٣٣) :

ان الافعال المعاقب عليها في هذا النص هي الانتاج والاستخراج والفعل والصنع . ويعتبر فعل الانتاج شاملاً لكافة معاني الالفاظ الاخرى، إذ أن خلق المادة المخدرة وابرازها إلى حيز الوجود هو المعنى الذي تتسع له كافة الالفاظ الواردة بالنص.

ولا يهم في الانتاج أو الصنع أو الاستخراج أو الفصل الوسيلة التي يتم بها الحصول على المادة المخدرة، فيستوى أن يكون ذلك بطريقة يدوية أو آلية، كما يستوى أن تكون المادة أو المواد التي تستخدم للحصول على الجواهر المخدرة من المواد المخدرة بطبيعتها أو من غير المخدرة (٧).

٦- الركن المادى فى جريمة زراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها وكان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثالثة من المادة ٣٣) :

تعتبر زراعة النباتات المخدرة بمثابة اعمال تحضيرية لانتاج المواد المخدرة، ولذلك فإن اعمال قواعد الشروع المنصوص عليها في قانوني العقوبات والمخدرات لاتكفي لتجريم افعال

---

(٧) انظر الدكتور ادوار غالي الدهبي : المرجع السابق ، ص ٥٢.

الزراعة إذ انها ليست بدءاً في تنفيذ انتاج المخدر، فاعمال الزراعة قد تستغرق وقتاً طويلاً قبل ان تتم عملية الانتاج، والبدء في التنفيذ الذي يشكل شروعاً معاقباً عليه يجب أن يؤدي حالاً ومباشرة الى ارتكاب الجريمة، وليس هذا شأن افعال الزراعة .

ولذلك فقد رأي المشرع تجريم افعال الزراعة بدءاً من اعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع الى حين النضج والحصاد . كما يمتد النص للعقاب على افعال الجلب أو التصدير أو الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو النقل وذلك سواء كان بقصد الاتجار أو اتجر فيه فعلاً بأية صورة، وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانوناً.

وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة أو الجلب أو التصدير أو الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو النقل .

وتعتبر جريمة زراعة النباتات المخدرة من الجرائم المستمرة، ولذلك فهي تخضع لاحكام هذا النوع من الجرائم في شأن التقادم وسريان القانون الجنائي وحجية الامر المقضي به [٨] .

٧- الركن المادى فى جريمة القيام بتأليف عصابة ولو فى الخارج أو ادارتها أو التداخل فى ادارتها أو فى تنظيمهما أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من اغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ داخل البلاد (الفقرة الرابعة من المادة ٣٣) :

استحدث هذا النص لأول مرة بمقتضى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وقد استهدف المشرع منه استكمال حلقات مكافحة المخدرات وذلك بتجريم افعال العصابات الدولية التي تهدف إلى ادخال المواد المخدرة الي داخل البلاد.

ولم يكن المشرع مبالغاً في مد مظلة التجريم لمعاقبة هذه الفئة، اذ ان انه قد راعي انتقال مركز الثقل في مجال المخدرات من دائرة النشاط الفردي الي دائرة المنظمات الاجرامية التي

---

(٨) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص . القاهرة ، الطبعة السابعة ، لم يذكر دار النشر ، ١٩٧٥، بند ٦٢٥، ص ٧٢٣.

تمتد شبكاتها في معظم الاحوال الي عديد من الدول فجعل تأليفها والانضمام اليها بأية صورة من الصور التي عددها النص ولو في خارج البلاد هو محل التأثيم طالما كان من اغراضها ممارسة أي من الانشطة المشار اليها داخل البلاد.

ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عدة عناصر يمكن تفصيلها على النحو التالي :

• صور المساهمة الاجرامية .

حدد النص صور المساهمة الجنائية في افعال تأليف العصابة، أو ادارتها، أو التدخل في ادارتها أو في تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها. وفي الحقيقة فإن الافعال الواردة بالنص قد جمعت بين صور المساهمة الاصلية و التبعية . فإدارة العصابة يقصد بها القيام بالدور الرئيسي في التوجيه والاعداد والتنظيم، وتوزيع الادوار علي الشركاء، وتحديد الجرائم المزمع ارتكابها . والتداخل في ادارة العصابة أو تنظيمها فيقصد به تقديم المساعدة للقيام بأعمال الادارة أو ارتكاب الجرائم، اما الانضمام الى العصابة أو الاشتراك فيها فيقصد به الموافقة على الانخراط ضمن صفوف العصابة للقيام بالاعمال المستهدفة منها.

• اغراض التنظيم الاجرامي .

حدد النص علي سبيل الحصر الاغراض المستهدفة من التشكيل العصابي، وهي الاتجار في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي، أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣ داخل البلاد وهي جرائم جلب المخدرات أو تصديرها أو انتاجها أو استخراجها أو فصلها أو صنعها أو زراعة النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون أو تصدير هذه النباتات أو جلبها أو حيازتها أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها وكذلك بذور هذه النباتات إذا كان بقصد الاتجار أو اتجر فيه بالفعل بأية صورة في غير الاحوال المصرح بها قانوناً.

ولم يشترط المشرع وقوع أي من هذه الجرائم داخل مصر أو خارجها، وإنما اكتفي

المشرع بأن تكون هذه الجرائم من بين الاغراض التي تستهدف العصابة الوصول اليها حتى لو لم تبدأ في تنفيذها بعد.

= امتداد قانون العقوبات خارج الاقليم .

ان مبـدأ اقليمية النص الجنائي لايكـفي وحدة لحماية مـصالح الدولة، وذلك لأن بعض الجرائم قـديقع خارج اقليم الدولة ومع ذلك ينال من مـصالحهـا الجوهرية، وقـد يهدد كيـانها ذاته. ولذلك فـقد اقـتضي الامـر أن تأخـذ الدولة –الي جانب مـبدأ الاقـليمـية – بمبـدأ ثانوي يكمله هو مبدأ عينية نص قانون العقوبات ومقتضاه ان يمتد نطاق تطبيق قانون العقوبات الي خارج اقليـم الدولة ليسري علي الجرائم التي ترتكب في الخـارج إذا كانت تنال من مـصالح الدولة الاساسـية. ولايهم شخصـية الجاني أو مكان وقوع الفـعل، فيستـوى أن يكون الجاني مصـرياً أو اجنبيا، مقـيماً في مـصر أو خارجهـا، ولايهم ان يكون الفعل معـاقباً عليه أو غـير معاقب عليه في مكان وقوعه[9].

وتطبيـقا لذلك فـقد خرج المشـرع في المادة ٣٣/د على مبدأ الاقـليميـة فجرم الافـعال الـواردة في النص سـالف الـذكـر وذلك عـلي سـبيل الاسـتـثناء تطبيـقـا لمبدأ عـينيـة النص الجنائي[10].

---

(٩) انظر مـؤلفنا عنوانه الحـمـاية الجنائيـة لاسـرار الدولة (دراسـة تحليلة تطبيـقـية لجرائم الخـيـانة والتـجـسـس في التـشـريع المصـري والمقـارن). القـاهرة، ١٩٩١، الطبـعـة الأولي، ص ٥٣٦ ومابعدها.

(١٠) انظر مناقـشات مـجلس الشـعب للمـادة ٣٣/ د من القانون رقم ١٢٢ لـسنة ١٩٨٩ بتعـديل بعض احكام الـقـرار بـقـانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ في شـأن مكافـحـة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . اصدار مجلس الشعب ، ١٩٨٩، صفحة ٤٤٠ ومابعدها.

٨ - الركن المعنوي :

ان كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون المخدرات تتخذ صورة الجنايات ، ومن ثم فإنها ـ شأن جميع الجنايات ـ جرائم عمدية ، ووفقا للقاعدة العامة فإن المشرع يكتفي فيها - بالاضافة إلي قيام الركن المادي- بتوافر القصد العام ، الا في بعض جرائم خاصة يرى فيها اشتراط توافر القصد الخاص بالاضافة الي ذلك .

٩- القصد العام :

يقوم القصد العام على توافر عنصري العلم والارادة، فيجب ان تنصرف ارادة الجاني صوب مقارفة النشاط الاجرامي مع العلم بعناصر الجريمة ومن ذلك ان المادة المضبوطة من المواد المخدرة المحظورة قانوناً . والعلم بأن الفعل مجرم علم مفترض لاسبيل الي نفيه بحسب الاصل، اما العلم بكنه المادة المخدرة فهو غير مفترض، ولذلك يجب على المحكمة ان تدلل عليه في اسباب الحكم من واقع اوراق الدعوي.

ولايلزم ان يتحدث الحكم استقلالاً عن علم المتهم بأن مايحوزه مخدر، بل يكفي ان يتضح استظهار الحكم للعلم من مدوناته، والمطلوب من حكم الادانة ان يثبت - علي أي نحو يراه- توافر القصد المطلوب في حق الجاني توافراً فعلياً، فلايصح افتراضه افتراضاً قد لايتعلق والحقيقة في واقعة الدعوى .

اما اذا دفع الجاني بانتفاء العمد المطلوب لديه لقيام الجريمة فإنه يجب على المحكمة ان تحقق هذا الدفع لأنه يعتبر دفعاً جوهرياً منصباً على نفي توافر ركن في الجريمة لاتتحقق بدونه، ويكون بالتالي مؤثراً في مصير الدعوى، ولذلك يتعين على المحكمة اما أن تأخذ به ان كان له سند من الاوراق، أو ترد عليه باسباب صحيحة سائغة مستمدة من وقائع واوراق الدعوى.

كما ينفي المسؤلية عن الواقعة توافر الاكراه المادي أو حالة الضرورة إذا توافرت اركانهما، ولايعد من الضرورة في شئ حاجة المتهم إلى تعاطي المخدر اشباعاً لشهوة الادمان

لدية، لأن هذا هو ما قصد الشارع حظرة بالتشريع .

وقد استقر قضاء النقض على ان صغر السن وحده لايعد اكراها، فلا يجوز لمتهم قاصر ان يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها علي ارتكابها بأمر والده[١١]. ولايعفي من المسئولية من كان صغير السن واشترك في جريمة احراز مواد مخدرة مع متهم آخر من أهله هو مقيم معه ومحتاج اليه، ذلك لأنه ليس في صغر السن واقامته مع المتهم الآخر وحاجته اليه ما يجعل حياته في خطر جسيم لو لم يشترك مع هذا المتهم في احرازه المواد المخدرة [١٢].

١٠ - الباعث علي ارتكاب الجريمة .

إن الباعث هو ما يختلج الجاني من شعور واحساس مما قد يحمله على ارتكاب الجريمة فقد يكون سبب ارتكاب الجريمة ، هو الفقر والحاجة الي المال أو قد يكون بسبب الحصول علي خاصية التخدير من أجل الهروب من واقع الحياة الي خيالات الوهم أو قد يكون الدافع هو الانتقام. والاصل أن لا يعتبر الباعث من عناصر القصد الجنائي [١٣].

---

(١١) انظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٢١ ص ٤١٤.

(١٢) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٤٤ ص ٣٩١.

- كما قضت محكمة النقض برفض دفاع الزوجة أو البنت بأنها اخفت المادة المخدرة بعلة عدم إمكانها الخروج عن طاعة زوجها أو أبيها.

- انظر نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٥ ص ٧٢.

(١٣) انظر الدكتور محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي «دراسة تأصيلية مقارنه للركن المعنوي في الجرائم العمدية» . دار النهضة العربية، ١٩٧٨، بند ٦٢ ، ص ٢٠٤ وما بعدها.

- وانظر نقض ١٨ يناير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٢ ص ٦٥.

وتأسيساً على ذلك فإن المشرع لم يتطلب توافر باعث معين دون غيره كركن مطلوب للتجريم في قضايا المخدرات، وإن كان للباعث أثره في تقدير العقوبة في حدود النص المطبق.

ولذلك فقد حكم بأن الجريمة تقع ممن أحرز المادة المخدرة مع علمه بطبيعتها ولو كان الباعث علي ذلك هو الرغبة في دخول السجن لخلاف بينه وبين والديه ولا تصح تبرئته بزعم أنه لم يتوافر لديه أي قصد اجرامي لأن القانون إنما أراد أن يعاقب علي الاحرازمهما كانت وسيلته أو سببه أو مصدره أو الغاية منه مالم يكن بترخيص قانوني (١٤).

كذلك تقع الجريمة من الزوجة التي ضبطت وهي تحاول اخفاء المادة المخدرة التي يحرزها زوجها ولو كان باعثها علي ذلك دفع التهمة عنه(١٥).

١١ - القصد الخاص :

ان الاصل انه يكفي في جميع الجنايات توافر القصد العام بشقيه العلم والارادة، بيد أن المشرع قد اشترط توافر قيام القصد الخاص في بعض الجنايات ، ويترتب علي توافره تقرير عقوبه اشد أو أخف من تلك المقررة في حالة الاقتصار على القصد العام .

١٢ ـ قصد الاتجار :

يختلف الفقه المصري في شأن تفسير معني قصد الاتجار ، فذهب البعض صوب توافر قصد الاتجار إذا كان الجاني قد اتجهت ارادته وقت مقارفة الركن المادي للجريمة الي الاتجار في المادة المخدرة ولو لم يتجر فيها فعلاً، أي أن يقوم الجاني لحسابه الخاص بعمليات بيع متعددة للمخدر متتوياً جعلها حرفة معتادة له.

وتأسيساً على ذلك فإنه لايكفي لتوافر قصد الاتجار أن تتوافرلدى الجاني ارادة تحقيق

---

(١٤) نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٠٨ ص ٣٧٨.

(١٥) نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٢٨ ص ٢٧٥.

الربح أو الحصول علي منفعة فقط، وذلك لأن الاتجاه الي الربح يتوافر في كل عمليات التعامل في المخدر، فإذا اخـذ بهذا المعني كانت كل حالات التـعامل في المخدر بمقابل حـيازة أو احراز بقصد الاتجار الامـر الذي يتعارض مع قصد المشرع، ولذلك يجب علي القـاضي للقول بتوافر قصـد الاتجار ان يثبت اتجـاه ارادة المتهم الي اتخاذ الفـعل حرفة مـعتادة له، فـلا يكفي اثبات استهداف الكسب المادي فقط (١٦).

كما ذهب البـعض الأخر إلى ان قصد الاتجار يتـوافر اذا كان تقديم المخدر للغـير بمقابل، سواء كان هذا المقـابل نقداً أو عيناً أو منفعة، ولـلتدليل علي ذلك فإن قانون المخدرات قـد ميز بين نوعين من التصرفات في المواد المخدرة، الأول وهو التصرف فيها بقصد الاتجار والثاني هو تقديمها للتعاطي بغير مقـابل، ولم يرد ضمن نصوص القانون تقديم المواد المخدرة بمقابل، وهذا يدل علي ان التـقديم للتـعاطي بمقابل يدخل في عـموم الاتجـار الذي يعنيـه المشرع، فلو كـان المشرع يـعتبـر التصـرف في المادة المخدرة بمقـابل غيـر مندرج ضمن قـصد الاتجـار لنظم ذلك تشريعيا (١٧).

هذا وقد اخذت محكمة النقض بالرأي الثاني اذ اكـدت ان قصد الاتجار يتوافر ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من اركان الجريمة (١٨).

وتوافر قصـد الاتجار مسألة مـوضوعية يسـتقل بتقديرها قـاضي الموضوع بغير تـعقيب

---

(١٦) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٤٨، ص ٦٩.
- الدكتورة فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ٥٦ ، ص ٦٦.

(١٧) انظر الدكتور ادوار غالي الذهبي : المرجع السابق ، ص ١٠٨.

(١٨) انظر نقض ١٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٣٣ ص ٩٨٠.

عليه طالما كان استخلاصه لثبوت قصد الاتجار استخلاصاً سائغاً، اما لو كان الحكم لم يمحص ظروف وقرائن الدعوى ويتحدث عنهما بما يصلح لاقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها في هذا الخصوص فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

ويكون استخلاص القصد الخاص سائغاً إذا ضبط مخدر الحشيش وهو مجزأ الي اجزاء عديدة وضبطت اداة قطع كسكين أو مطواة وعليها آثار لتقطيع المادة المخدرة ، وادوات الوزن الخاصة بالمخدر المضبوط ، وذلك مالم يقم المتهم دليله علي انتفاء هذا القصد. كما يمكن ان يستدل قاضي الموضوع على توافر قصد الإتجار من التحريات على المتهم أو صحيفة سوابقه اذا كان قد سبق ضبطه في قضايا اتجار في المواد المخدرة وان قصده قد اتجه الى الاتجار في المواد المخدرة ، وعلى العموم فإن للمحكمة ان تستمد استدلالها وتقيم قضاءها من عناصر وظروف الدعوى.

١٣ - (ثانيا) العقوبات :

(ثانيا) جاءت خطة الشارع في تحديد العقوبات المقررة في الفصل التاسع من قانون المخدرات في المواد من ٣٣ الي ٥٢ محددة عقوبة معينة لكل جريمة أو مجموعة من الجرائم، بحيث يتدرج الشارع في تحديد العقوبات من اقصى عقوبة وهي الاعدام المقررة في المادة ٣٣ الى الحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر لكل من ارتكب اية مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له في المادة ٤٥ من القانون.

وقد رصد المشرع عقوبة الاعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه للجرائم المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، جـ، د من المادة ٣٣ من القانون [١٩].

---

(١٩) نصت المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية علي انه لايجوز الحكم بعقوبة الاعدام إلا باجماع اراء اعضاء المحكمة، ويجب علي المحكمة قبل ان تصدر هذا الحكم ان تستطلع رأي= =مفتي الجمهورية، وذلك بإرسال اوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ ارسال القضية إليه جاز للمحكمة ان تحكم في الدعوى .

وقـد اجـاز المشـرع في المادتين ١٧ من قـانون العـقـوبات و٣٦ من قـانون مكافـحـة المخدرات النزول من عقوبة الاعدام الى العـقوبة التالية لها مباشرة وهي عقـوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وذلك إذا ما اقتضت رأفة القضاة ذلك.

ولا تدخل عقـوبة الغرامـة الواجب تطبيـقها ضـمن العقـوبات التي يجوز تبـديلها الى العقوبة الاقل ، فيتعين الحكم بها والتزام الحدين الاقصى والادنى لها حسبما جاء ذلك بالنص.

أحكام النقض

أولا - جلب أو تصدير الجواهر المخدرة :

١- جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لايتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، يدل على ذلك منحي التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في ذات النص ، فضلاً عن نصوص الاتفاقات الدولية التي انضمت اليها مصر قياما منها بواجبها نحو المجتمع الدولي في القضاء على تداول المواد المخدرة وانتشارها. ولايعقل أن مجرد تجاوز الخط الجمركي بالمخدر يسبغ علي فعل الحيازة أو الاحراز معنى زائد عن طبيعته، إلا أن يكون تهريباً لا جلبا، إذ أن الجلب أمر مستقل بذاته، ولكن تجاوز الخط الجمركي بالسلعة الواجبة المنع أو موضوع الرسم شرط لتحققه. وإذا كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول باعتبار الفعل جلبا ولو تحقق فيه قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة لقصوره عن استظهار هذا القصد الذي تدل عليه شواهد الحال .

(نقض ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٢١ رقم ١٣٠ ص ٥٤٧)

٢- ان المشرع إذ عاقب على جلب المواد المخدرة فقد دل على ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ، ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره، حتى تجاوز بفعله الخط الجمركي، قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولايحتاج في تقريره الي بيان ولايلزم الحكم ان يتحدث عنه علي استقلال ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لايفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي، أو

دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له. يدل علي ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه على الجلب بالاشارة الي القصد منه، بعكس ما استنه في الحيازة أو الاحراز، لأن ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل، مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لايقبل تفاوت القصود، ولا كذلك حيازة المخدر أو رحرازه .

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المخدر المجلوب اثنتان وخمسون طربة من الحشيش ضبطت في جيوب سرية لحقائب اعدت من قبل خصيصا لنقله، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر في التعامل، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة – ولو دفع بانتفائه– مادام مستفاداً بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله .

(نقض ١١ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١٦٨ ص ٧١٣)

٣– لما كان الحكم قد اثبت ان الكمية المضبوطة تزن كيلو جراما وستين جراما، وانتهى الي أن المحكمة تعتقد في يقين جازم أن الطاعن اقبل الى الديار المصرية جالبا معه المخدر بقصد طرحه للتداول، ودلل علي ذلك بأدلة مؤدية تكفي لحمل قضائه ، فان مايثيره الطاعن في شأن القصد من الجلب والتدليل على ذلك بمقدار المضبوط من المخدر لايعدو أن يكون جدلاً موضوعيا لاتجوز اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٣٥ ص ١٠٥٢)

٤– ان جلب المواد المخدرة لايعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الي داخل أراضي الجمهورية ، فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنا على

عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها.

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام

محكمة النقـــض س ٢٥ رقـــم ٢٩ ص ١٢٦)

٥ – من المقرر ان الـقـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعـدل بالقـانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قـد عاقـب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخـدرة فـقد دلـل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحسـاب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الى القضاء علي انتشـار المخدرات في المجتمع الدولي. وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولايحتاج في تقريره الي بيـان ولايلزم الحكم ان يتحدث عنه على استـقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نـقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابسـاتها يشـهـد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغـوي والاصطلاحي للفظ الجلب ان المشرع نفسه لم يقـرن نصه على الجلب بالاشارة الي القصد منه بعكس مـا استنه في الحيازة او الاحراز لأن ذلك يكون تـرديدا للمعنى المتضـمـن في الفعل مما يتنزه عنـه الشـارع اذ الجلب بطبيـعته لايقبل تفـاوت القصود ولا كذلك حـيازة المخدر او احرازه – لما كـان ذلك– وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المخدر المجلوب ٤٤٩ جراما من مادة الأفيون اخفاها الطاعن في امبولات داخل مكان حساس من جسمه فان ما اثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر في التداول.

(نقض ٧ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٨٢ ص ٣٧٨)

٦– ان جلب المخـدر – في حكم القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البـيان– يمتـد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جـمهورية مصر العربية وادخالها الي

المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي. على خلاف الاحكام المنظمة لذلك في القانون وهو مالم يخطئ الحكم في تقريره– ومن ثم لا محل للنعي عليه بعدم استظهار قصد الاتجار، اذ الجلب بطبيعته – وعلي ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – لايقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم ان يتحدث عن القصد إلا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له بذلك.

(نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٧٢ ص ٧٥٧)

٧– لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتي الاشتراك في الاتفاق الجنائي وجلب المواد المخدرة وأعمل في حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الاشد التي اثبتها في حقها، فانه لاجدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا لحكم في شأن جريمة الاشتراك في الاتفاق الجنائي.

(نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٧رقم ١٧٦ ص ٧٧٤)

٨– لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب الجوهر المخدر التي دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها في حقه ادلة من شأنها أن تؤدي الي ما رتب عليها، فلا عليه – من بعد– أن هو لم يعرض للتحدث عن قصده من هذا الجلب، لما هو مقرر – من أن الجلب – في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – الذي يحكم واقعة الدعوى، إنما يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الي المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي علي خلاف الاحكام المنظمة لذلك في هذا القانون – وهو مالم يخطئ الحكم تقريره– اذ الجلب بطبيعته لايقبل تفاوت القصود. ولا يلزم الحكم بالتحدث عن

القصد إلا اذا كان الجوهر المخدر المقول بجلبه لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك.

(نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٧ رقم ٢١١ ص ٩٢٩)

٩- لما كان الحكم قد أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثاني والثالث قاما - بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الأول - بفض محتويات الاجولة العشرين التي نقلاها من المركب الاجنبي إلى ظهر السفينة ووضعا اكياس النايلون المعبأ بالأفيون . التي كانت بداخل تلك الاجولة - بواقع اربعين كيسا في الجوال الواحد. وفي مكان خفي بجسم السفينة. عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجرة الثلاجة له فتحة في جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان، وقد ادخلا كميات الافيون من الفتحة واحكما تركيب الغطاء بحيث لم يمكن الاهتداء اليها إلا بعد قيام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثا عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعهم في كسر اجزاء من جدار الثلاجة. ثم استخلص الحكم - من واقع ادلة الثبوت في الدعوى - توافر اركان الجريمة في حق الطاعنين بقوله واذ يثبت من ادلة الثبوت سالفة الاشارة اليها اشتراكهما في تفريغ المخدرات من حمولتها ونقلها الي المخبأ السري بالثلاجة فهو يفصح عن فعل من جانبهم يسهم بذاته في اتمام عملية جلب المخدر بمدلولها القانوني ، لما كان ذلك، وكان هذا الذي ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا في الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنة الجوهر المخدر المضبوط الذى استخرجاه بأكياسه من الاجوله التي نقلاها من المركب الاجنبي، واخفياه في مخبأ سري بالسفينة - توافراً فعليا- بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي. فإن الحكم يكون برأ من قالة القصور في التسبيب التي يرميه بها الطاعن .

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ١١٧ ص ٥٥٦)

١٠- من المقرر ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الي القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي. وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره الي بيان ولايلزم الحكم ان يتحدث عنه علي استقلال إلا إذا كان الجوهر المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له. يدل علي ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب ان المشرع نفسه لم يقرن نصه علي الجلب بالاشارة الي القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الاحراز لان ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه .

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٣٢ ص ٦٢٦)

١١- من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل علي علم الجاني بأن مايحرزه هو من الجواهر المخدره المحظور احرازها قانونا، واذا كان الطاعن قد دفع بأنه لايعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وان آخر سلمها اليه بمحتوياتها. فانه كان يتعين علي الحكم المطعون فيه ان يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة اما استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها ورده على دفاعه في هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت في حقه من ظروف الدعوي وملابساتها ومن طريقة اخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فان فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما

لايمكن اقراره قانوناً مادام ان القصد الجنائي من اركان جريمة يجب ان يكون ثبوته فعلياً لا افتراضيا، لما كان ذلك فان منحى الطاعن يكون في محله.

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٦٢ ص ٧٧٠)

١٢- وكان من المقرر ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي تصدير المواد المخدرة فقد دلل علي ان المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه في ذلك شأن المستقر عليه في جلب المخدر - سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الي القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي- وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولايحتاج في تقريره الي بيان ولايلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا إلا إذا كان الجوهر المصدر لايفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له، يدل علي ذلك فوق دلالة المعني اللغوي والاصطلاحي للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة الي القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لايقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المصدر يزن ١,٩٥٠ كيلو جراماً من الحشيش وقد اخفاه الطاعن في حقيبة داخل صندوق اسفل كمية من البسكويت فإن ما أنتهى إليه الحكم فيما تقدم من التدليل على توافر جريمة التصدير في حق الطاعن يكون كافيا وصحيحا ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد من قاله القصور في التسبيب غير سديد.

(نقض ٩ فبراير ١٩٨٤ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ٢٦ ص ١٣١)

١٣- من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولايحتاج في تقريره الي بيان ولايلزم الحكم ان يتحدث عنه علي استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له، يدل علي ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الي القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه.

(نقض ٢٤يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٦ ص ١١٧)

١٤ – ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أذ دانه بجريمة جلب مخدر قد شابه إخلال بحق الدفاع ، ذلك فانه على الرغم من تمسك المدافع عنه بعدم إمكان مقارفته لفعل الجلب ، عن طريق ابتلاع المخدر ، بسبب مرضه بقرحة مزمنة فى المعدة وطلبه - تحقيقا لهذا الدفاع - عرضه على الطبيب الشرعى ، إلا أن الحكم أعرض عن ذلك ورد عليه بما لا يصلح رداً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن جلب إلى داخل الجمهورية عقار الهروين ملفوفاً داخل ١٦٤ كرة صغيرة مطاطية وأنه قام بابتلاع هذه الكرات ليلة سفره وحضوره صباح يوم ١٨ / ٥ / ١٩٩٠ إلى القاهرة حيث قام بإنزاله من جوفه ، وبعد أن ساق الأدلة التى عول عليها ، نوه إلى دفاع الطاعن ورد عليه بقوله : «

وحيث أنه بالنسبة لطلب محامى المتهم ندب أحد الأطباء الشرعيين لتوضيح إمكانية ابتلاع المتهم للكرات المطاطية التى تحوى عقار الهيروين المضبوط فإن المحكمة تشير فى هذا الشأن إلى أنها وبعد أن أطمأنت تماماً إلى الاعتراف الوارد على لسان المتهم فى التحقيقات وذلك التفصيل الذى حواه ذلك الاعتراف فإنها تخلص إلى اطمئنانها إلى حدوث الواقعة على النحو الذى قال به المتهم ومن ثم فإنها تلفت عن أجابة المحامى لمثل هذا الطلب » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . لما كان ذلك ، كان الحكم المطعون فيه قد ذهب ـ لما أورده على البيان المتقدم ـ إلى عدم إجابة الطاعن إلى طلب عرضه على الطبيب الشرعى ودون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٠٣٩٠ سنة ٦١ قضائية) .

ثانيا – زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار :

١– ان رد الحكم على دفاع الطاعن الذي ردده في طعنه ، بأن النباتات التي شوهدت وسط زراعة الطاعن وجدت في خطوط منتظمة داخل زراعة البصل وفي خطوط متوازية ولا يتخللها نبات آخر مما يدل علي أنها زرعت بمهارة واتقان، وبيد خبير بزراعتها وأثبت الحكم في معرض الرد علي الدفاع ان المحكمة فضت احراز هذه النباتات بالجلسة وفي حضور هيئة الدفاع عن المتهمين فتبين أن الاشجار جميعها من نوع واحد وليس بينها ثمة خلاف ولا محل بعد ذلك لارسال النباتات جميعها للتحليل خصوصا وأن ما ارسل منها للمعمل الكيماوي كان قدرا كافيا وثبت من تحليله انه لنبات الحشيش، لما كان ذلك وكان ما اثبته الحكم من وصف هذه النباتات وأنها كلها متشابهة لم يختلط بها غيرها من الزراعات الاخرى وأنها زرعت صفوفا مستوية في خطوط محاذية لزراعة البصل ، ما اثبته الحكم من ذلك يفيد أن المحكمة اطرحت طلب الدفاع تعيين اخصائي للبت فيما أثاره من اختلاط تلك البذور المحظور زراعتها بغيرها مادامت قد اقتنعت بالدليل المادي الذي ثبت لديها من أن

زراعة نبات الحشيش انما كانت مستقلة عما عداها من زرع يجاورها وخالصة من شائبة الاختلاط به ، وهي لا تلزم بعد ذلك ان ترد ردا صريحا في حكمها عن طلب الدفاع، لما كان ذلك .. وكان الجدول رقم ٥ .. قد ذكر بين النباتات الممنوع زراعتها نبات الحشيش، وكان الحكم قد أثبت ان زراعة نبات الحشيش المضبوطة كانت نامية وفي خطوط منتظمة وأن عدد أشجارها المضبوطة قد بلغ ٤٣٥٠ شجرة كلها من نوع واحد، وكان القصد الجنائي في هذه الجريمة يكفي أن تكون الزراعة بقصد الانتاج - في ظل المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢- وكان هذا القصد من المسائل المتعلقة بالموضوع، لما كان ذلك فإن المحكمة تكون علي حق اذا هي استنتجت من وقائع الدعوي ومن الأدلة والقرائن التي استخلصتها أن المتهم (الطاعن) هو الزارع لما زرع سواء في ذلك الزراعة المباحة والزراعة المحرمة وأنه لم يكن ذلك الا منتويا انتاج مخدر الحشيش الذي حرم القانون انتاجه وتكون فيما انتهت اليه من ادانته علي فعلته قد طبقت القانون تطبيقا سليماً »

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٨ رقـــــم ٨٤ ص ٣٠٢)

٢- ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله «ان ضابط مباحث .. علم من مصدر سري تأيد لديه من التحريات التي اجراها بأن .. والد المتهم قام بزراعة نبات القنب الهندي -الحشيش- في أرض له بناحية.. فاستأذن النيابة في تفتيش .. والماكينة التي يعمل فيها، وفي تفتيش وضبط زراعة القنب المذكورة فأذنت، وخف يوم الحادث الي الناحية سالفة الذكر وعلى رأس قوة لتنفيذ هذا الاذن ، وهنـــاك فتش شخص .. والماكينة فلم يعثر معه أو فيها علي شئ وطلب من المذكور ارشاده عن زراعه قطنه فأرشده عن محل الحادث وبالبحث فيه مع .. وجدا به ست عشرة شجرة من نبات الحشيش تكاد تكون كاملة النمو في ثلاث مناطق، وقد أنكر .. زرعه أو علمه بهذه الشجيرات، وتقدم ولده المتهم (الطاعن) مقرا بأنه يقوم بزراعة القطن واعترف بزراعته لنبات الحشيش . وحيث ان الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة المحاكمة اعتبار حيازة نبات الحشيش -على فرض ثبوتها

علي الطاعن– لم تكن الا بقصد التعاطي لا الاتجار، لأن التحقيقات لم تسفر عن قصد الاتجار عند الطاعن، ولكن المحكمة دانته بالعقوبة المغلظة المقررة للاتجار دون ان تعرض لدفاعه وترد عليه، وحيث انه لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان عدد شجيرات الحشيش التي زرعها الطاعن ضئيلة ، وكان ما أورده من عناصر وادلة يفيد بذاته في توفر الحيازة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي مما كان يوجب علي المحكمة تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من المادة ٣٣ فأنه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة الطاعن علي مقتضي المادة المذكورة » .

(نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام

محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٤ ص ٥٢٢)

٣– عبارة « في أي طور من اطوار نموها» التي تشير الي النباتات المذكورة في الفقرة (و) من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا تعني ضرورة وجود النبات قائما وملتصقا بالارض دون وجوده جافا ومنفصلا عنها – اذ ان هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ، ومن شأنه اذا أخذ بها أن تؤدي الي نتيجة غير منطقية وهي أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها– مع ان هذه مرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر، ولايتصور ان الشارع قد قصد الي هذه النتيجة.

(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ رقم ١١٦ ص ٦١٠)

٤– الاصل في الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثني منها بنص خاص – جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الاحوال. ولما كانت جريمة زراعة واحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار التي دين بها الطاعن يشملها استثناء فأنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات.

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩١ ص ٨٤٤)

٥- لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومعاينة النيابة وتقرير المعامل الكيماوية، عرض لدفاعه القائم علي جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله واطرحه بقوله : « وحيث انه بالنسبة لقالة الدفاع انه ليس من دليل علي أن المتهم هو الذي زرع نبات الخشخاش المضبوط فمردود بما هو ثابت في التحقيقات من أقوال جيران المتهم في الحقل مكان الحادث ومن اقرار المتهم نفسه في التحقيقات ايضا انه هو الذي قام بزراعة تلك الأرض ولا يشاركه أحد في ذلك، ولا ينال من ذلك ما قرره المتهم من أنه رأي ذلك النبات - يقصد نبات الخشخاش- ناميا في الأرض دون أن يعرف كنهه وكان يطعمه لماشيته، وهو أمر بعيد عن التصديق العقلي ازاء ما تم ضبطه من نباتات الخشخاش الكثيرة تنتشر في زراعة الترمس البالغ مساحتها حوالي أربعة افدنه فضلا عن ان المتهم علي ما قرره في التحقيقات يمتهن حرفة الفلاحة ومن ثم لم يكن سائغا فيه القول بعدم معرفة ذلك النبات الا أن يكون هو الذي زرعه علي ما استقر في وجدان المحكمة واطمأنانها » ، لما كان ذلك وكان استظهار القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحه علي بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج. وكان من المقرر أنه لايشترط في الدليل في المواد الجنائية ان يكون صريحا ودالا مباشرة علي الواقعة المراد اثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات. فإن ما أورده الحكم - على لنحو المتقدم بيانه- يؤدي الي ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائي لجريمة الزراعة التي دين بها كما هي معرفة به في القانون.

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ٤٦ ص ٢٠٦)

٦- لما كان ذلك وكان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها، كما ان القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة انما هو علم الحائز بان المادة التي يحوزها هي من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة في الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات او المادة المضبوطة اذا كان ما اوردته في حكمها كافيا في الدالة علي ان المتهم كان يعلم بان مايزرعه ممنوع زراعته أو بأن مايحوزه مخدر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله :«كما انه زعم ان المتهمين الثاني والثالث - المحكوم عليهما غيابيا- أوهماه ان النبات لكراوية افرنجي ولقد ثبت من اقوال المختصين بالزراعة انه يوجد خلاف كبير بين نبات الافيون ونبات الكراوية وانه لايوجد فى الزراعة شئ يسمى كراوية افرنجى مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشاش المنتج للافيون وخاصة انه قام بزراعته وسط الارض المملوكة له والواضع يده عليها واحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم » واذ كان ما اورده الحكم ردا علي دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفي في الدلالة علي علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة ، فآن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ١٤ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٨ ص ٧٥)

٧- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم علي جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله واطرحه في قوله «..كما ثبت من المعاينة ان مساحة الارض مكان الضبط وجدت مزروعة بكاملها بنبات الخشخاش وانه شوهد بهذه النباتات خدوش اي انها مجرحه، وهذا التجريح دليل علي انه قد استخلص من هذه النباتات مادة الافيون التي تزرع هذه النباتات بقصد استخلاص هذه المادة منها. ومن ثم فانه يستخلص من كل ذلك علي سبيل القطع والجزم ان المتهم كان علي علم تام بنوع النباتات المضبوطة وماهيتها وكنهها الامر الذي ينتفي معه دفاعه في هذه الخصوص، خاصة وأن الثابت من

تحقيقات النيابة ان المتهم اقر باقواله بأنه علم بحقيقة هذه النباتات قبل يوم الضبط والتفتيش ثم ادعى انه طلب من المتهمين الثاني والثالث اقتلاعها من الارض وابعادها دون ان يحاول ان يبلغ الجهات المختصة لو كان صادقا فيما ادعاه لما كان ذلك ، وكان استظهار القصد الجنائي في جريمة ذراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحه على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لايتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج . وكان من المقرر انه لايشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفي ان يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات» واذ كان ما اورده الحكم – على النحو المتقدم بيانه– يؤدي الي ما رتبه عليه ويقوم به الدليل علي توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافراً فعليا ويسوغ به اطراح دفاع الطاعن في هذا الخصوص ويتحقق به القصد الجنائي لجريمة الزراعة التي دين بها كما هي معرفة به في القانون . ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغاً تؤدي اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها، وكان ما اورده الحكم في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدي اقوال الضابط مرتبا علي ذلك القول «بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط انتاج مادة الافيون التي تستخلص من هذه النباتات والاتجار فيها» .. فأن ما اورده الحكم في ذلك يكفي لاثبات هذا القصد وفي اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التي اوردتها وادلتها التي عولت عليها. ومن ثم فأن النعي على الحكم بالقصور في التسبيب لايكون له محل . لما كان ماتقدم فأن الطعن برمته يكون علي غير اساس متعيناً رفضه موضوعا.

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٧٠ ص ٤٠٩)

٨ ـ لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بكنه نبات الخشخاش القائم واطرحه بقوله « انه (الطاعن) اقر بالتحقيقات بانه هو الذى قام بزراعة الارض ـ التى عثر بها على نبات الخشخاش ولايشاركه أحد فى زراعتها وان المعاينة اثبتت ان نبات الخشخاش مزروع فى مساحة ثمانية قراريط من بين المساحة التى يقوم المتهم بزراعتها ويصل ارتفاع بعض الشجيرات حوالى ٧٥ سم ومن ثم لايقبل منه القول وهو يمتهن حرفة الفلاحة انه لايعرف نوع هذه الزراعة » لما كان ذلك ، وكان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع نستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، واذ كان ما اورده الحكم على النحو المتقدم بيانه ـ يؤدى الى مارتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة زراعة النبات المخدر التى دين بها كما هى معرفه به فى القانون ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض ٢ يونيه سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٣٠ ص ٧٤٢)

ثالثا – العقوبات :

١– لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المطعون ضدهم من الثاني إلى الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة إلى الجمهورية العربية المتحدة بغير ترخيص، وأن المطعون ضده الأول اشترك معهم بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب هذه الجريمة، بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة كل منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئيا وتصحيحه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بالأضافة الى عقوبتي

الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

(نقض أول فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٫٢ رقـم ٤٧ ص ١٩٠)

٢ـ اذ تنص المادة ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنية إلى عشرة الاف جنيه مصري (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المطعون ضدهم من الثاني الى الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة الى الجمهورية العربية المتحدة بغير ترخيص، وأن المطعون ضده الأول اشترك معهم بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب هذه الجريمة. بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة كل منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئياً وتصحيحه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة بالاضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

(نقض ١ فبراير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ٤٧ ص ١٩٠)

٣ـ متي كان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش إلى السجن ثلاث سنوات مع ان العقوبة المقررة لها بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والتي لايجوز النزول فيها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئياً وتصحيحه بالنسبة للعقوبة

المقيدة للحرية وفقا للقانون بجعلها الاشغال الشاقة ثلاث سنوات .

(نقض ١٧ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٤١١)

٤- إذا كان البين من مساق الحكم أنه وأن نفي عن الطاعن الأول صراحة قصد الاتجار اسوة بسائر الطاعنين وخلص إلى أنه انما احرز المخدر وزرع نباته بقصد التعاطي - غير أنه حينما حدد الجرائم التي دانه بها أورد احداها- وهي الجريمة الأخيرة منها - بوصف أنه حاز بقصد الاتجار بذور نبات الحشيش، كما أنه وان اورد ضمن المواد التي عاقب هذا الطاعن بمقتضاها نص المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ التي تعاقب على احراز أو حيازة الجواهر المخدرة أو زراعة النباتات الممنوع زراعتها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي- إلا أنه حين أوقع عليه العقوبة مع تطبيقة المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات في حقه - عاقبه بعقوبة السجن، وهي العقوبة المقررة أصلا لتلك الجرائم بمقتضي الفقرة الأولي من المادة ٣٧ سالفة الذكر- دون اعمال ما يقتضيه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات من النزول الي عقوبة الحبس الذي لايجوز ان تنقص مدته عن ستة اشهر وفقا لنص الفقرة الثانية من تلك المادة فإن ما أورده الحكم على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر وينطوي فوق ذلك على غموض وابهام وتهاتر ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الادانة مما لايمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التي أوردها الحكم وعدم استقرارها الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى. ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة الى الطاعن الأول والى باقي الطاعنين لحسن سير العدالة.

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٥٧ ص ٢٣٨)

٥ ـ لما كانت المادة ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ « تعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه إلى عشرة الاف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة الي جمهورية مصر العربية بغير ترخيص كتابي طبقا للمادة ١/٣٣ من ذلك القانون، فإن الحكم اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة الاف جنيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة. بالاضافة إلى عقوبة الغرامة والمصادرة المقضي بهما ».

(نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض ٢٣ رقم ٢٣٧ ص ١٠٦٣)

٦- ان المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات قد أوردت قيداً علي حق المحكمة في النزول بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المذكور مؤداه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوزفى تطبيق المواد سالفة الذكر "النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن المحكمة اذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات أو نزلت بالعقوبة من الاعدام الذي نصت عليه المادة ٣٣ من القانون المطبق إلي الاشغال الشاقة المؤبدة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون .

(نقض ١٥ يونيه سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ١٥٠ ص ٧٧٥)

٧- لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، تنص على أن يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من صدر أو جلب جواهرمخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) وكان الاصل ، على مقتضي هذا النص وسائر احكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان، أن الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة، فإن مجرد إدخالها

إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر، يتحقق به الركن المادي المكون لكل من جريمتي جلبها الموثمة بالمادة ٣٣ انفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار اليه، وهو ما يقتضي أعمال نص الفقرة الأولي من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد – وهي جريمة جلب الجواهر المخدرة – والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – اصلية كانت أم تكميلية .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٥ رقم ١ (هيئة عامة) ص ١).

مــادة (٣٤) (١)

يعـاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

(أ) كل من حـاز أو احـرز أو اشـترى أو باع أو سلم أو نـقل أو قـدم للتـعـاطى جوهرا مخدرا وكـان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيه بأية صـورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(ب) كل من رخص له في حيـازة جـوهر مـخـدر لاسـتعـمـاله فى غـرض مـعين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .

(جـ) كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل.

وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الاعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه فى الاحـــوال الآتيــــــــة :

١ ـ اذا استـخـدم الجانى فى ارتكاب احـدى هذه الجرائـم من لم يبلغ من العمـر احدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم احدا من اصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم .

٢ ـ اذا كان الجـانى من الموظفين أو المستـخدمين العـموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحـة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيـازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه .

٣ ـ اذا استـغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقـتضى

---

(١) المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٤٠ لسنة١٩٦٦.

وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون .

٤ ـ اذا وقعت الجريمة فى احدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الاماكن .

٥ ـ اذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه الى من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل .

٦ ـ اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق .

٧ ـ اذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة .

الفقـــه

١ – تمهيد وتقسيم :

تشكل الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون المخدرات صورة من أكثر صور التعامل فى الجواهر خطورة . ونظرا لما تنطوى عليه هذه الجريمة من آثار مدمرة على المجتمع وعلى الأفراد لذلك فقد رصد لها المشرع عقوبة تصل إلى الاعدام .

وسوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى : –

أولا : أركان الجريمة .

ثانيا : عقوبة الجريمة .

٢ – (أولا) أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة شأن باقى الجرائم . على ركنين مادى ومعنوى سوف نتناول كل منهما تباعا .

٣ - الركن المادى :

نظرا لان الجريمة المنصوص عليه فى المادة ٣٤ تتضمن ثلاث صور مستقلة ، لذلك فقد رأينا أن نتناول كل منها على استقلال .

٤ - (أ) حيازة أو أحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقل أو تقديم جوهر مخدر للتعاطى و كان ذلك بقصد الاتجار وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا (الفقرة الاولى من المادة ٣٣) :

حصر المشرع كافة الافعال الاجرامية المؤثمة في قانون المخدرات ، وفى سبيل ذلك فقد استعمل بعض الالفاظ كالحيازة والاحراز والشراء والبيع وغيرهما . ونظراً لان هذه الالفاظ لها مدلول قانونى محدد لذا فقد تعين دراسة كل منها للوقوف على قصد المشرع من استخدام هذه الالفاظ .

٥ - مدلول الحيازة فى قانون المخدرات :

نظرا لأن قانون العقوبات له ذاتية خاصة من حيث كونه قانون الدفاع الاجتماعى فإنه يستهدف بنصوصه تحقيق غايات مختلفة عما تستهدفه بعض فروع القانون الاخرى . ولذلك فإن مدلول بعض المصطلحات التى ينص عليها قانون العقوبات تكون مختلفة عن مدلولها فى فروع القانون الأخرى (٢) .

ولذلك فإن معنى الحيازة فى القانون المدنى ينصب على تحديد أثارها وتقدير حمايتها باعتبارها أحد مصادر الحقوق ، بينما ينصب معنى الحيازة فى قانون المخدرات على اعتبارها محلا للتجريم والعقاب .

(٢) وعلى سبيل المثال فقد توسع المشرع فى مدلول الموظف العام والمال العام فى الباب الرابع من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات « القسم الخاص » القاهرة ، دار نافع للطباعة والنشر ، ١٩٨٧ ، بند ١٣٤ ، ص ٩٥ وما بعدها .

وتأسيسا على ذلك فإن الحيازة في قانون المخدرات هي امتداد سلطان حائز المخدر عليه ، ولو لم يكن في حيازته المادية . أو كما تصف محكمة النقض ذلك بأنه « يكفي لاعتبار المتهم حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ، ولو لم يكن في حيازته المادية » (٣) . وبمعنى آخر فإن الحيازة تتكون من عنصرين ، أولهما احراز المادة ، والثاني وجود نية الاحراز ، ولا مانع قانونا من أن يفترق العنصران فيكون أحدهما عند شخص والثاني عند شخص آخر . ولذلك فإذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر انما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه ، فذلك يكفي في اثبات حيازة المتهم للمخدر .

وقد قضى بأن مناط المسئولية في كلتا حالتي احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية ، أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية (٤) .

وقد استعمل المشرع في قانون المخدرات لفظى التملك والحياز كمترادفان ، فقد نصت المادة الثانية من قانون المخدرت على انه يحظر على ى .... أو يملك أو يحوز .... الخ ، كما نصت المواد ١/٣٤ ، ١/٣٧ ، ١/٣٨ على معاقبة كل من حاز أو احرز ... الخ ، ومفاد نص المادة الثانية انها قد نصت على التملك والاحراز واغفلت النص على الحيازة ، اما المادة ٣٤ فقد نصت على الحيازة والاحراز واغفلت النص على التملك ، وتفسير ذلك ان المشرع حينما استعمل لفظ الحيازة فانه قصد التملك بدلا منه . (٥)

---

(٣) انظر نقض ١٨ يناير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٢ ص ٦٥ .

(٤) انظرنقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٩ ص ١٢٦ .

(٥) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ١٨ .

ويؤكد ما ذهبت اليه محكمة النقض من ان الحيازة تشمل الملكية دون استلزام لوضع اليد ان قانون المخدرات قد حظر التملك ولكنه لم يورد نصاً للعقاب عليه مكتفياً بما استقرت عليه=

٦ ـ مدلول الاحراز فى قانون المخدرات :

ان المقصـود بالاحراز فى قانون المخدرات مجرد الاستيلاء المادى على الجـوهر المخدر لأى غرض من الاغراض ، وبغض النظر عن طبيعة الباعث عليه . ويفترض الاستيلاء المادى وقوع اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مادياً مـصحوباً بالسيطرة عليه سواء كان ذلك من المالك أو من غيره .

ولذلك فإنه يعتبر احرازاً من يستولى على المخدر ليحفظه لحساب المالك ، أو لينقله الى مكان أخر أو لتسليمه للغير أو ليتعاطاه . وعليه فإن الاحراز يتوافر فى حالة وجـود الجوهر المخدر فى يد المتهم ، أو بين اصابع قدمه أو فى فمه أو احشائه أو فى اى جزء من اجـزاء جسمه .

ويتـوافر الاحـراز سـواء كان عـرضيا طارئاً أو اصليا ثابتا ، وسواء طالت مـدته أو قصـرت ، ولذلك تقع جـريمة احراز المخدر طالما علم المحرز بان المادة التى يحرزها هى من الجواهر المخدرة .

ولا يكفى الاتصال المادى بالمخدر وحده لتكوين الاحـراز ، بل يجب ان يصاحبه سلطة المحرز على المخدر ولذلك فإن مجرد لمس المخدر باليدين لا يعتبر اتصالاً بالمخدر طالما لم يصاحبه سلطة المحرز على المخدر ، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بان الاتصال المادى لا يكفى وحده لتكوين الاحـراز فمن يدفع المخدر من امامه وامـام الشخص الآخر الذى كان يجالسه فى وقت الضبط لا يعتبر ان سلطانه كان مبسـوطا على المخدر قبل واقعة الدفع(٦) .

=احكام النقض من ان الحيازة تشمل الملكية .

انظر السيد حسن البغال وفؤاد محمد على : المرجع السابق ، بند ٤٢١ ، ص ١٩٢ .

(٦) انظر نقض ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٧٧ ص ٣٩٨ .

وقد انتقد جانب من الفقه هذا الحكم استناداً الى ان الامساك بالمخدرهو أظهر صور الاتصال به ، ودفعه بعيداً عن مجلس المتهم يكشف عن مدى سيطرته عليه ، وفى الاتصال بالشئ والسيطرة عليه يتجسد الاحراز، بينما يرى جانب آخر من الفقه ان دفع المتهم للمخدر الذى كان امامه وامام الشخص الآخر الذى كان يجالسه ولو انه يعد اتصالا ماديا بالمخدر الا انه لا يعد احرازاً له لأن الاحراز يستلزم معنى السلطة أو السيطرة على الشئ وما قام به المتهم لا يفيد شيئا من ذلك وانما يفيد رغبته فى درء شبهة نسبة المخدر اليه (٧) .

٧ ـ كمية المخدر محل الحيازة أو الاحراز :

تقع جريمة احراز أو حيازة الجواهر المخدرة مهما كانت ضآلة الكمية محل الجريمة متي كان لها كيان مادى محسوس امكن تقديره وقد قضى تطبيقا لذلك بأن القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً ، وأذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التى وجدت عالقة بالاحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الاحراز التى وجدت في مسكن المتهمة وحدها وفى حيازتها وكان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره بالوزن فإن الحكم الذى أنتهى إلى ادانة المتهمة لاحراز المخدر يكون صحيحاً فى القانون (٨) .

٨ ـ ضبط المخدر محل الحيازة أو الاحراز :

ان ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة الحيازة أو الاحراز بل يكفى لاثبات الركن المادى فى هذه الجريمة ان يثبت بأى دليل انه قد وقع فعلاً ولو لم يضبط الجوهر المخدر ، فمتى استخلص الحكم فى منطق سائغ من الأدلة التى أوردها أن المتهم ضالع بنفسه

---

(٧) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٢٠ .

الدكتور ادوار غالى الذهبى : ص ٦٣ .

(٨) انظر نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٩٠ ص ٧٨٢

فى احراز المخدر الذى لم يضبط عنده لنقله المخدر أو اخفائه فى منزل آخر فإن عقابه على انه محرز لا مخالفة فيه للقانون (٩) .

٩ ـ التعامل فى الجواهر المخدرة :

ان التعامل فى المواد المخدرة ـ فى غير الاحوال المصرح بها ـ ممنوع اياً كانت صورته ، سواء كان بمقابل أو بدون مقابل ، وسواء كان هذا المقابل عيناً أو نقداً أو منفعة .

وتشمل صور التعامل التى حظرها قانون المخدرات البيع والشراء والنقل والتسليم ، وتتضمن هذه الصور التصرف القانونى كالاتجار والبيع والشراء ، والعمل المادى كالنقل والتسليم .

وتتم جريمة الشراء والبيع بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسليم المخدر للمشترى ، اذ لو كان التسليم مطلوبا فى هذه الحالة لكانت الجريمة احرازا ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء . واذا تسلم المتهم المخدر بعد تام الاتفاق على شرائه فإنه يرتكب جريمتين ، فوصول يده بالفعل الى المخدر بتسلمه اياه حيازة تامة ، واتفاقه جديا على الشراء هو جريمة اخرى .

وتعتبر واقعة البيع أو الشراء واقعة مادية فتملك محكمة الموضع كامل الحرية فى تقدير توافرها واثباتها دون اثارة الماهية القانونية لكل من الواقعتين ، وذلك لأن اى منهما غير خاضع لأى شرط من الشروط القانونية . ولا يشترط للادانة فى جريمة التعامل ان يضبط المخدر مع المتهم أو فى محله ، بل يكفى ان يثبت الحكم واقعة التعامل أو الشراء أو غيرهما بأدلة تؤدى الى ثبوتها ، وتكون الادانة صحيحة ولو كان المخدر الذى حصل التعامل فيه لم يضبط مع احد .

---

(٩) انظر نقض ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص ٤٦ . رقم ٢٢ .

كذلك فأنه لا يلزم لاثبات التعامل فى المواد المخدرة ان يبين الحكم شخصية الطرفين ، ويكشف عنها بل يكفى ان يشهد الشهود بأن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويقتنع القاضى بصدقهم أو ان تقوم لديه قرائن وظروف تقنعه بهذا الاتجار ، ومتى اقتنع وبين مصدر اقتناعه ثم حكم كان حكمه صحيحا (١٠) .

وفى سبيل اثبات واقعة التعامل لا تسرى قاعدة عدم جواز الاثبات بغير الكتابة فيما زادت قيمته على عشرين جنيها (١١) ، وذلك لأن التعامل يدخل فى تكوين الركن المادى للجريمة فيعتبر وفقا لقانون العقوبات من الوقائع المادية التى يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات.

ويلاحظ ان المشرع قد اغفل النص على عقاب افعال التبادل والتنازل والوساطة ، برغم انه قد حظر هذه الافعال فى المواد ٢ ، ٢٩ من قانون المخدرات . ولذلك فقد ذهب فريق من الفقه صوب القول بعدم جواز معاقبة الجانى علي ارتكاب هذه الافعال بوصفه فاعلاً اصلياً ، ولكن يجوز معاقبة الوسيط باعتباره شريكاً ، وفى حالة عدم اتمام الصفقة فلا سبيل الى عقاب الفاعل وذلك تطبيقا لقواعد الاشتراك .

بينما ذهب فريق آخر من الفقه صوب اعتبار كافة صور التعامل فى المخدر فى عداد الجنايات ، وذلك تأسيسا على ان المشرع قد ساوى بين كافة الافعال الواردة فى المادة الثانية من قانون العقوبات فتأخذ كلها نفس الحكم ، ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر التبادل أو التنازل والوساطة فى المادة الثانية ، والتسوية بينها وبين الحالات الاخرى عبثا ينزه عنه الشارع (١٢) كما انه من غير المنطقى ان يعاقب المشرع على مجرد تسهيل التعاطى (المادة ٣٥ من

(١٠) انظر نقض ٧ مارس ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٩٥ ص ٢٣٦

(١١) المادة ٦٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(١٢) انظر الدكتور إدوار غالي الذهبي : المرجع السابق ، ص ٧٦ وما بعدها .

القانون) بعقوبة اشد من عقوبة الحيازة أو الاحراز بغير قصد الاتجار ، ثم يقصد اخراج افعال التبادل والتنازل والوساطة من دائرة جنايات المخدرات (١٣) .

١٠ ـ التقديم للتعاطى :

يقصد بتقديم الجوهر المخدر للتعاطى اعطاء المخدر للغير لكى يتعاطاه ، سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل (١٤) . ويتطلب تقديم المخدر للتعاطى ضرورة صدور نشاط ايجابى من المتهم ، اما مجرد اتخاذ موقف سلبى فلا يتحقق به معنى التقديم للتعاطى .

وقد حرص المشرع علي تجريم فعل التقديم للتعاطى برغم انه يتضمن بحكم اللزوم العقلى والمنطقى جريمة احراز الجوهر المخدر . وذلك لانه وان كان المشرع قد ساوى بين الفعلين ـ الاحراز بقصد الاتجار والتقديم للتعاطى في المادة ٣٤/د من قانون المخدرات وذلك لتساوى الخطورة الناتجة عنهما ـ فانه قد ميز بينهما فى العقاب . ففى حالة التقديم للتعاطى بغير مقابل ، رصد له المشرع فى المادة ٣٥ من قانون المخدرات عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ، وهى اشد من العقوبة التي رصدها لفعل الاحراز بقصد التعاطى وهى الاشغال الشاقة المؤقتة ، ويرجع ذلك لخطورة فعل التقديم للتعاطى بغير مقابل عن فعل الاحراز بقصد التعاطى.

ويكتمل النشاط المادى للفاعل فى جريمة تقديم الجوهر المخدر للتعاطى بمجرد قيامه بتقديم الجوهر المخدر للغير ولو لم يعقبه تعاطى من الغير لهذا المخدر .

١١ ـ(ب) التصرف فى الجواهر المخدرة على خلاف الغرض المحدد فى

---

(١٣) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق،بند ٦٢٣ ، ص ٧٢٢ .

(١٤) يعتبر تقديم الجوهر المخدر للتعاطي بمقابل اتجارا في المخدر في نفس الوقت ، وبذلك تتعدد الواقعة صوريا .

انظر الدكتور عصام أحمد : المرجع السابق ، بند ١٧٦ ، ص ٩٣ وما بعدها .

الترخيص بحيازتها (الفقرة الثانية من المادة ٣٣) :

اجاز المشرع لفئات كثيرة الاتصال بالجواهر المخدرة وذلك لإستعمالها فى اغراض متعددة ، فمنهم المرخص له فى جلب وتصدير الجواهر المخدرة أو الاتجار فيها ، ومنهم المرخص له فى صنع مستحضرات تدخل المخدرات فى تركيبها ، ومنهم الصيادلة المرخص لهم فى صرف الجواهر المخدرة ومنهم الاطباء المرخص لهم فى حيازة الجواهر المخدرة لاستخدامها فى معالجة المرضي بمقتضى بطاقات تمنح لهم وذلك حسبما سبق أن بيناه عند شرح الفصل الرابع من هذا المؤلف .

ويقع السلوك المادى المؤثم فى هذه الجريمة بقيام المرخص له بحيازة تلك المواد أو الاتصال بها بالتصرف فيها فى غير الغرض الذى حدده المشرع . وتأسيساً على ذلك فإنه يشترط لوقوع هذه الجريمة توافر شرطان هما :

أولا : صفة فى الجانى . وذلك بان يكون ضمن الفئات التي رخص القانون لها فى حيازة الجواهر المخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة . ومن بين هذه الفئات الاطباء والصيادلة المنصوص عليهم فى المواد ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٦ من قانون المخدرات والموظفين المكلفين بتنفيذ احكام قانون المخدرات الذين تدخل المخدرات فى حوزتهم نتيجة التفتيش والضبط ، أو الذين يعهد اليهم باتلاف هذه المواد .

ثانيا : التصرف فى المخدر فى غير الغرض الذى رخص له فى حيازته . وذلك بأن يقوم الجانى بالتصرف فى الجوهر المخدر للغير بمقابل أو بغير مقابل ، وعلى سبيل المثال الصيدلى الذى يرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة لصرفها للمرضى ثم يقوم ببيعها للغير أو يقدمها للغير بغير مقابل . أو كالطبيب المرخص له بحيازة الجوهر المخدر لاستعماله فى العمليات الجراحية فيقدمه للغير أما عن طريق البيع أو التقديم للتعاطى أو الهبه بغير مقابل .

وقد اختلف الفقه فى صدد ما يقدم عليه المريض المرخص له بتعاطى جوهر مخدر فيقوم بالتصرف فيه الى شخص آخر سواء بمقابل أو بغير مقابل . فذهب فريق من الفقه

(١٥) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٦٢٦ ، ص ٧٢٥ .

صـوب اخضـاع هذا التصـرف لنص المادة ٣٤/ب (١٥) . بينمـا ذهب فريق آخـر من الفقـه صوب قصر مدلول عبارة كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة علي الاشخاص الذين يحوزون الجواهر المخدرة بحكم عملهم والمكلفين بالمحافظة عليـها أو التصرف فيـها لاغراض معينة (١٦) ، اما المريض فـهو مـرخص له فى تعـاطى الجـوهر المخـدر وليس مرخـصـا له فى حـيازته . ولذلك فـاذا تصرف هذا المريـض فى المادة المخدرة وكـان ذلك بقصـد الاتجار فـانه يعاقب بمقتضى نص المـادة ٣٤/ا من قانون المخدرات ، اما اذا قدم الجوهر المخدر للتـعاطى بغير مقابل أو سهل للغير تعاطيه فانه يخضع لنص المادة ٣٥/ب من القانون .

١٢ ـ ادارة أو تهيئة مكان لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل :

تجـرم المادة ٣٤/جـ نوعين من السلوك الاجـرامى همـا ادارة أو تهـيـئـة مكان لتـعـاطى الجواهر المخدرة بمقابل . وسوف نتناول كل منهما على الوجه التالى :

ا ـ تهيئة المكان للتعاطى :

ويقصـد به تخصيص المكان لتحـقيق غرض معين هو تعـاطى المواد المخدرة ، وتزويده بما قد يحتاج إليه المتعاطين حال تواجدهم فيه . ويتم تخصيص المكان أمالمجموعة محددة من الناس أو لشـخص على انفـراد ، وقـد يكون اعـداد المكان بقـصـد تعاطى المخـــــدرات فقـــــط أم بـقصـد ارتكاب افـعال اخــــرى كـالدعـــــارة أو لـعب القمـار . ويستوى أن يكـون المكان المعد لتعاطى المخدرات فى صورة كوخ بين الحقول ، أو غرفة فى منزل ، أو زاوية فى مـقـهى ، أو مـخزن فى مـتـجـر ، أو سيـارة فى مـرآب ، أو خيـمـة فى الصحراء ، أو كهفا فى الجبل (١٧) .

---

(١٦) انظر الدكتور ادوارد غالى الذهبى : المرجع السابق ، ص ٨٩ .

(١٧) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٣٦ .

وتتم التهيئة بتزويد المكان بالحقن اللازمة لمن يتعاطى الافيون أو المورفين ، أوبأدوات الشم لمن يتعاطى الهيروين ، أوبالجوزه لمن يتعاطى الحشيش .

وما يعتبر من اعمال تهيئة المكان قانونا متروك تقديره لقاضى الموضوع بغير تعقيب عليه من محكمة النقض .

ولا يعتبر استحضار المواد المخدرة من أعمال تهيئة المكان لأن هذا السلوك الاجرامى مؤثم بوصف التقديم للتعاطى (م٣٤/أ) .

ب ـ ادارة المكان للتعاطى :

يقصد بادارة مكان لتعاطى المخدرات اشراف الجانى وتوجيهه لكافة العمليات المتعلقة بتعاطى المواد المخدرة داخل المكان ، ولا يهم ان يكون المسؤل عن الادارة هو مالكه أو مستأجره ، أو أى شخص آخر مسئول عن الادارة .

وقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة ان تتم عملية التهيئة أو الادارة بمقابل ، ويستوى فى ذلك ان يكون المقابل عيناً أم نقداً أم منفعة . وتأسيساً على ذلك فانه يخرج من نطاق التجريم وفقا لهذا النص من يعد أو يهيئ لنفسه مكاناً خاصاً فى سكنه الخاص ، أو محل عمله لتعاطى المواد المخدرة ، سواء كان يدعو اليه اصدقائه فى أوقات معينة أم كان يستعمله بمفرده .

١٣– الركن المعنوى :

ان القصد الجنائى المطلوب توافره فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون المخدرات هو القصد الجنائى العام بشقيه العلم بمكونات الواقعة الاجرامية سواء الواردة فى الفقرة الاولى أو الثانية أو الثالثة ، وارادة ارتكاب هذه الواقعة .

وبالاضافة الى القصد العام يجب توافر قصد الاتجار فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون المخدرات ، وقد سبق لنا ان بينا بالتفصيل مضمون قصد الاتجار فى المادة ٣٣ من القانون فيمكن الرجوع إليه منعا من التكرار .

١٤ - (ثانيا) عقوبة الجريمة :

حدد المشـرع فى المادة ٣٤ من قانون المخدرات بعض العقوبات الاساسيـة التى يتعين توقيعـها فى حالة أرتكاب الجرائم المنصـوص عليها فيهـا . كما شدد العـقوبات إذا توافر فى أرتكاب الجريمة ظرف من الظروف المشـددة المنصوص عليها وسوف نتناول فيما يلى كل من هاتين الحالتين .

١٥ - العقوبات الاساسية :

رصد المشـرع لجريمة حيـازة أو احراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقل أو تقـديم جوهر مـخدر للتـعاطى وكـان ذلك بقصـد الاتجار أو اتجـر فيـه بأية صورة وذلك فى غـير الاحـوال المصرح بها قانونا عقوبة الاعدام أو الاشـغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائه الف جنيه .

ويلاحظ ان هذه العقـوبة اقل من عقـوبة الاتجار فى النباتـات المخدرة المحظور زراعتـها والمنصـوص عليهـا فى الجدول رقم (٥) . اذا انهـا قـد اصبـحت فى التعـديل الجديد الاعـدام وغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه (المادة ٣٣ من القانون) .

والرأى لدينا أنه ليس هناك مـبرر لتـشديد العـقوبة فى الحـالة الثانيـة ، اذ ان السلوك ، الاجرامى المتمثل فى الاتجار بالجواهر المخدرة يتساوى مع الاتجار فى النباتات المخدرة ، بل ربما يكون الاول اكثـر خطورة لسرعـة تداول الجـوهر المخـدر فى صورته الـنهائيـة عنه فى حـالة وجوده فى صورته الزراعـية كنبات ، ولذلك فاننا نرى ان منطق التشـديد الذى اتـبعه المشرع فى القانون الجديد لم يكن له ما يبرره سواء من ناحية المنطق القانونى ، أو من ناحية الخطورة الاجراميـة ، ولذلك فإننا نرى انه كان احـرى بالمشرع ان يجمع بين فعلى الاتجـار فى الجواهر المخدرة أو فى النباتات المخدرة فى فقرة واحدة تحقيقا للتناسق التشريعى والقانونى .

١٦ـ الظروف المشـــددة للجنايات المنصـوص عليهـا فى المادة ٣٤ من قـانون المخدرات :

شدد المشرع العقوبة على الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون لتصبح الاعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه اذا توافر ظرف من الظروف الآتية :

ا ـ صفة فيمن استخدمه الجانى :

راعى المشرع أن الجـانى قديعمـد إلى استخدام اشـخاص لا تتوافـر لهم ارادة حرة فى مـواجهته ، امـا بسـبب صغـر السـن ، أو صلة القـرابة ، أو بمقـتضى سـلطة ولاية التربيـة أو الملاحظة أو الرقابـة أو التوجيـه . وأنه فى جميع الأحـوال يدفع من اؤتمن عليه بموجب قـداسة هذه الصلات إلى طريق الجريمة ليستفيد هو منها ، بدل أن يرعى مسئوليـ ـ عنهم بابعادهم عن هذاالطريق (١٨) .

ولذلك فإن الظرف المشدد يتوافر اذا استخدم الجانى فى ارتكاب حدى الجرائم المشار اليهـا من لم يبلغ من العمـر احدى وعشـرين سنة ميلادية أو استخدم أحـدا من اصوله أو من فروعـه أو زوجه أو أحدا ممن يتـولى تربيتـهم أو ملاحظتهـم أو ممن له سـلطة فعلية عـليهم فى رقابتهم وتوجيههم .

وقد انتقد هذا النص ـ وبحق ـ من جوالب متعددة أهمها (١٩) :

ـ أنه كان الأفضل أن يكون الظرف المشدد فى حالة استخدام الجانى لمن لم يبلـغ من ثمانى عشرة سنة ميلادية ، حيث أن من يزيد سنه على ذلك يكون مسئولا عن فعله مسئولية جنائية كاملة ، فلا يتصور أن يكون من استخدمه قد استغله .

---

(١٨) انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل قانون المخدرات .

(١٩) انظر الدكتورة : فوزية عبدالستار،المرجع السابق ، بند ٨٨ ، ص ٨٧ وما بعدها .

ـ أن المشرع قد توسع فى نطاق الظروف المشـددة فمن غير المقبول أن يتـصور أن تستغل الزوجة زوجها ، أو يستغل الأبناء والديهم .

ـ أن المشرع قد برر تشديد العقوبة ـ فى المذكرة الإيضاحية ـ بأن الجانى مؤتمن على أصـوله أو على فروعه ، وهو قـول على اطلاقه غير صحيح حيث لايتصور أن يكون الجانى مـؤتمنا عـلى أصوله أو فـروعـه البالغين ، أو أن تكون الزوجـة الجانية مـؤتمنة عـلى زوجهـا مسؤلة عنه .

ولذلك فإنه كـان حريا بالمشـرع أن يحصـر التشديد فى حـالة واحدة فـقط هى ما اذا استخدم الجانى حدثا فى ارتكاب جريمته » .

ب ـ صفة فى الجانى :

يتـوافر الظرف المشـدد ايضـا اذا كان الجـانى من الموظفين أو المستخـدمين العـمومـيين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه .

والعلة فى اعتبار هذا الظرف من الظروف المشددة ان هذا الفئات هى التى حملت امانة عهدت بها اليها القوانين ، تقوم فى جوهرها على مكافحة المخدرات والحيلولة دون تداولها أو استـخدامـها فى غـير الأغـراض المصرح بهـا قانونا ، فـاذا عمد البـعض من هذه الفـئات الى ارتكاب اى من الجرائم المشار اليـها ، فان تشـديد العقوبة على من اؤتمن فـخان الأمانة يكون واجبـا ، فضلا عن ان هـذه الأمانة التى عهـد بها إليـه تجعل له صلة بهذه المواد فـيسـهل عليه ارتكاب هذه الجرائم .

جـ ـ استغلال السلطة :

شـدد المشـرع العقوبة فى حالـة ما اذا استغل الجـانى فى ارتكابها أو تسـهـيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون .

وقد قصد المشرع من هذا النص أن يشـمل من يعـملون لدى افراد أو أشخاص اعتبارية

أو يعملون لحساب انفسهم ، وتمنحهم مقتضيات عملهم سلطات معينة تمكن من حاد منهم عن جادة الصواب من استغلالها فى ارتكاب اى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون .

ويشمل تشديد العقوبة فى هذه الحالة الجانى سواء كان فاعلا اصليا أو شريكا ، وفى الحالة الثانية لايمتد التشديد الى الفاعل الاصلى وفقا للقاعدة التي تقضى باستقلال ظروف الفاعل عن ظروف الشريك .

د ـ مكان ارتكاب الجريمة :

شدد المشرع العقوبة أيضا اذا وقعت الجريمة فى احدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الأجتماعية أو النقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن .

والمقصود بدور العبادة الأماكن التى تباشر فيها الطقوس الدينية ، سواء المساجد أو الكنائس ودور التعليم ومرافقها الخدمية كالجامعات بما تحويه من كليات ومعاهد ومكتبات وقاعات لتلقى الدروس وما يلحق بها من ملاعب أو مدن جامعية . اما الحدائق العامة فهى الأماكن التى يرتادها الجمهور للتنزه سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل . وأماكن العلاج سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل كالمستشفيات الحكومية أو الخاصة ، والمؤسسات الأجتماعية كدور الرعاية الأجتماعية أو الجمعيات الخيرية . أما المؤسسات فيقصد بها تلك الأمكان المعدة لايواء العسكريين أو المدنيين لأى غرض كان ، وذلك كمعسكرات الجنود أو معسكرات الشباب أو العمال أو الطلاب .

كما أضاف المشرع لهذه الأماكن « الجوار المباشر » ويقصد بها الأراضى أو المنشأت المتاخمة للأماكن السابق تحديدها ، ويترك لقاضى الموضوع فى كل حالة على حده تحديد تلك الأماكن .

هـ ـ تقديم الجوهر المخدر أو تسليمه أو بيعه الى من لم يبلغ من العمر احدى

وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطية بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاكراه أو التسهيل :

ومفاد هذا النص أن الظرف المشدد يتحقق اذا توافر شرطان :

الأول : صفة فى الغير . وهى أن يكون الغير دون سن الحادية والعشرين .

الثانى : الوسيلة التى لجأ اليها فى دفع الغير الى التعاطى . وهى كافة صور الدفع إلى التعاطى اما عن طريق الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل .

وقد وردت هذه الصور على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، وقد شملت كافة صور الدفع إلى التعاطى بحيث لم تبقى صور أخرى خارج نطاق التجريم .

وقد بررت المذكرة الايضاحية هذا التشديد بأنه « استهدافا لحماية الشاب الذين يستغل الجناه عدم اكتمال رشدهم ، وقلة خبرتهم لعدم انتهائهم بعد من مرحلة الدراسة الجامعية فيزينون لهم التعاطى ويدفعون بهم إلى الادمان الذى يودى بشبابهم وطاقاتهم » .

و ـ نوع الجوهر المخدر محل الجريمة :

راعى المشرع خطورة أنواع معينة من الجواهر المخدرة ، وذلك من حيث آثارها المدمرة على متعاطيها وسرعة ادمانها وصعوبة الاقلاع عن الادمان عليها .

ولذلك فقد شدد المشرع العقوبة فى حالة ما « اذا كان الجوهر المخدر الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) » .

س ـ العـــود :

يتوافر هذا الظرف « اذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة » .

ومفاد هذا النص أنه يشترط توافر شرطان لانطباقه :ـ

١ ـ أن يكون الجانى قد ارتكب الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون المخدرات .

٢ ـ أن يكون سبق الحكم عليه لارتكابه احدى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ أو المادة ٣٤ من قانون المخدرات .

ولايشترط لانطباق هذا النص ان يكون المجرم العائد قد ارتكب جريمته الثانية خلال مدة معينة ، وانما يتوافر هذا الظرف المشدد اذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمته فى أى وقت .

أحكام النقض

أولا – مدي دستورية المادة ٣٤ من قانون المخدرات :

١– وحيث ان الوقائع على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت المدعى بأنه فى يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا حال كونه عائدا ، واحالته الى المحكمة الجنائية فى القضية رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٩ جنايات مخدرات الرمل (٩١٥ لسنة ١٩٨٩ كل مخدرات) طالبة معاقبته بالمواد (١) ، (٢) ، (١/٧) ، (٣٤) فقرة /١ بند أ وفقرة /٢ بند ٧ ، (٤٢ /١) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٧) من القسم الثانى والجدول الأول الملحق بالقرار بقانون المشار اليه ، بجلسة ٤ أبريل سنة ١٩٩٠ دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فقررت محكمة جنايات الاسكندرية تأجيل نظر الدعوى ، وصرحت له بالطعن بعدم دستورية ذلك القانون فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت المدعى بأنه فى يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا حال كونه عائدا ، واحالته الى المحكمة الجنائية فى القضية رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٩ جنايات مخدرات الرمل (٩١٥ لسنة ١٩٨٩ كل مخدرات) طالبة معاقبته بالمواد (١) ، (٢) ، (١/٧) ، (٣٤) فقرة /١ بند أ وفقرة /٢ بند ٧ ، (٤٢ /١) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٧) من القسم الثانى والجدول الأول الملحق بالقرار بقانون المشار اليه و بجلسة ٤ أبريل سنة ١٩٩٠ دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٩ فقررت محكمة جنايات الاسكندرية تأجيل نظر الدعوى ، وصرحت له بالطعن بعدم دستورية ذلك القانون فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان البين من استقراء أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليه بعدم الدستورية ، أنه أدخل تعديلاجوهريا على بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وذلك بأن استعاض عن مواده بنصوص اخرى ، فضلا عن اضافة نصوص جديدة اليه ، واحلال جدول جديد يتضمن تعريفا بالمواد المعتبرة جواهر مخدرة محل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار بقانون .

وحيث ان الدفع بعدم الدستورية الذى أثاره المدعى أمام محكمة الموضوع وقدرت جديته قد انصب على احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون غيرها ، وكان المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع ، لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى نسبتها النيابة العامة الى المدعى هى احرازه بقصد الاتجار – وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا – جوهرا مخدرا « حشيشا » حال كونه عائدا ، فإن المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعى فى الدعوى الماثلة تنحصر فى الطعن على النصوص المتعلقة بهذه الجريمة وحدها دون غيرها من أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا صلة لها بها كتلك المتعلقة بانتاج الجواهر المخدرة أو استخراجها أو فصلها أو صنعها أو زرع نباتاتها أو احرازها بقصد التعاطى ، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الراهنة بالبند /أ من الفقرة الأول من المادة (٣٤) والبند السابع من فقرتها الثانية ، والفقرة الأولى من المادة (٤٢) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار المشار اليه ، وذلك دون المواد (١) ، (٢) ، (١/٧) منه التى وان تضمنها قرار الاتهام فى الدعوى

الموضوعية وكانت متعلقة بالجريمة المنسوب الى المدعى اقترافها الا أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لم يتناولها بالتعديل ، وبالتالى لم تصرح محكمة الموضوع بالطعن عليها ، فلا تمتد اليها - فى الدعوى الماثلة - ولاية المحكمة الدستورية العليا التى لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩/ب) من قانونها .

وحيث ان المدعى ينعى على النصوص سالفة البيان بطلانها من الناحية الشكلية بمقولة ان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه أدخلها كتعديل على القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى أصدره رئيس الجمهورية اعمالا لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ التى توجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات وفقا لحكمها على مجلس الأمة فور انعقاده لاقرارها أو الاعتراض عليها ، وهو ما لم يتحقق بالنسبة الى ذلك القرار بقانون بما يؤدى الى بطلانه ومن ثم بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لبعض أحكامه والذى يدور وجودا وعدما وصحة وبطلانا مع القانون الأصلى ، كما ينعى على النصوص المطعون عليها مخالفتها أحكام المواد (٨٦) ، (٨٧) ، (٨٨) ، (١٠٧) من الدستور على سند من أن مجلس الشعب الذى أقرها باطل التكوين ترتيبا على عدم تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة القضاء الادارى بالغاء قرار اعلان نتيجة انتخابات هذا المجلس فيما يتضمنه من عدم اعلان فوز المحكوم لصالحهم - وعددهم على حد قول المدعى خمسة وسبعين - بعضويته ، ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية .

وحيث ان هذه المطاعن جميعها سبق ان تناولتها هذه المحكمة بالنسبة الى النصوص المطعون عليها فى الدعوى الماثلة عدا نص البند السابع من الفقرة الثانية من المادة (٣٤) السابق الاشارة اليه ، وأصدرت المحكمة فى شأنها حكمها بجلسة ٧٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ فى الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١٢ قضائية « دستورية » منتهية الى رفضها والى موافقة النصوص المطعون عليها لاحكام الدستور ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩١ .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة - فيما فصل فيه فى الدعوى المتقدمة - انما يحوز حجية

مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو اعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته ، ذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية – وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية – انما توجه الى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها الدستورية ، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعى لأوضاعه الشكلية التى يتطلبها الدستور أو بتوافقه أو بتعارضه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور ، منصرفاً فحسب الى الخصوم فى الدعوى صدر فيها بل متعديا الى الكافة ومنسحبا الى كل سلطة فى الدولة بما يردها عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه ، ومتى كان ذلك ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة – فى شقها الخاص بالطعن على نصوص البند / أ من الفقرة الأولى من المادة (٣٤) ، والفقرة الأولى من المادة (٤٢) ، والبند (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) ، السابق الاشارة اليها – تكون قد انتفت مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها فى هذا الشق .

وحيث ان البند السابع من الفقرة الثانية من المادة (٣٤) المشار اليها ينص على ان يكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الاعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، اذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة عليها ، وكان المدعى ينعى على هذا البند بطلانه بمقولة بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى تضمنه على سند من أن هذا القانون صدر معدلا للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى لم يعرض على مجلس الأمة فور اعقاده لاقراره أو الاعتراض عليه ، بالمخالفة لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ ، وكان ذلك البند قد حل محل النص المقابل له الذى كان يتضمنه القرار بقانون المشار اليه ، وقد عمل بالنص الجديد اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ومن ثم يكون ملغيا لما يقابله من أحكام تضمنها التشريع السابق ، ويقوم مستقلاً عنها ، ذلك أن الأصل فى النصوص التشريعية هو سريانها بأثر مباشر من تاريخ العمل بها ما لم يلغها المشرع بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشمل على نص يتعارض والتشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ، ذلك التشريع ، ومتى

كان ذلك ، وكانت النصوص البديلة التى أحلها المشرع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – ومنها النص المطعون عليه – محل النصوص السابقة عليها كتنظيم جديد لموضوعها هى التى جرى تطبيقها – اعتبارا من تاريخ العمل بها – فى شأن الواقعة الا جرامية المنسوبة الى المدعى ، فان اى عوار يمكن أن يكون قد شاب النصوص الملغاة يظل مقصورا عليها ولا يمتد بالتالى الى النص المطعون عليه فى الدعوى الراهنة ، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن الآثار التى يرتبها الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ على عدم عرض التشريعات التى يصدرها رئيس الجمهورية وفقا للمادة (٥٣) منه على مجلس الأمة فورا انعقاده ، ومن ثم يكون هذا النعى فاقدا لسنده .

وحيث ان المدعى ينعى كذلك على النص المطعون عليه مخالفته أحكام المواد (٨٦)، (٨٧) ،(٨٨) ، (١٠٧) من الدستور بمقولة ان مجلس الشعب الذى اقره باطل التكوين ترتيبا على الأحكام التى أصدرتها محكمة القضاء الادارى وأيدتها المحكمة الادارية العليا بوقف تنفيذه ثم بالغاء كل من قرار لجنة اعداد نتيجة الانتخابات وقرار وزير الداخلية باعلانها فيما تضمناه من عدم فوز المحكوم لصالحهم بعضوية مجلس الشعب ، ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية التى افترض الدستور لجواز ممارستها أن تكون عضوية أعضاء مجلس الشعب وفقا لأحكامه .

وحيث أنه سبق لهذه المحكمة أن تناولت هذا الوجه من أوجه النعى وذلك فى حكمها السالف الاشارة اليه مقيمة قضاءها على اساس أن حقى الانتخاب والترشيح متكاملان وقد كفلها الدستور لضمان أن تكون المجالس النيابة ممثلة لارادة هيئة الناخبين تمثيلا منصفا وفعالا ، وانه انطلاقا من ابعاد الحقين المشار اليها ، استعرضت هذه المحكمة فى حكمها الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية «دستورية » المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وكشفت عن اخلالها بحق المستقلين فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافوء الفرض مع باقى المرشحين ، اخلالا ادى الى التمييز بينهما فى المعاملة القانونية وفى

الفرص المتاحة للفوز بالعضوية ، فآل الامر - كما قرر الحكم المشار اليه - الى بطلان تكوين مجلس الشعب - المطعون عليه فى الدعوى الماثلة منذ انتخابه .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار اليها قاطع فى أن بطلان تكوين هذا المجلس لا يستتبع لزوما اسقاط القوانين التى أقرها ولا يمس الاجراءات التى اتخذها حتى تاريخ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل جميعها محمولة على أصلها من الصحة وتبقى نافذة مرتبة آثارها الى ان تقرر الجهة المختصة دستوريا الغاءها أو تعديلها أو تقضى المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نصوصها التشريعية ان كان لذلك ثمة وجه آخر غيرما بنى عليه هذا الحكم ، وكان ما ينعاه المدعى من عدم دستورية النص المطعون عليه فى الدعوى الماثلة ترتيبا على قالة انتفاء الصفة النيابية عن خمسة وسبعين من أعضاء مجلس الشعب الذى أقره وزوال صفتهم - بالتالى - فى التعبير عن الارادة الشعبية مؤداه ان المجلس النيابى الذى كان يضمهم - وبفرض صحة الاستناد الى الأحكام التى أصدرتها جهة القضاء الادارى فى شأنهم - قد أضحى باطل التكوين ، وكانت هذه النتيجة عينها هى التى خلصت اليها هذه المحكمة وقررتها بالنسبة الى المجلس ذاته فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية السالف الاشارة اليها ، بما يحول دون تقرير بطلان جديد فى شأن مجلس نيابى دمغته هذه المحكمة من قبل بالبطلان ، على أساس أن البطلان لا يتنوع بتنوع المخالفة الدستورية التى تؤدى اليه ولا تتمايز أوجهه فيما بينها بل تتحد جميعها فى كونها مفضية الى بطلان من نوع واحد سواء فى طبيعته أو درجته أو مداه ، ومن ثم لا يجوز الاستناد الى ما يثيره المدعى فى منعاه لتقرير بطلان ، ولا أن يعتبر نعته وجها جديدا مغايرا - فى محصلته النهائية - للوجه الذى قام عليه قضاء هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية المشار ، اذ لا يتغيا المدعى - فى حقيقة الأمر - ابطال مجلس نيابى لا زال قائما ، وانما اسباغ بطلان مبتدأ على مجلس نيابى سبق أن كشفت هذه المحكمة عن أنه مشكل بالمخالفة للدستور وبالتالى باطل التكوين بأثر رجعى يرتد الى اللحظة التى ولد فيها ، ولا يتصور أن تكون الآثار القانونية التى قصد المدعى الى ترتيبها على منعاه سابقة فى

وجودها من حيث الزمان على هذه اللحظة ذاتها ، والأمر الذى يصبح معه هذا الشق من الطعن قائما على غير أساس.

وحيث ان النص المطعون عليه لا يخالف أى حكم فى الدستور من وجه آخر

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الطعن على البند / أ من الفقرة الأولى من المادة (٣٤) والفقرة الأولى من المادة (٤٢) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار اليه ، ورفض الدعوى بالنسبة الى الطعن على نص البند السابع من الفقرة الثانية من المادة (٣٤) المشار اليها ، بمصادرة الكفالة ، والزمت المدعى المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٩٢ - الدعوى رقم ٥٢ لسنة ١٢ قضائية « دستورية .

ثانيا : حيازة الجوهر المخدر :

١ ــ إذا ضبط مخدر مع زوجة ، وتحققت محكمة الموضوع من أن الزوج هو المالك لهذا المخدر ، وجب اعتبار الزوج حائزا له أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب .

(نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد

القانونية جـ ٣ رقم ٣٩٥ ص ٤٩٦)

٢ ــ إذا كانت الواقعة هى أن المتهم سلم المخدر الى أحد الخفراء وكلفه بنقله الى جهة معينة ايقاعا به ، اعتبر المتهم حائزا للمخدر الذى ضبط مع الغفير وحق عليه العقاب .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة

القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٦ ص ٢٦)

٣ ـ إذا أثبت الحكم أن الحشيش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصحابه ، واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة ، فذلك صحيح .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد

القانونية جـ ٤ رقم ١١٥ ص ١٠١)

٤ ـ إذا ثبت أن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها ، فإن حمل الجوزة والحشيش فيها ، كائنا من كان حاملها ، يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه .

(نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة

القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٤ ص ١٠٤٦)

٥ ـ يكفى لاعتبار المتهم حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ، ولو لم يكن فى حيازته المادية . فإن كان الثابت أن من ضبط معه المخدر انما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه ، فذلك يكفى فى إثبات حيازة المتهم للمخدر .

(نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١ رقم ١٥ ص ٤٣)

٦ ـ لايشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ، ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه .

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١ رقم ١١٩ ص ٣٥٦)

٧ ــ متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم بالادلة التى أوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة التى ضبطت فى مسكنه وانه اعدها للاتجار فيها وتوزيعها مستعينا فى ذلك بزوجته ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع حين اعتبرته حائزا للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه احرزها . لأن هذا الأعتبار منها لا يعد تغييراً فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه اليه .

(نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ رقم ٢٧٤ ص ١٠٠١)

٨ ــ لايعيب الحكم أن يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول مادام أنه قد استخلص من الأدلة السائغة التى أوردها أن المتهمين جميعا قد اتفقت كلمتهم على تهريب المواد المذكورة بالسيارة التى أعدوها لهذا الغرض .

(نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ رقم ١٩ ص ٧٢) .

٩ ــ أن مجرد دفع الطاعن للمخدر الذى كان أمامه وأمام الشخص الآخر الذى كان يجالسه فى وقت الضبط لايفيد حتما وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به ماديا أو أن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعة دفعه .

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ٧٧ ص ٣٩٨)

١٠ - جريمة احراز وحيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

(نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ١٦٩ ص ٩١٨)

١١ ــ من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع

بالفصل فيها طالما يقيمها ما على ينتجها ، وانه ليس ما يمنع محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها من تجزئه تحريات الشرطة فتأخذ منها ماتطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية الا ترى فى هذه التحريات ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى أوبقصد الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(نقض ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٨٨ ص ٣٦٩) .

١٢ ـ من المقرر انه لايشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره .

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٩ ص ١٢٦)

١٣ ـ مناط المسئولية فى حالتى احراز أو حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم واردة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل المالك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٩ رقم ٤٦ ص ٢٤٩)

١٤ ـ من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيمها على ما ينتجها . ولما كانت واقعة الدعوى . وفق تحصيل الحكم ـ دالة بذاتها على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، بغض النظر عن كمية

المخدر التى كان يحرزها . وذلك لما اثبته الحكم فى حقه من قيامه ببيع المخدر للضابط الذى تظاهر بالشراء . فإن فى ذلك ما يكفى للرد على طلبه عرضه على الطبيب الشرعى للتحقق من مرضه وحاجته الى العلاج بمثل المخدر المضبوط ولدحض دفاعه القائم على احرازه المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٤٦ ص ٧٢٧)

١٥ ـ من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته آن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية والتى شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ورئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وترويجه لها بناحية ...والقرى المجاورة لها وعلى صغار التجار وانه قد تم ضبطه بناء على اذن النيابة محرزا لكمية من المواد المخدرة (حشيش) تزن ٤٠٠ر٣٤٠ جراما ، فإن الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى احال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن .

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٨ ص ٥٤)

١٦ ـ لا جدوى فيما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن اخذه له بوصف احراز استناداً الى أقوال شهود الأثبات ثم اخذه ايضا باعتراف الطاعن بحيازته للمخدر ، ذلك بأنه متى كانت المحكمة قد اثبتت على الطاعن بالأدلة التى أوردتها انه قد تم ضبط المخدربملابسه فلا ضير عليها ان هى فى سبيل تكوين معتقدها بنسبة المخدر الى الطاعن ـ قد أخذته بما قرره من ان المخدر ضبط الى جواره على مقعد السيارة ، وهو ما يحق معه عقابه طبقا لنص المادة ٣٤

من القانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها سواء أكان حائزا للمخدر أو محرزا له اذ أن مناط المسئولية فى كلتا الحالتين هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل المالك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية . واذ كانت عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز التى اتهم ودين بها الطاعن ، فإن هذا الوجه من النعى لايكون له محل .

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٠ رقم ٧٣ ص ٣٥٥)

١٧ ـ لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لايشترط لإعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعن إلى شهادة الشهود وإقرار الطاعن بنقله للمادة المخدرة وقد أثبتت الحكم فى حقه على وجه سائغ علمه بأن ما يحمله مادة مخدرة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(نقض جلسة ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة
أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٥٧ ص ٧٩٩)

١٨ – لما كان ذلك ، وكان تقضى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بانتفاء علمها بوجود مخدر لديها ودسه عليها – كما جاء بمحضر الجلسة – ورد عليه بقوله « أما عن القول بدس المواد

المضبوطة فلا يعدو أن يكون مجرد قول مرسل لم يقم عليه دليل ، كما أن قاله شيوع حيازة مكان العثور على المضبوطات يعد عن قناعة المحكمة التى تطمئن إلى أن المتهمة هى صاحبة السيطرة على هذا المكان التى تحوز هذه المواد المخدرة عن علم وإرادة » . وإذ كان ما حصلته محكمة الموضوع من واقعة الدعوى وملابساتها ، وما أوردته فى ردها على الدفع - على السياق المتقدم - يبرر اقتناعها بعلم الطاعنة بحقيقة الجوهر المضبوط وزنه ٣١.٧ جم داخل « كيس من البلاستيك » أسفل وسادة تعلو « سرير» كانت تنام عليه وقت الضبط ويعد كافياً فى الرد على دفاعها المسطور بمحضر الجلسة - المار بيانه - فى هذا الخصوص وسائغاً فى الدلالة على توافر العلم فى حقها توافراً فعليا ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

(نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٠٥٠٩ سنة ٦١ قضائية)

ثالثا – احراز الجوهر المخدر :

١ ـ اذا اقتنعت المحكمة بأن احراز المادة المخدرة كان لحساب شخص غير من وجدت عنده هذه المادة ، لما قام لديها من الأدلة على أن هذا الغير هو الذى يشتغل بالاتجار بالمخدرات ، وأن من وجدت عنده هذه المادة انما هو خادم يعمل لحسابه ، كان لها أن تقضى بالعقوبة على هذا الشخص لحيازته تلك المخدرات وعلى الخادم باعتباره محرزاً .

(نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونيةجـ ١ رقم ١٦٥ ص ٢٢٠)

٢ ـ يكفى اثبات وجود الشئ فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشئ . فمن وجد فى دكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده فى دكانه . اما اقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، انما له هو بعد ثبوت احرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل اثبات النفى . بل انه يستطيع الاثبات بادعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده

فى غفلة منه أو بغير رضائه .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد

القانونية طعن رقم ٧ سنة ٣ قضائية)

٣ ـ يقصد بالاحراز detention مجرد الاستيلاء ماديا على المخدر لأى غرض من الأغراض كحفيظة على ذمة صاحبه أو نقله لجهة معينة أو تسليمه للغير أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى اتلافه حتى لايضبط أو الانتفاع به ، إلى غير ذلك من الأغراض التى لايمكن حصرها .

(نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٠٥ ص ٢٦٩ ، ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣١٥ ص ٤١٩)

٤ ـ العقوبة واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التى يحرزها ضئيلة اذ ان القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد

القانونية طعن رقم ٤٠٠ سنة ٦ قضائية)

٥ ـ الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة احرازه أو جلبه ، بل يكفى اثبات الركن المادى ، وهو الاحراز ، فى أى جريمة من هاتين الجريمتين ان يثبت بأى دليل كان انه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر .

(نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة

القواعد القانونية طعن رقم ١٨٩٧ سنة قضائية)

٦ ـ لايكفى لادانة المتهم بتهمة احراز مادة مخدر (أفيون أو خشخاش) أن يثبت لدى المحكمة أنه هو الزراع للخشخاش ، وأن هذا الخشخاش وجد مجرحا ، بل يجب أن يثبت لديها أيضا أن المتهم هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه

مع غيره .

(نقض ١١ أبريل سنة طعـن

رقم ١٢٩١ سنة ٨ قضائية)

٧ ـ متى استخلص الحكم فى منطق سليم من الأدلة التى أوردها أن المتهم ضـالع فى واقعة المخـدر الذى لم يضبط عنده بنقله المخدر أو اخفـائه فى المنزل الذى ضبط فيه فإن عقابه على انه محرز لا مخالفة فيه للقانون .

(نقض ٣١ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد

القانونية جـ ٦ رقـــم ٢٠٣ ص ٢٧٦)

٨ ـ لايلزم لتوفر ركن الاحراز ان تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى ان يثبت ان المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه ان يؤدى الى ذلك فمتى كان الحكم قد عنى بايراد الأدلة التى من شأنها ان تؤدى الى ان المتـهم (الذى عوقب) قد دس الأفيون للمـتهم الآخر (الذى لم يعاقب) فذلك يفـيد المتهم قد احرز الأفـيون قبل وضعه فى المكان الذى ضـبط فيه . وبذلك يتوافر ركن الاحراز فى حقه .

(نقض ١٤ فبرايـــر سنـــة ١٩٤٤مجموعة

القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٠٢ ص ٤٠١)

٩ ـ إن القانون صريح فى العقاب على كل اتصـال بالمخدر مباشـرا كان او بالواسطة فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها ، فإن حمل الجوزة له والحشيش فيها ، كائنا من كان حـاملها ، يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلاً منه .

(نقض ٢ أبريل سنة ١٩٤٥ مجـــــموعة

القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٤٣ ص ٦٨١)

١٠ ـ إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم اعترافه بأنه تسلم بيده قطعة من الأفيون من آخر فإنه يكون قد أثبت عليه الاحراز ، وهذا يكفى لتبرير عقابه دون حاجة للبحث فيما تم من أمر هذا المخدر لديه .

(نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦ مجموعة
القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٩٢ ص ٨٢)

١١ ـ اذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى القاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التي عثر عليها فى جيبه ، فلا تأثير لهذا الخلط ـ على فرض صحته ـ على مسئوليته الجنائية فى الدعوى ما دام الحكم قد اثبت عليه انه احراز القطعتين كلتيهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٨ رقم ٢٣١ ص ٨٥١)

١٢ – متى كان الحكم قد اقام قضاءه فى ادانة المتهم بجريمة احراز مخدر على انه عثر معه على ورقة نتيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان أبيض وظهر من نتيجة تقرير المعمل الكيماوى ان كلا من الورقتين تحتوى على آثار دون الوزن من مادة سمراء ثبت من التحليل أنها حشيش وأن هذه الآثار تدل على أن المتهم كان يحرز مادة الحشيش ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافيا للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر وأنه يعلم بأن مايحرزه مخدر . ولا على المحكمة اذا لم تتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن .

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٨ رقم ٢٤٤ ص ٨٩٥)

١٣ ـ أن جريمة أحراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الاستيلاء عليه مادياً مع علم الجانى بأن

الاستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون احرازه بغير تصريح ، ولا يجديه بعد ذلك كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة ادلة الجريمة التى وقعت من متهم آخر أو أى غرض آخر لا البواعث لا تؤثر على الجريمة .

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ رقم ٢٧٤ ص ١٠٠١)

١٤ ـ لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه ، فليس يعيب الحكم أن يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول مادام انه قد استخلص من الأدلة السائغة التى أوردها أن المتهمين جميعا قد اتفقت كلمتهم على تهريب المواد المذكورة بالسيارة التى أعدوها لهذا الغرض .

(نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقـــــض س ١٠ رقم ١٩ ص ٧٢)

١٥ ـ اذا كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ـ أن المتهم الأول - وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة ـ تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية ـ من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها واخفاها ، فإن هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة ـ وجناية احراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون .

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقـــض س ١١ رقـــم ٩ ص ٤٩)

١٦ ـ جريمة احراز المخدرات من الجرائم المستمرة التى تتوافر فى حق متهم عند ضبطها معه بغض النظر عن المدة التى ظل فيها محرزا لها .

(نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ رقم ٩١ ص ٤٩٥)

١٧ ـ متى كان الثابت من الحكم انه ظهر من تقرير التحليل أن الآثار التى وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل أنها « حشيش » فإن هذه الآثار ـ ولو كانت دون الوزن ـ كافية للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر ، ذلك أن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، والعقاب واجب حتما كان المقدار ضئيلاً متى كان لها كيان مادى محسوس امكن تقديره .

(نقض ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٣ رقم ٧٠ ص ٢٨٠)

١٨ ـ من المقرر قانونا انه يتعين لقيام الركن المادى فى جريمة احراز الجوهر المخدر ان يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية . ومن ثم فإن مجرد دفع الطاعن للمخدر الذى كان أمامه وأمام الشخص الاخير الذى كان يجالسه وقت الضبط لايفيد حتما وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به ماديا أو أن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعة دفعه .

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ٧٧ ص ٣٩٨)

١٩ ـ احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه ، وهو يتوافر بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت .

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٧ ص ٣٠٨)

٢٠ ـ الاحراز فى صحيح القانون يتم بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا مع علم الجانى بان الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون احرازه بغير ترخيص .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩١ ص ٨٤٤)

٢١ ـ ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله بينما كان الجندى من قوة الكتيبة .... دفاع جوى يتجول على ساحل البحر فى منطقة السلوم فى يوم ..... لجميع ما تقذف به الأمواج من اعشاب تقابل مع المتهم .... (الطاعن) الذى كان يقوم بصيد الطيور وسارا معا فشاهدا جوالا يطفو على سطح الماء فجذباه الى الشاطئ وبفضه عثرا به على عدة أكياس بكل كيس طربتين من مخدر الحشيش أخذ المتهم (الطاعن) منهم تسعة أكياس قام بدفنها فى الرمال تمهيدا لأخذها بعد ذلك وأخذ الجندى الباقى وبادر بتسليمه للكتيبة التابع لها . ودلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة بما ينتجها من وجوه الأدلة السائغة التى استمدها من أقوال شاهدى الأثبات واعتراف الطاعن ومن تقرير التحليل لمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه لايشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وارادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه ان الطاعن اقتسم مع الجندى (الشاهد الأول) كمية المخدر التى عثر عليها على شاطئ البحر ، وانه قام باخفاء ما حصل عليه بدفنه فى مكان يعرفه بالصحراء ، فإن ذلك مما يتحقق به الركن المادى للجريمة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله ولا يقدح فى ذلك ان يكون اخفاء المخدر قد تم فى منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة ، لا يجوز ارتيادها الا بتصريح من مخابرات الحدود ، طالما ان الشارع لم

يشترط أن تكون حيازة المخدر فى مكان مأهول وما دام ان الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت ، وان جريمة احراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الاحراز ، فان ما يثيره الطاعن من أنه كان فى نيته التبليغ عن العثور على المخدر وان الضبط تم قبل انقضاء المهلة المحددة فى القانون للتبليغ عن العثور على الأشياء الفاقدة لا يكون له محل .

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٨٤ مجموعة

احكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٢ ص ٦٥)

٢٢ ـ لما كان ما يثيره الطاعن من عدم انبساط سلطانه على المكان الذى جرت به واقعة الضبط مما يجعل الاتهام شائعا مردودا بما أورده الحكم من أنه « ثبت من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة أن المتهم له السيطرة الكاملة على مكان الضبط » فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الاوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٨٩

طعن ١١٤٦ سنة ٥٩ قضائية)

٢٣ – لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة أحراز جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو

المدافع عنه لم يدفع بأنتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على أحراز الطاعن لجوهر الحشيش المضبوط وعلى علمه بكنهه وذلك مما حصله من أقوال شاهدى الاثبات أن الطاعن قد أعترف لهما فور ضبطه أنه يحرز المخدر المضبوط فضلا عما دلت عليه التحريات فى هذا الشأن ، بأن منعاه فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٩٢

طعن رقم ٨٦٠ سنة ٦١ قضائية) .

٢٤ – ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى ، واورد أقوال شاهد الإثبات الأول ـ المقدم إبراهيم السيد ارز ـ مفتش منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية ، بما مؤداه أن تحريات السرية التى شارك فيها الشاهدان الثانى والثالث ـ المقدم أحمد عبد القادر قنطوش والرائد طارق محيى الدين على ـ دلت عن أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، وبتنفيذ هذا الإذن ضبط معه كيسا من البلاستيك بداخله طربتين لمخدر الحشيش ، وعشر لفافات من ورق السلوفان تحوى كل منها قطعة من الحشيش ، وأن المتهم أقر له بملكيته للمضبوطات ، وبنى الحكم على هذه الأقوال وأقوال شاهدى الإثبات الثانى والثالث ، وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن المادة المضبوطة والتى وزنت ٣٨٩ جراما لمخدر الحشيش ، ثبوت تهمة إحرازها بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . لما كان ذلك ، و كان المقرر أن احراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله الواقعة وسرده لمؤدى أقوال شاهد الإثبات الأول ـ على النحو المار بيانه ـ كافيا فى إثبات قصد التجار وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها ، فإن النعي على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون له محل ، هذا فضلا عن أن العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والغرامة مائة ألف جنية ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد من القصود الخاصة

المنصوص عليها بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ـ ، المنطبق على واقعة الدعوى ـ لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٣٩٣
طعن رقم ١٠٢٩ سنة ٦١ قضائية)

رابعاً – التقديم للتعاطى :

١ ـ اذا قدم متهم الافيون لآخر للتعاطى فان هذه الواقعة تتحقق بها احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة جـ من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ الفقرة (١) من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ وهى حالات اوجب القانون فيها توقيع العقوبة المغلظة بغض النظر عن قصد مقدم المادة المخدرة من حيازتها أو احرازها ، اذ يستوى فى ذلك ان يكون القصد هو الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٦ رقم ٤٢٠ ص ١٤٢١)

٢ ـ اذا كانت الواقعة ان المتهم هو الذى اخذ قطعة الحشيش من المتهم الاول عندما راه يتعاطاه ، فأن ذلك ينبغى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له او سهل تعاطيه.

(نقض ٣ يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعة
أحكام النقض س ٨ رقم ١٦٣ ص ٥٩٣)

٣ ــ ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « أن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة أخذا من سائر أوراقها وما تم بها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسة المحاكمة ، حاصلها أن الرائد .... رئيس وحدة مباحث قسم الأربعين وقد دلت تحرياته السرية التى أجراها بالاشتراك مع النقيب .... معاون مباحث قسم الأربعين ، أن المتهم .... يدير المقهى الخاص به لتعاطى المواد المخدرة ، فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخصه ومقهاه الخاصة بمنطقة الحرفيين بناحية فيصل . وبتاريخ

٧ -٢- ١٩٨١ انتقل برفقته النقيب .... لتنفيذ إذن التفتيش ، وبمداهمة المقهى ، شاهد المأذون بتفتيشه يلقى بجوزة كانت بيده لحظة مشاهدته لأفراد القوة ، فسقطت على الأرض فانكسرت ، وبتفتيشه المقهى عثر على أعلا النصبة على عدد ثمانية أحجار جوزة عليها معسل غير محترق يعلوها قطع صغيرة من مادة داكنة تشبه الحشيش . وأورد تقرير المعامل الكيماوية أن بوصة الجوزة المضبوطة عثر بغسالتها على آثار الحشيش ، كما أن القطع التى تعلو الثمانية أحجار المضبوطة هى لمخدر الحشيش ، كما عثر بغسالة الأحجار على آثار الحشيش ، لما كان ذلك وكانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها ، لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد ، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ضبط المتهم وفى حوزته جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيماوى أن غسالة قلبها تحتوى على آثار الحشيش ، ومن ضبط ثمانية أحجار باعلا نصبة المقهى عليها قطع من مادة ثبت عن التقرير سالف الذكر زنها لجوهر الحشيش دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصح فى مدوناته عن عن صدور نشاط إيجابى من المتهم يتحقق به قبله الركن المادى لجريمة تقديم المخدرات للتعاطى ، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله .

(نقض ١٢ اكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٦٣ ص ٨٢٥)

خامساً – ادارة أو تهيئة مكان لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل :

١ ـ اذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المسندة إلى المتهم الأول بقوله (ان المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التى تمت فى الدعوى أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطي الحشيش فيه لتسهيل تعاطى الحشيش عنده اذا كان المسكن خلواً مما عداهم وقد قصدوا إليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على م قرره المتهم السادس فى التحقيقات من أنه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى معين وذهبوا إلى مسكن

المتهم الأول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هناك على المنضدة والنار موقده وخنوا جميعا كرسيين من الحشيش وأنه قد ساهم المتهم بتعاطى الحشيش معهم ، وترى المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما أخذت به من تحريات الضابط من من نتيجة مراقبته الأمر الذى أكد صحة وجدية ما اسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل تعاطى الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها) اذا تحدث الحكم بذلك فانه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى احراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى - اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ...... ويكون الحكم قد أثبت على الطاعن أنه أعد مسكنه وأداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطى وهى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ .

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٩ رقم ٢٣٣ ص ٩٥٣)

٢ - استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، واعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير ذلك الأغراض ، ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة « د » من هذه المادة جريمة ادارة أو اعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعا

وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وهذه المغايرة بين الفقرة « د » والمادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ١٠٦ ص ٥٣٦)

٣ ـ ضبط صاحب الغرزة يمسك بجوزة مشتعلة يدخن منها وشم من رائحة الدخان المتصاعد منها رائحة احتراق الحشيش وجلوس آخرين فى مواجهته وضبط مخدر مع كل من الاخرين لا يوفر فى حق صاحب المقهى أنه أعدها وهيأها لتعاطى المواد المخدرة ذلك أنه يشترط لقيام هذه الجريمة عناصر ثلاث أولها اعداد المكان وثانيها اطلاق الدخول إليه لمن يشاء وثالثها أن يكون الفعل متسما بسمة الاستغلال ، وأن مجرد وجود المتهمين حال تدخين صاحبها الحشيش من الجوزة وهما فى مجلس واحد معه لا يفيد حتما بذاته أنه أعد الغرزة وهذأها لتعاطى الجواهر المخدرة لمن شاء ذلك وليس ثمة دليل فى الأوراق ينم عن اتسام فعله بسمة الاستغلال وبالتالى تكون هذه الجريمة على غير أساس .

(نقض ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمـــة النقض س ١٦ رقم ٧٩ ص ٣٨٤)

٤ ـ متى كان القانون لا يشترط للعقاب على الجريمة تهيئة مكان لتعاطى الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطى أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذا الشأن ، بل يكفى أن يكون مفتوحا لمن يريد تعاطى المخدرات ، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر .

(نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٢ رقم ٢٩ ص ١٨٥)

٥ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد طبق فى حق الطاعن الأول حكم المادة ٣٢ / ١ عقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد للجرائم التى دانه بها وهى المقررة لجريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، وإذا كان الحكم بالادانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن ادارة المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرده أقوال الشهود ـ قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن الأول بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره فى أوجه طعنه . لما كان ذلك وكانت الجريمتان اللتان دين بهما الطاعن الثانى تلتقيان في صعيد واحد مع الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن الأول فإن نقض الحكم بالنسبة لهذا الأخير يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الثانى لأن اعادة المحاكمة بالنسبة لأولهما وما تجر اليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون اعادة البحث فى الواقعة بالنسبة للطاعنين فى جميع نواحيها وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .

(نقض ١١ يونية سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٢ رقم ١١٦ ص ٦٥٥)

٦ ـ ان المغايرة بين الفقرة « د » من المادة ٣٤ وبين المادة ١٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان ، فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ ، لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، هو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين فى المواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل

فتكون العقوبة الأخف نوعا والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ٢٦ ص ١٥٤)

٧ ـ ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التى استندت إليها سلطة الإتهام والتى تنحصر فى أقوال كل من .... و .... على أنهما شاهدا المطعون ضده الثانى صاحب المقهى يقدم للمتهم الأول الجوزة المستعملة فى تدخين الحشيش وما تضمنه تقرير التحليل عرض للتهمة المسندة للمطعون ضده الثانى ونفاها عنه بقوله : ومن حيث إنه لما كانت واقعة الضبط فى مقهى المتهم فإن المقصود من ذلك أن المتهم قد ارتكب الجريمة المنصوص عليه فى المادة ٣٤ فقرة « د » من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وذلك أن البين من أقوال الضابط أن المتهم الأول قد ألقى المخدر من يده ومن ثم فلا ينسحب حكم المادة ٣٥ - عليها وإذ كان ذلك فإن منطق التأثيم فى معنى المادة ٣٤ / أ يكشف عن أن مرتكب الجريمة فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات إنما يكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب وهذا الأمر لا ينطبق البته على المتهم الثانى إذ أن صاحب المقهى يديرها ويؤمها من يشاء بنية المشروبات ومن ثم ينقضى عنه تخصيص المكان للتعاطى بالإضافة إلى أنه يلزم ان يكون بمقابل وقد خلت الأوراق مما يدل على أن المتهم الأول دفع جعلا مقابل تعاطيه الحشيش للمتهم الثانى ومن ثم يتعين الحكم ببراءته .

لما كان ذلك وكانت جريمة ادارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ / د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل تغاير جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته والتى تتوافر بمجرد قيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا

القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة وكان الحكم المطعون فيه قد اشترط لقيام هذه الجريمة تولى الجانى تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطى المخدرات وتقاضيه جعلا نظير ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للمطعون ضده الثانى وحده إذ لم تتضمن أسباب الطعن شيئا بخصوص قضاء الحكم على المطعون ضده الأول وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٥٤ ص ٢٧٩)

٨ ـ إن إستقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع إختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة ، فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الإعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج أو أستخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الإتجار وأعقب ذلك بالعقوبة فى المادة ٣٤ إلى الإعدام أوالأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهى الإتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والإتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأى صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم ألحق بهذه الجرائم فى الفقرة (د) من هذه المادة جريمة أدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جوهر مخدر للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقدرت لها عقوبة أخف نوعاً وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهذه المغايرة بين الفقرة (د) من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة ، وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقضاه القائم

عليه وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات وهو الآخر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات وإذا كان الحكم بالإدانة في تلك الجريمة لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه ـ سواء في بيان واقعة الدعوى أو سرد أقوال الشاهد ـ قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة .

(نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٧ رقم ٨٩ ص ٤٣٦)

سادسا – قصد الاتجار :

١ ـ احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها . طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . ومادامت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التى بينتها في حدود سلطتها في تقدير ادلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن الاحراز كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً في تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ٢٢٥ ص ١١٩٠)

٢ ـ احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . واذ كان الحكم قد عرض الى قصد المتهمة من احراز وحيازة المخدر المضبوط بقوله « وحيث أن المحكمة تقر سلطة الاتهام علي ما انتهت إليه من

أن الاحراز وحيازة المتهمة لما ضبط كان بقصد الاتجار ، ذلك أن ظروف الضبط وتنوع المادة المضبوطة وضخامة كميتها ووجود ميزان وصنج وقطع معدنية من فئة النصف قرش المثقوب التى تستعمل فى وزن المادة المخدرة كل ذلك مع ما سجلته التحريات من نشاط المتهمة فى تجارة المخدرات قاطع فى أن حيازة المتهمة لما ضبط يكون بقصد الاتجار » فان الحكم يكون قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

(نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٨١ ص ٣٥٧)

٣ ــ قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ وان كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب الا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٦١ ص ٧١٨)

٤ ــ توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ـ لما كان ذلك ـ فان ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال الشهود وظروف الضبط قد جرت بأن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٦ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٧٠ ص ٣٠٠)

٥ ــ من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا

تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قدر المخدر المضبوط هو إحدى عشر طربة من الحشيش تزن ١٨٦ر٢ من الكيلو جرامات وأن شاهدى الواقعة (الضابطين) قد نقلا عن المطعون ضده بالتحقيقات أنه اعتراف فور ضبطه بأنه احراز المخدر المضبوط بقصد الاتجار . ما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٠٢ ص ٤٦٧)

٦ ـ لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعنين من احراز المخدر المضبوط بقوله « وترى المحكمة من ضروف ان احراز المتهمين لمخدر الحشيش كان بقصد الاتجار وذلك لما ثبت من كبر حجم كمية المخدر المضبوط مع كل منهما ولأنه لم يثبت من الأوراق أن أحد سلمهما هذه المخدرات لحسابه ولم يقررا بذلك وليست الكمية المضبوطة مع أى منهما ترشح لاعتبار الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى لكبر حجمها سالف البيان الأمر الذى تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان بأن احراز المتهمين لهذا المخدر كان بقصد الاتجار للأسباب السابق ذكرها » وكان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا ، مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

(نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٦٧ ص ٧٣٢)

٧ ـ استظهار القصد من احراز الجواهر المخدرة لاستخلاص الواقع ، من توافر قصد الاتجار فيها أو انتقائه ، وإن كان من شئون محكمة الموضوع ـ تستقل بالفصل فيه بغير

معقب ـ الا أن حد ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا ، من شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها أن يؤدى إليه ، وكان الحكم بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من تعدد لفافات المخدر المضبوط مع المطعون ضده وفى مسكنه بحيث بلغت فى مجموعها مائة واثنين وعشرين لفافة ـ ومن تنوع هذا المخدر وضبط مدية ملوثة بالحشيش وميزان وسنجة فى المسكن ، استبعد قصد الاتجار فى حقه بقوله أن الأوراق خلت من الدليل الفنى على قيامه ـ وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدى إليه ـ ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنهما بما يصلح لاقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها فى هذا الخصوص ، أما وهو لم يفعل فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٨٤ ص ٨٠٤)

٨ ـ من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية والتى شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ورئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وترويجه لها بناحية .... والقرى المجاورة لها وعلى صغار التجار وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزا لكمية من المواد المخدرة (حشيش) تزن ٤٠٠ر٣٤٠ جراما ، فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن .

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٨ ص ٥٤)

٩ ـ لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها والموازنة

بين قيمتها والثمن المعروض لشرائها هيَ من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الأدلة - والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - بأن احراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٥١ ص ٢٥٨)

١٠ ـ من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها وأن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وأن من حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٩٠ ص ٨٩١)

١١ ـ احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله « وحيث أن قصـد الاتجـار متـوافر فى حـق المتـهم - الطاعن - من ضبط كمية كبيرة من المخدر معه بعضه فى لفافات تسهيلا لتحقيق هذا الغرض فضلا عما دلت عليه التحريات من أنه يتجر فى المواد المخدرة بعزبة القصيرين علانية وقد ضبط بالطريق العام ومعه

حمله المؤثم » ، وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديدا .

(نقض ٢٤ ابريل سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣١ رقم ١٠٥ ص ٥٥٢)

١٢ ـ لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه فى استدلال سائغ على ما سلف بيانه واعبره مجرد محـــرز لذلك ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك مــا يكفى لحمل قضاءه بالادانة عـــلى الوجـــه الذى انتهى إليـــه ، ولا يعـــدو ما تثيره الطـــاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمـة الموضوع فى تقدير أدلة الدعـوى وتجزئتـــها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٨١ طعن رقم ١٧٣٥ سنة ٥٠ قضائية)

١٣ ـ لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما عثر لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون فلا على المحكمة أن هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت قصد الاتجار فى واقعة احراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى ما دام أن لهذا الدليل أصله الثابت فى الأوراق .

(نقض ١٩ مارس ١٩٨١ طعن ٢١٥٤ سنة ٥٠ قضائية)

١٤ ـ من المقرر أن التحدى بأن التحليل لم يشمل جميع كمية المخدر المضبوط هو منازعة فى كنه المواد المضبوطة ، وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن احرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة فى احراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يكون فى غير محله وينحل ما ينعاه الطاعن على الحكم تعويله على كبر كمية المخدر المضبوط حال أن جانبا كبيرا منها لم يرسل الى التحليل الى جدل موضوعى لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان الأصل أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المادة المخدرة المضبوطة والى ما اطمأن اليه من أقوال شهود الواقعة من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ولسابقة اتهامه فى قضايا مماثلة وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٨٢ طعن رقم ١٨٦٣ سنة ٥٢ قضائية)

١٥ ـ لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله « وحيث أنه عن قصد المتهم من حيازة اقراص الرتالين المخدرة المضبوطة فإن المحكمة تطمئن الى أن قصد الاتجار المسند اليه ثابت قبله من ضبطه والجريمة متلبسا بها واثناء قيامه باجراءات بيع ذلك المخدر للمرشد السرى » ، وهو تدليل سائغ من شأنه أن يؤدى الى ما رتب عليه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند .

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٣ رقم ١٧٧ ص ٨٥٩)

١٦ ـ لما كان الاصل أن الإتجار فى المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل

على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعها ومن التحريات ومن ضبط أدوات تستعمل فى تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذى كفتين عثر بهما على فتات من مادتى الحشيش والأفيون وسكين علقت بنصلها فتات الحشيش وأوراق من السلوفان علقت بها أيضا فتات من مادة الحشيش ، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فان النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد .

(نقض ١٣ يناير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محـكمة النقض س ٣٤ رقم ١٦ ص ٩٥)

١٧ ـ لما كان ذلك ، وكان إستظهار القصد من إحراز الجواهر المخدرة لإستخلاص الواقع من توافر قصد الاتجار فيها أو إنتفائة وإن كان من شئون محكمة الموضوع تستقل بالفصل فيه بغير معقب إلا أن حد ذلك أن يكون هذا الإستخلاص سائغا من شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيه أن تؤدى إليه ، وكان الحكم أثبت تقريراته أن التحريات دلت على إتجار المطعون ضدهما فى المواد المخدرة وأنهما ضبطا محرزين كميات متنوعة منها وأدوات وزن وتقطيع ملوثة بآثارها فضلا عن نوتة خاصة بحساب الإتجار فيها قد استبعد قصد الإتجار فى حقهما بقالة قصور التحقيقات عن إثباته ـ وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيه على النحو المتقدم أن يؤدى إليه ـ ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنها بما يصلح لأقامة قضائة ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها فى هذا الخصوص ، أما وهو لم يفعل فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٨٣ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٤ رقـــم ٤٢ ص ٢٢٦)

١٨ ـ لما كان يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور مجرد توافر قصد الإتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الإتجار

فى هذه المواد حرفة له سواء كان إحراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره ممن يتجرون فى المواد المخدرة ، دلالة ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصد الإتجار قد ساوى بينها وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التي عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للإتجار فى المواد المخدرة ، هذا ولأن حيازة المخدر لحساب الغير فى حالة من حالات الحظر التي عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا - كما هو الحال الدعوى المطروحة - لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامى فيه ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها ، وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الإتجار بحسبانه قد حاز المخدر لحساب الغير ممن يتجر فى المواد المخدرة مقابل عمولة فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى شئ ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤رقم ١٦٧ ص ٨٤١)

١٩ - من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيه طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات مكتب مخدرات بلبيس دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزا كمية من المواد المخدرة « حشيش » عبارة عن ست طرب داخل دولاب حائط بمسكنه وست لفافات أخرى بها مادة الحشيش داخل كيس من القماش فى جيب الصديرى الأيسر - فإن الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاءه فى هذا الشأن محمولا وكافياً فى استخلاص هذا القصد فى

حق الطاعن .

(نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٧٥ ص ٨٧٨)

٢٠ - لما كان أحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها ، وكان الحكم قد استظهر توافر هذا القصد لدى الطاعن فى قوله : « وحيث أن قصد الاتجار المسند الى المتهم الأول (الطاعن) فثابت فى حقه إذ أن التحريات دلت علي أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة والتى تأيدت بضبطه محرزا لكمية المخدرات المضبوطة منتوياً بيعها ومن ضخامة كمية المخدرات المضبوطة اذ تم ضبط مخدر لعدد ١٢٦ طربة حشيش وهى كمية تفيض عن الاستهلاك الشخصى » وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى التقدير وبما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - أن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره من أن ضآلة المبلغ المضبوط معه لا تساند ما خلص اليه الحكم من توافر قصد الاتجار لا يكون له محل .

(نقض ١٠ يناير سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٥٦٢٧ سنة ٥٣ قضائية)

٢١ - إنه ولئن كان من المقرر أن احراز المخدر هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده اعترف فى تحقيقات النيابة بأن أحد الاشخاص كلفه بايجاد مشتر للمخدر المضبوط مما كان من مقتضاه ان تتدر محكمة الموضوع هذا الاعتراف وتمحصه وتتحدث عنه بما تراه فيها إذا كان يصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا يصلح . لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٣٥٠٧ سنة ٥٥ قضائية)

٢٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال شهود الاثبات أن تحريات الرائد ... رئيس مركز مطوبس بالاشتراك مع الرائد ..... رئيس قسم مكافحة مخدرات كفر الشيخ دلت على أن الطاعن يزرع نبات الخشاش فى حديقة الموالح المملوكة له للحصول منها على مخدر الأفيون بقصد الاتجار ثم دلل الحكم على توافر هذا القصد فى حقه فى قوله « وحيث أنه نظراً لضبط كمية كبيرة من شجيرات الخشخاش تحتوى على الثمار والبذور فى الحديقة وفى المنزل وملحقات المنزل قام المتهم ـ الطاعن ـ بزراعتها فى حديقة الموالح المملوكة له وفى حيازته دون غيره بعضها مشرط يدل ذلك أن زراعة المتهم وحيازته لتلك المضبوطات كان بقصد استخراج مادة الافيون المحرمة قانوناً بقصد الاتجار فيها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الاثبات التى ادى الى توافر قصد الاتجار فى المخدر المضبوط لدى الطاعن كافيا فى اثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٥٥٣٠ سنة ٥٥ قضائية)

٢٣ ـ لما كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . و كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله : « حيث أنه عن قصد المتهم من حيازة واحراز المخدر المضبوط فقد ثبت للمحكمة أن ذلك القصد كان للاتجار فى هذا المخدر وتقديمة للتعاطى للمترددين على الغرزة التى يديرها المتهم ، إذ تم ضبط ستين حجرا معدة للتعاطى وعلى كل منها قطعة من هذا المخدر وسط الحاضرين بالمكان الذى أعده وهيأه لهم لتعاطى المخدرات » فأن الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق

الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد لا وجه له .

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٧ رقم ٤٥ ص ٢١٧)

٢٤ ـ وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار فى حق المطعون ضده ـ بقوله أن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام من أن احرازه كان بقصد الاتجار لخلو الاوراق من الدليل عليه لعدم ضبط أحد ممن قيل أن المطعون ضده كان يروج بضاعته عليهم وعدم ضبط آلات أو موازين مما تستعمل فى هذا الغرض ، ولا يكفى فى ذلك الاقرار بالاتجار المعزو اليه ما دام أنه لم يتأيد بأى دليل آخر ، هذا الى خلو الاوراق من الدليل علي أن الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ـ وترى المحكمة أن الاحراز بالنسبة له كان بغير هذه القصود جميعا . لما كان ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز له ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه ، ولا يعدو ما تثيره الطاعن بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والاخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٥٩٧٩ سنة ٥٥ قضائية)

٢٥ ـ لما كان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ قد جعل جريمة حيازة أو إحراز الجواهر

المخدرة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق له بقصد الاتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة ، حين اختط عند الكلام عن العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التي يتطلبها في الصور المختلفة لجريمة إحراز هذه الجواهر وحيازتها ، وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفي مجرد العلم بكنه الجوهر الذى في حوزته ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة جوهرى الحشيش والأفيون المخدرين بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا وأخذته بنص المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول رقم (١) المرافق له ، وفاتها أن تستظهر توافر القصد الخاص لدية ، وهو قصد الاتجار ، فان حكمها يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه ، ولا يقدح في ذلك ان يكون الحكم المطعون فيه وهو في معرض الرد علي دفاع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ، قد رأى أن التحريات تتسم بالكفاية والجدية لتسويغ أذن التفتيش ، لما اسفرت عنه من كون المتهم له نشاط واسع في الاتجار بالمخدرات ويقوم بتخزينها في منزله حيث يباشر نشاطه ، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو ان يكون مأمور الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة « جناية أو جنحة » قد وقعت من شخص معين وأن يكون ثمة من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ، قد يسرر تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة حال أنه يشترط قانونا لصحة الحكم بالإدانة أن ينبى على الجزم واليقين ، لا على الظن الراجح أو الشبهات المقبولة كما هو بالنسبة لصحة الإذن بالتفتيش الصادر من النيابة العامة ، ومن ثم فان مجرد اطمئنان الحكم إلى جدية التحريات كمسوغ للإذن بالتفتيش على السياق المتقدم ـ لا يجعل منها بمجردها دليلا يقينيا في مقام الإدانة بما يستلزمه من استظهار القصد الجنائي الخاص ، ما دام الحكم لم يحل إليها ولم يعززها بدليل في هذا الصدد ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها كانت

مطروحة على بساط البحث ، الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسيا على ثبوت الإتهام بعناصره القانونية ، ومنهاتوافر القصد الجنائى ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٢٨٦٤ سنة ٥٧ قضائية)

٢٦ ـ لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار بالنسبة لمخدر الهيروين ودلل على توافره فى حق الطاعن بكبر الكمية المضبوطة وتجزئة بعضها داخل لفافات وما اسفرت عنه التحريات من انه احرز تلك الكمية للاتجار فيها ، وكان ما أورده الحكم ـ على السياق المتقدم ـ كافيا لحمل ما انتهى اليه من أن احراز الطاعن لمخدر الهيروين كان بقصد الاتجار ، فان ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد وتنتفى مصلحته فيما يثيره بشأن مخدر الحشيش فى هذا الصدد ما دامت العقوبة التى اوقعها الحكم عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة احراز الهيروين بقصد الاتجار .

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٠ سنة ٣٠ قضائية)

٢٧ ـ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن ضابطى الواقعة ـ بما لا ينازع الطاعن فى أن له أصول معينة من الأوراق ـ أن تحرياتهما دلت على أن الطاعن يحوز بذور الخشخاش بقصد الاتجار ، فإن ما ينعاه من خلو التحريات مما يفيد قيام هذا القصد يكون غير صحيح .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٦٣ سنة ٦٠ قضائية)

٢٨ – تقرير توافر أو انتفاء قصد الاتجار فى المخدر موضوعى مادام سائغاً استناد الحكم فى اثبات قصد الاتجار إلى سبق الحكم على المتهم فى قضايا مماثلة . دون أن يفطن إلى أن ما قضى به على المتهم هى عقوبة الحبس التى لا يصح أن يقض بها فى جريمة أحراز المخدر بقصد الاتجار . فساد فى الاستدلال .

(نقض ٩ مارس سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٤٨٥٣ سنة ٦٠ قضائية)

٢٩ - احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . تقديرها موضوعى متى كان سائغاً . شهادة ضابط قسم مكافحة المخدرات بأن المتهم يتجر فى المخدرات وضبطه محرزاً ومعه سكين ملوثة وميزان وصنج ملوثة بالمخدر يستوجب التعرض لهذه الظروف لبيان ما أذا كانت تصلح دليلاً على قصد الاتجار من عدمه استبعاد الحكم قصد الاتجار دون مناقشة الظروف السابقة يعيبه .

(نقض ٩ مارس سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٥٣٥٠ سنة ٥٩ قضائية)

٣٠ - وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « حيث أن واقعة الدعوى حسبما استبان للمحكمة من مطالعة أوراقها ومما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بالجلسلة تتحصل فى أنه اثناء تجوال النقيب محمد الخليصى مختار معاون مباحث قسم شرطة كرموز على رأس قوة من معاونية بدائرة القسم لتفقد حالة الامن فى حوالى الحادية عشرة إلا ربع مساء ١١ / ٧/ ١٩٨٧ ابصر المتهم جابر عابد أحمد الجندى يقف على يسار الطريق بشارع راغب وبيده اليمنى كيسا من النايلون الشفاف بداخله عدة لفافات سيلوفانية وما أن فطن لقدوم الضابط ومرافقيه حتى بدت عليه علامات الارتباك والخوف والقى بالكيس الذى يحمله بمحتوياته إلى الإرض وهم بالفرار بنفسه من المكان فاسرع الضابط بالتقاط الكيس الذى تخلى عنه فوجد بداخله أربعة عشرة لفافة سيلوفانية بكل منها قطعة من مادة داكنه اللون يشتبه أن تكون حشيشا فأمر مرافقة الشرطى السرى عطية السقا باللحاق بالمتهم وضبطه وإذ فعل لحق به وباشر تفتيشه فعثر بكم بنطلونه من الجانب الايمن على مطواة بسوستة نصلها ملوث بمادة يشتبه أن تكون لجوهر الحشيش واثبت التحليل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى أن المادة المضبوطة لجوهر الحشيش وتزن قائما بما حول كل قطعة من غلاف تسعة وثمانين جراما ونصف (٨٩.٥ جراما) وتلوث نصل المطواة المضبوطة بمادة سمراء اللون ثبت أنها « حشيش » . واورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها من أقوال شاهدى الاثبات وتقرير معامل

التحاليل الكيماوية ، وقد عرض الحكم لقصد الاتجار ونفى توافره في حق المطعون ضده بقوله « وحيث أنه عن قصد الإتجار فقد خلت الاوراق من دليل يقينى تطمئن المحكمة إليه يفيد أن احراز المتهم لمخدر الحشيش المضبوط إنما كان بقص الإتجار ولا يغير منه ما تحدث به المتهم فى التحقيق المبدئى من أنه كان قد عثر على الكيس المضبوط بما احتواه من لفافات الحشيش المضبوطة والمطواة فاخذه آملا فى التصرف فى مخدر الحشيش بالبيع لتفريج ضائقته المالية إذ لا تقوم المتاجرة فى الشئ عامة ولو كان مخدرا بمجرد واقعة واحدة ولا يتوافر الاتجار إلا بامتهان الشراء وأعادة البيع بغرض تحقيق الربح الامر الذى لم يقم عليه دليل يقينى تستطيع المحكمة أن تركن إليه للقول بأن أحراز مثل المخدر المضبوط أنما كان بقصد الاتجر أو التعاطى والاستعمال الشخصى لما كان ذلك ، وكان من المقررأن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا كما أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها أو تجزئتها هى من الامور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، ووجود المدية ملوثة بالمخدر لا يقطع فى ذاته ولا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الاتجار فى المخدر ما دامت المحكمة قد أقتنعت للاسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى أن الاحراز كان بغير قصد من القصود ، وطالما أن الحكم لم ير من أقوال شاهدى الاثبات ما يقنعه بان أحراز المطعون ضده للمخدر كان بقصد الإتجار وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم كذلك أن يكون قد اورد فى بيانه لواقعة الدوى أن المطعون ضده قد أعترف فى التحقيق الابتدائى أنه عثر على المخدر المضبوط فاخذه بغرض بيعه إذ أن ما أورده الحكم لم ينال مما استقر في وجدان المحكمة من نفى قصد الاتجار عنه . لما كان ما تقدم ، وكان ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون فى حقيقته مجادلة موضوعية لا يجوز أثارتها أمام محكمة النقض فأن ما تنعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . أما ما قاله الحكم استدلالا على عدم توافر قصد الاتجار بأن المتاجرة لا تقوم بمجرد واقعة واحد وإنما بامتهان الشراء والبيع بغرض تحقيق الربح فهو تزيد لا يؤثر فيما اثبته الحكم من خلو الاوراق

من دليل يقيني يفيد أن احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط إنما كان بقصد الاتجار

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٦١٢٣ سنة ٥٩ قضائية)

سابعاً ـ العقوبة :

١ ـ العود الذى كان منصوصاً عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ هو عود خاص لا يتحقق الا اذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم والجريمة التى يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة أو المادة السابقة فاذا كان البين من المفردات أن الجريمة السابق الحكم بها على الطاعن هى جريمة احراز جواهر مخدرة بقصد التعاطى وليست جريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار فان الحكم اذ اوقع عليه العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يكون معيبا .

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٩ ص ٤٤)

٢ ـ أن مناط المسئولية فى كلتا حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها ، هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشرا أو بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة ، أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية . واذ كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة حيازة المخدر هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة احرازه التى دين بها الطاعن ، ومن ثم فان منعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ٣١ ص ١٥١)

٣ ـ متى كانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار التى اعتدها الحكم ذات العقوبة الاشد معاقبا عليها وفق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف جنيه فى حين ان جريمة التعدى

المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٠ من القانون ذاته والتى دين بها الطاعن معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف جنيه فتكون أولهما هى الاشد كما أورد الحكم المطعون فيه ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٠٧ ص ٩٢٥)

٤ ـ من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وان عقوبة جريمة الحيازة المادية ، وعقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز .

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ٣٤ ص ١٥٦)

٥ ـ عدم التزام الحكم بالحد الادنى لعقوبة الغرامة المقررة فى المادة ٣٤ سالفة البيان الى جانب العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة ـ خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ١٢٥ ص ٦٤٤)

٦ ـ ومن حيث انه لما كان الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وكانت المحكمة قد رأت ان اوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن وقدرت انه نظرا لكبر كمية الهيروين المضبوطة وتجزئتها وما تضمنته

التحريات من انه يتجر فى المواد المخدرة وانتهت الى ان التكييف الصحيح للواقعة قبله هو احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع ، ذلك ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات او بالوساطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، ومن حق المحكمة ان تنزل على الواقعة التى صحت لديها لوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بامر الاحالة وهو الجلب الى وصف اخف هو الاحراز بقصد الاتجار اذ لا يتضمن هذا التعديل اسنادا لواقعة مادية او اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها امر الاحالة اساسا للوصف الذى ارتآه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل وصف التهمة بالنسبة لمخدر الهيروين من الجلب الى الاحراز بقصد الاتجار . ـ وفق صحيح القانون ـ فلا مصلحة للطاعن فى النعى عليه تعديل وصف التهمة بالنسبة لمخدر الحشيش من حيازته بقصد التعاطى الى احرازه بقصد الاتجار ما دام قد اوقع عليه عقوبة واحدة ويكون ما ينعاه فى هذا الشأن غير مقبول .

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٠ سنة ٦٠ قضائية)

٧ – انتظام جريمتى احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وأحراز سلاح ابيض بغير ترخيص فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض . أنطباق الفترة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الاشد وحدها . قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين وجوب تصحيح بالغاء العقوبة عن الجريمة الاخف ـ المادة ٣٥ من القانون لسنة ١٩٥٩ .

(نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩١ طعن رقم ٨٨٦٤ سنة ٦٠ قضائية)

٨– عقوبة احراز مخدر بقصد الاتجار طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة الاف جنية إلى عشرة الاف جنية .

أعمال المادة (١٧) عقوبات فى ضوء نص المادة ٣٦ من القانون رقم لسنة ١٩٦٠

المعدل - يجيز ابدال العقوبة المقيدة للحرية فحسب في مواد الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية أخف . نزول الحكم المطعون فيه بعقوبة الغرامة عن الحد الادنى المقرر لها بالمادة ٣٤ المار ذكرها مخالفة للقانون توجب تصحيحه .

(نقض ١ أبريل سنة ١٩٨٢ طعن رقم ١٩٨٨٢ سنة ٦٠ قضائية)

مـادة (٣٤ مكرراً) (١)

يعاقب بالإعدام وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

الفقـــه

١ - تمهيد وتقسيم :

استحدث المشرع هذا النص بمقتضى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وعلة ذلك ترجع الى ما لوحظ فى الآونة الأخيرة من استعمال وسائل الاكراه أو الغش فى تعاطى الجواهر المخدرة ، وخاصة مادة الكوكايين أو الهيروين التى قد تتشابه مع بعض المستحضرات الطبية المعروف تداولها .

وسوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

٢-اركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من ركنين مادى ومعنوى ، سوف نتناول كل منهما تباعاًعلى النحو التالى :

٣ -الركن المادى :

يتكون الركن المادى فى جريمة دفع الغير الى التعاطى من سلوك اجرامى يتمثل فى تأثير على سلوك الغير يتخذ احدى صورتين ، الاولى صورة الاكراه المؤدى الى الرهبة التى تبعث دون حق فى نفس الغير فتحمله على تعاطى الجوهر المخدر و يكون ذلك اما عن طريق الاكراه المادى الذى يؤدى الى انعدام الإرادة ، اذ ان المكره لن تكون له ارادة البتة وذلك كمن يقيد الغير بالقوة ثم يجبره على تعاطى الجوهر المخدر ، سواء عن طريق الشم أوالحقن

أوالاستنشاق أو البلع ، أو عن طريق الاكراه المعنوى كمن يشهر مسدسه فى وجه آخر مهدداً إياه بالقتل اذا لم يتعاطى الجوهر المخدر باحدى الطرق السالف بيانها.

اما الصورة الثانية فيكون السلوك المفضى إلى النتيجة الاجرامية متمثلا فى وسيلة الغش ، ويقصد بها ابهام الشخص الآخر بغير الحقيقة لحمله على تعاطى الجوهر المخدر .ومعنى هذا الايهام ان الغير يقع فى وهم يؤدى الى تعاطى الجوهر المخدر نتيجه لعيب شاب ارادته . ويتم ذلك فيما لو قام الجانى بايهام ا لغير بأن الجوهر المخدر ليس سوى دواء أو مصل قد يجدى فى علاج بعض الامراض فيقدم الغير على تعاطيه عن طريق الشم أوالحقن أو غير ذلك من الوسائل الاخرى .

وقد قصر المشرع الوسائل التى يلجأ اليهاالجانى لدفع الغير على تعاطى الجوهر المخدر على وسيلتى الاكراه و الغش ، ومن ثم فإن وسائل الترغيب والإغراء و التسهيل لا تدخل فى نطاق هذا النص . ويثير ذلك التساؤل عن مسئولية الشخص الذى يدفع غيره الى تعاطى مادة الكوكايين أو الهيروين أوأى من المواد الواردة فى القسم الاول من الجدول رقم (١) اذا كان ذلك بوسيلة الترغيب أو الاغراء أو التسهيل .

ونحن نرى أنه لاعقاب على الجانى فى هذه الحالة وفقا للمادة ٣٤ مكرراً من قانون المخدرات ، وانما يمكن العقاب على هذه الحالة وفقا للقواعد العامة فى الاشتراك اى ان يعاقب الجانى بوصفه محرضاً أو مساعداً اذا وقع التعاطى فعلاًأوشرع المتعاطى فيه .

ويرى البعض (١) انه كان من الافضل .على صعيد السياسة التشريعية السليمة ـ ان توقع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ مكرراً على كل من دفع غيره الى تعاطى مادة الكوكايين أو الهيروين أو أى مادة من مواد القسم الاول من الجدول رقم (١) بأية وسيلة، أى دون اشتراط توافر وسيلتى الاكراه أو الغش

واننا لا نذهب صوب هذا الرأى ، ونرى أن المشرع قد حالفه التوفيق فى هذا النص

(١) انظر الدكتوره فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ٤٦ ، ص ٥٥

المعدل ، وذلك لأن حصر الوسائل المجرمة بمقتضى النص فى الاكراه أو الغش يرجع الى ان هاتين الوسيلتين تؤديان الي التأثير فى حرية الارادة فتفقدها القدرة على الاختيار ، ومن ثم ينتفى توافر القصد الجنائى بينما لا تحدث وسائل الترغيب أو الاغراء أو التسهيل هذا الاثر ، بحيث يمكن القول بان المتعاطى يتوافر له القصد الجنائى الكامل فتصبح ارادته صحيحة حال مباشرة السلوك الاجرامى مما يجعله مستحقا للعقاب بمقتضى القواعد العامة ، دون حاجة للنص على تجريم فعل الشريك بنص خاص

وتختلف جريمة دفع الغير الى التعاطى عن جريمة تقديم المخدر للتعاطى فى ان الركن المادى للجريمة الاولى لا يكتمل الا باقدام الغير على تعاطى الجوهر المخدر، فاذا اوقفت الجريمة عند حد الدفع الى التعاطى بوسيلة الاكراه أو الغش دون تحقق النتيجة الاجرامية المتمثلة فى فعل التعاطى ، كما لو ضبط الجانى حال تهديده للغير بتعاطى الجوهر المخدر، أو خاب أثر الجريمة نتيجة استنفاد الجانى لنشاطه الاجرامى بوسيلة الاكراه أو الغش دون أن تحدث عمليه التعاطى فإنه لا يتوافر الا مجرد الشروع فى هذه الجريمة .

٤- الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فى جناية دفع الغير بأيه وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش الى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الاول من الجدول رقم (١) صورة القصد العام ، الذى يقوم على عنصرى العلم والارادة . فيجب أن تتجة ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للركن المادى للجريمة مع انصراف علمه الي عناصر الجريمة..

ولا حرج على القاضى فى استظهار العلم بعناصر الجريمة من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤدياً الى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمة توافر هذا القصد توافرا فعليا . اما اذا دفع المتهم بانتفاء العلم لدية فانه يجب على المحكمة ان ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من اوراق الدعوى سيما اذا كان فى ظروف الدعوى ما يسمح باحتمال انتفاء العلم

٥- العقوبة :

عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجناية بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولاتجاوز خمسمائة الف جنيه ويلاحظ انه لايجوز النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، وذلك تطبيقا للمادة ٣٦ قانون المخدارت .كما انه اذا كانت العقوبة التالية هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات .

مــادة (٣٥) [١]

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنية ولا تجاوز مائتى ألف جنيه:

(أ) كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل .

(ب) كل من سهل أو قدم للتعاطى ، بغير مقابل ، جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

الفقـــه

١- تمهيد وتقسيم :

ورد النص على هذه الجريمة لأول مرة فى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ ، ثم عدل بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، واعيد تعديله أخيراً بمقتضى القانون رقم١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وتشمل هذه المادة فقرتين ، افرد المشرع اولاهما لجريمة ادارة مكان أو تهيئته للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل ، وافرد الثانية لجريمة تسهيل أو تقديم جوهر مخدر للتعاطي بغير مقابل فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً.

وسوف نعالج هذه الجريمة على النحو التالى :

اولا : اركان الجريمة .

ثانيا : عقوبة الجريمة .

---

١) المادة ٣٥ معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وكانت قد عدلت بمقتضي القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

٢ - (اولا) اركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من ركنين مادى ومعنوى ، سوف نعالج كل منهما على استقلال.

٣ - الركن المادى :

نظراً لأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ تتضمن صورتين مستقلتين ، لذلك فقد رأينا افراد بند مستقل لدراسة كل منهما

٤ -(أ) ادارة أو تهيئة مكان للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل (الفقرة الاولى من المادة ٣٥) :

يتمثل السلوك المادى المؤثم فى الفقرة الاولى من المادة ٣٥ فى قيام الفاعل بادارة أو تهيئة مكان لتعاطى الجواهر المخدرة ، ويشترط أن تكون ادارة المكان أو تهيئته بقصد تردد الغير ، وبمفهوم المخالفة ،فأذا اعد شخص مكاناً فى منزله أو مكتبه أو محله لتعاطى الجواهر المخدرة ، فإن النص لاينطبق .

ويختلف نص المادة ٣٥ /أ عن المادة ٣٤/جـ فى ان الاول لا يشترط وجود مقابل يتقاضاه الفاعل من المترددين على المكان ، بينما يشترط الثانى وجود هذا المقابل ، سواء كان نقداً أو عينا أو منفعة .

ويلاحظ أن جريمة اعداد أوتهيئة المكان للتعاطى جريمة وقتية ، فهى تنتهى بالانتهاء من اعداد المكان أو تهيئته للتعاطى . ويؤخذ فى الاعتبار انه لا قيمة لذلك فى حساب بدايةسريان التقادم المسقط للدعوى الجنائية ، وذلك لأن التعديل الجديد فى قانون المخدرات الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد أخرج جنايات المخدرات من نطاق الجرائم التي تنقضى الدعوى الجنائية الناشئه عنها بالتقادم (م ٤٦ مكرراً) .

٥ - (ب) تسهيل أو تقديم جوهر مخدر للتعاطى فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً (الفقرة الثانية من المادة ٣٥) :

يتكون الركن المادة فى هذه الجريمة من فعل تمكين الغير بدون وجه حق من تعاطى الجوهر المخدر . ويستوى فى النشاط الذى يباشرة الجانى ان يكون ايجابيا أو سلبيا ويكون نشاط الجانى ايجابياً اذا قام بتذليل العقبات التى تحول دون تعاطي الجواهر المخدرة ، وذلك كالطبيب الذى يقوم بتحرير تذكرة طبية لشخص معين بقصد تمكينه من الحصول بغير حق على الجوهر المخدر ، وذلك بقصد تعاطيه أو كقيام صاحب مرآب باغلاق ابوابه بقصد تمكين اصدقائه من تعاطى الجوهر المخدر دون يكون قد خصص هذا المكان لذلك .ولا شك ان اعمال تسهيل تعاطى الجواهر المخدرة تعتبر فى نفس الوقت اشتراكا فى جريمة حيازة أو احراز جواهر مخدرة بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وقد كان من الممكن اغفال النص على جريمة تسهيل التعاطى اكتفاء بتطبيق القواعد العامة فى الاشتراك ، خاصة وان عقاب الفاعل الاصلى يتماثل مع عقاب الشريك ، الا ان ذلك يتطلب وقوع فعل التعاطى بناء على فعل التسهيل ، وما لم يقع التعاطى لا يستحق من سهل فعل التعاطى العقاب وفقا للقواعد العامة فى الاشتراك التى تتطلب وقوع الفعل الاصلى للعقاب على فعل الاشتراك فيه ، ولذلك فقد آثر المشرع ان يجرم فعل تسهيل التعاطى بوصفه جريمة مستقلة بغض النظر عن تطلب وقوع فعل التعاطى من جانب الغير .

وقد يكون نشاط الجانى بتسهيل التعاطى سلبياً ، وذلك فى حالة ما اذا كان الجانى ملتزماً بواجب قانونى بالحيلولة دون وقوع فعل التعاطى ، كرجل الشرطة الذى يرى شخصاً يتعاطى الجوهر المخدر فى مكان يتولى حراسته ، فيتحلل من التزامه بالقبض عليه ، وذلك بقصد تمكينه من تعاطى الجوهر المخدر (٢)

(٢) ولا ينطبق هذا النص على الشخص العادى الذى يرى بعض الاشخاص الذين يتعاطون الجواهر المخدرة ، فلا يبلغ عنهم السلطات المختصة ، فهو لا يعتبر فى هذه الحالة مرتكباً لجريمة تسهيل التعاطى .

انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٣٣ .

ويلاحظ ان نص المادة ٣٥/ب المستحدث في القانون الجديد لم يتضمن النص على حالة تسهيل التعاطى بمقابل ، وقد كان النص قبل تعديله يقضى بتجريم تسهيل التعاطى فى كل الاحوال غير المصرح بها قانونا .

وفى رأينا أن النص الملغى كان اكثر وضوحا من النص الحالى ،فلا نعتقد ان المشرع يقصد تجريم فعل التسهيل بدون مقابل ، ويبيح نفس الفعل اذا كان بمقابل (٣) . ولذلك فأننا نرى وجوب تعديل هذا النص بما يسمح بامتداد التجريم لحالتى تسهيل أو تقديم الجوهر المخدر سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

٦- الركن المعنوى :

يتخذ القصد الجنائى فى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادة ٣٥ من قانون المخدرات صورة القصد الجنائى بشقيه العلم والارادة ، وذلك باتجاه ارادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادى ،مع انصراف علمه الى عناصر الجريمة .ولا يعتبر الباعث من عناصر القصد الجنائى (٤) .

٧ - العقوبة :

عاقب المشرع على ارتكاب احدى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادة ٣٥ من قانون المخدرات بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوزمائتي الف جنيه.

---

(٣) انظر الاعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن قانون المخدرات ، صفحة ٦٢٦ وما بعدها

(٤) قضت محكمة النقض بأنه « من المقرر أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من اركانها أو عنصراً من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة » .

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٥٤ ص ٢٥٩)

« الفقـــه »

ويلاحظ انه لايجوز فى هذه الجريمة النزول عن العقوبة التالية مباشـرة لعقوبة المقررة للجريمة، فإذا كـانت العقوبة التالية هـى الاشغال الشاقة المؤبدة أو السـجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات .

احكام النقض

١- الطبيب الذى يسئ استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفه الى علاج طبى صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الافراد . ولا يجديه أن للاطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة مهنة الطب فإنه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب اداريا أمام جهته الرئاسية المختصة متى اساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج أو اخطا فنياً فى عمله أو ارتكب فى سيره شططا يمس بسمعته أو بشرفه سواء أثبت عليه ذلك بحكم قضائى أم لم يثبت مع بقائه خاضعا على الدوام وفى كل الاحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائيا لايملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق احكام ذلك القانون على كافة مرتكبى الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك .

(نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة

القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤١٤ص ٥٢٤)

٢- للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازما لعلاجه .وهذه الاجازة مرجعها سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء مهما كان نوعه ، ومباشرة اعطائه للمريض لكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام اساسه . فالطبيب الذى يسئ استعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرمى من وراء ذلك علاج طبى صحيح بل يكون قصدة تسهيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس .

(نقض ٤ يونية ١٩٤٥ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ١٥ قضائية)

٣ -جريمة أعداد المحل وتهيئته لتعاطي الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة احراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الأخرى.

(نقض ١٩أبريل سنة ١٩٥٤ طعن رقم ١٧٧ سنه ٣٥ قضائية)

٤ – استقر قضاء محكمة النقض على انه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنه ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة ، وانما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو احرازه لها على أية صورة ، اما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة هى التى يثبت فيها للمحكمة أن القصد منه هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فإذا كان الحكم قد قد اثبت على المتهم أنه أعد مسكنه واداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطى وهى أحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة ٣٣ السالفة الذكر ، فلا يكون قد أخطا إذ أوقع عليه العقوبة الواردة فيها

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦مجموعة

احكام محكمة النقض س ٩ص ٩٥٣)

٥ – متى كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش اثناء وجودهم معا فأن دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وليس فيما اثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يادلونه استعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الاشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد استعانوا فى الاحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى .

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام

محكمة النقض س٩ رقم ١٥٣ص ٥٩٩)

٦– إذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المسندة الى المتهم الأول بقوله أن المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التى تمت فى الدعوى أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطى الحشيش فيه لتسهيل تعاطى المتهمين الحشيش عنده إذ كان المسكن خلوا مما عداهم وقد قصدو اليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على ما قرره

المتهم السادس فى التحقيقات من أنه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى وذهبوا الى مسكن المتهم الأول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هناك على المنضدة والنار موقدة ودخنوا جميعا كرسيين من الحشيش وأنه قد ساهم مع المتهم بتعاطى الحشيش معهم ، وترى المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما أخذت به من تحريات الضابط ومن نتيجة مراقبته الأمر الذى أكد صحته وجديتة ما أسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل تعاطى الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها . إذا تحدث الحكم بذلك فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى احراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى اللتين دان المتهم بهما .

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام

محكمة النقض س٩ رقم ٢٣٣ ص ٩٥٣)

٧- اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل « الجوزة » وقت دخول البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الاحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فان هذا الذى أثبته الحكم لا يوفرفى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر ، وأن ما أوردة الحكم من عناصر يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان « الحشيش » فيكون دور كل منهما مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الاعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلاً لزميله تعاطى المخدر ، والحال أنه انما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى .

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٦٠مجموعة احكام

محكمة النقض س ١١ رقم ١٦ ص ٨٩)

٨- متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات في « جوزة » دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه « جوزة» دخان المعسل لهم وهوعلى بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، فانه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها .

(نقض ١٤ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ٦٥ ص ٣١٢)

٩ - ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « قام النقيب ...... مع قوة من بينها الرائد .... بالتوجه إلى المقهى الذى يديره المتهم الثالث .... (الطاعن) بعد أن دلت التحريات أنه يديرها ويسهل فيها تعاطى المواد المخدرة ، وداهم المقهى التى كانت تنبعث منها رائحة المخدر المحترق واختص هو بتفقد الجانب الأيمن لمن يدخلها ، وزميله بالجانب الأيسر وآنذاك ضبط المتهم الأول ...... جالسا فى فمه غابة نرجيلة مشتعلة يمسكها .... وعندئذ ألقى المتهم الأول المذكور بلفافة من يده التقطها النقيب ..... فوجد بها قطعة من مادة ثبت من التحليل أنها لجوهر مخدر تزن ٨٥ من الجرام كما ضبط على الأرض بجوار هذا المتهم قطعة من ذات المادة ٢٫٦ جرام فقام بضبط النرجيلة التى ثبت من التحليل تلوث جميع أجزائها بأثار « الحشيش » وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت هذه الواقعة عرض لدفاع الطاعن وأطرحه بقوله أنه لما كانت المقهى - حسب شهادة الشاهد التى تطمئن إليها المحكمة - عند دخول القوة معبأ بدخان ينبعث من مادة الحشيش الذى يجرى احتراقه داخلها وفى حضور المتهم الثالث صاحبها (الطاعن) وآزر تلك الشهادة ما جاء بتقارير التحاليل المشار إليها من أن جميع أجزاء الجوزة وما بها من مياه عند الضبط كانت ملوثة بالحشيش فإن ذلك يقنع المحكمة بأن هذا المتهم ضالع فى

العلم باحتراق مخدر بمقهاه بعد أن سهل تعاطيه للرواد بإعداد الألات الازمة لهذا التعاطى (الجوزة) وأذن لمساعده المتهم الثانى بحمل تلك الجوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد وبعد أن يسر لهؤلاء الرواد مكان هذا التعاطى وهو المقهى ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بجريمة تسهيل تعاطى المخدرات . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة به فى القانون تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبيها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحد رواد المقهى مخدرات بمقهاه لا يعد تسهيلا لتعاطى المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لإستعمالها فى تدخين المخدر ، وإذ كان الحكم لم يورد الدليل على ما خلص إليه من أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل الجوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٤ رقم ١١٣ ص ٥٧٧)

١٠ - جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير مقابل المسندة إلى الطاعن هى جريمة مستقلة عن جريمة احراز المخدر بقصد التعاطى التى قضى بتبرئه اثنين من المتهمين فيها ، وتختلف كل منهما عن الآخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار أحدهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية .

(نقض ٢٩ ماس سنة ١٩٨٤ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٣٥ رقم ٧٨ ص ٣٦٥)

١١- لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة

المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف الى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الاعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الاتجار واعقب ذلك بالعقوبة فى المادة ٣٤ الى الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة لجريمة اقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة وتصرفوا فيها باية صورة كانت فى غير تلك الأعراض ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة « د » من هذه المادة جريمة إدارة أو اعداد او تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جوهر مخدر للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقدرت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وهذه المغايرة بين الفقرة « د» من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الاولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن ان ادارة او اعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الامر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليط العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، اما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الاخف المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات واذ كان الحكم بالادانة فى تلك الجريمةيجب لصحته ان يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه – سواء فى بيان واقعة الدعوى او سرد اقوال الشاهد – قد خلا من ذكر هذا

البيان فانه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة .
(نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة احكام
محكمـــــة النقض س ٣٧ رقم ٨٩ ص ٤٣٦)

(مـادة ٣٦) (١)

استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبات التالية مباشرة للعقوبات المقررة للجريمة .

فاذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات .

الفقـــه

١- طبيعة نظام الظروف القضائية المخففة :

ان الظروف القضـائية المخففة هى نظام يسمح للقـاضى بألا يوقع على الجانى العـقوبة الاصلية المقررة للواقعة ، بل عقوبة اخف منها كثيرًا أو قليلاً.

وقـد اشـــارت الـى الظـروف القـضـائيـة المخـفـفـة المـادة ١٧ مـــن التـشـريع العقـابى (٢):ومقتـضى هذا النظام فى الجنايات هو السماح للقاضى بالنزول بالعـقوبة درجة واحدة أو درجتين حسبـما يرتئيه طبقا للبيان الوارد بالمادة . وتظل الواقعـة برغم استعـمال الظروف القضائيـة المخففة على وصـفها الاصلى كجناية ، فلا تنقلب الـى جنحة ، حتى ولو قضى فيـها فعلاً بعقـوبة جنحة بحسب الرأى السائد فـقهًا وقضاء ، لأن الظروف القـضائية

---

(١) الفـقـرة الاولى من المادة ٣٦ مـعـدلة بالقـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ثـم بالقـانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ – اما الفقرة الثانية فهى مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

(٢) تنص المادة ١٧ عقـوبات على يجوز فى مـواد الجنايات اذا اقتضـت أحوال الجريمة المقـامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الأتى :

عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن سته شهور

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور

متصلة بتقدير العقوبة ومتوقفة على عناصر الموضوع ، فلا صلة لها برأى الشارع فى نوع الواقعة ، لذا تعامل الواقعة معاملة الجنايات فى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية معا .

٢-قيود تطبيق نظام الظروف المخففة فى قانون المخدرات :

خرج المشرع على حكم القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات بموجب نص المادة ٣٦ من قانون المخدرات ، ويكمن هذا الخروج فى قيدين هما :

القيد الاول :

لا يجوز عند تطبيق المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤ مكرراً ، ٣٥ ، ٣٨ من قانون المخدرات النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

وتأسيسا على ذلك فاذا كانت عقوبة الجريمة هى الاعدام فانه لا يجوز النزول بالعقوبة عند توافر الظروف المخففة عن الاشغال الشاقة المؤبدة ، واذا كانت العقوبة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة فإنه لا يجوز النزول بالعقوبة عن الاشغال الشاقة المؤقتة .

القيد الثانى :

لا يجوز للمحكمة عند تطبيق الظروف القضائية المخففة ان تنزل بالنسبة لعقوبتى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن مدة ست سنوات .

وبذلك فإنه لا يجوز للمحكمة ان تنزل الى الحد الادنى لعقوبتى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن المنصوص عليهما فى المادة ١٧ عقوبات وهو ثلاث سنوات .

ولا شك ان القيد الثانى يصطدم بعقبة واقعية مؤداها ان المحكمة اذا رأت فى ظروف الدعوى ما يقتضى استعمال المادتين ١٧ من قانون العقوبات ، ٣٦ من قانون المخدرات وكانت العقوبة الاصلية المقررة هى الاشغال الشاقة المؤقتة فانها مقيدة بعدم النزول اقل من ست سنوات سجن ، بينما اذا لم تستعمل الرأفة وفقا لهاتين المادتين فانها تملك ان تنزل وفقا للعقوبة الأصلية وهى الاشغال الشاقة المؤقتة الى الحد الادنى وهو ثلاث سنوات فيكون

الحكم بالعقوبة الاصلية هو الاكثر نفعاً للمتهم من استعمال مواد الرأفة .

ويخضع تقدير الظروف القضائية المخففة خضوعا كلياً لمحكمة الموضوع فلها ان تقضى بتطبيقه على المتهم ولو لم يدفع به، أو حتى ولو كان غائبا عن التحقيق والمحاكمة ، ولها ان تطبق مواد الرأفة على احد المتهمين لتوافر ظروف معينة بالنسبة له دون زملائه ، فاستعمال الرأفة مع المتهم أمر يفصل فيه قاضى الموضوع حسبما يتراءى له من ظروف الدعوى ، وليس لمحكمة النقض مراقبة عليه فى ذلك ولا يصح ان يكون طلب الرأفة اساساً للطعن بطريق النقض (٣).

(٣) انظر نقض ٨نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١ ص ١٠ .

أحكام النقض

١- إذا كانت المحكمة قد ظنت أنها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فأن هذا الخطا لا يكسب الطاعنين حقا فى تخفيض العقوبة اعمالا لهذه المادة وفى حدود التطبيق الصحيح للقانون متى كانت اسباب الحكم ليس فيها ما يدل على ان المحكمة كانت لا تزال فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به على كل من المتهمين وتكون العقوبة المقضى بها هى التى رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من أى قيد .

(نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٥ رقم ٢٣٧ ص ٧١٤)

٢ - تقدير قيام موجبات الرأفة من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان دواعيها أو الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته أو عدم نزولها بها الى الحد الادنى .

(نقض ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام
محكمة النقض س ١٧ رقم ١٦٩ ص ٩١٨)

٣ - لا تعد المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قانونا أصلح للمتهم بجريمة تقديم مخدرات للتعاطى بغير مقابل المنصوص عليها فى المادة ٣٥ منه وذلك انها وان اجازت النزول الى العقوبة التالية المقررة للجريمة المذكورة ، الا ان المادة ٣٥ رفعت العقوبة من الاشغال الشاقة المؤقتة الى الاشغال الشاقة المؤبدة ، ومن ثم فهى تنزل عند اعمال حكم المادة ٣٦ الى الاشغال الشاقة المؤقتة .

(نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة
احكام محكمة النقض س ١٨ ص ٢١٤)

٤ – اذ تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على انه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة فإنه لا يعيب الحكم ما اشار اليه خطأ من أنه يرى أخذ المتهمين بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ما دام لم يعمل حكمها عند تطبيق العقوبة على المتهمين

(نقض ١٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ مجموعة

احكام النقض س ٢١ ص ٩٨٠)

٥– متى كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش إلى السجن ثلاث سنوات ، مع ان العقوبة المقررة لها بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها إلا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضة نقضا جزئيا وتصحيحة بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وفقا للقانون بجعلها الأشغال الشاقة ثلاث سنوات .

(نقض ١٧ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٠٠ ص ٤١١)

٦ – متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١ و٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق ، ثم طبقت المحكمة فى حق الطاعن المادة ١٧ عقوبات وقضت بحبسة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه والمصادرة ، وكانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم الطاعن بها هى السجن والغرامة ، وكان تطبيق المادة ١٧ عقوبات يجيز توقيع العقوبات التى وقعت على الطاعن ، فلا يجدية

القول بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فى الحكم قد قيد المحكمة عند النزول بالعقوبة ذلك بأن هذا القيد قاصر على الجرائم المنصوص عليهافى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

(نقض ١٧ اكتوبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٣٠ ص ٥٣٩)

٧ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المحكوم عليه أنه جلب مواد مخدرة إلى جمهورية مصر العربية بغير ترخيص كتابى طبقا للمادة ٣٣ / ١ من ذلك القانون ، فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالاضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

(نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٣٧ ص ١٠٦٣)

٨– لما كانت العقوبة المقررة لجريمة تقديم المخدر للتعاطى طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه ولا يجوز النزول بها ـ طبقا للمادة ٣٦ من ذات القانون – عن العقوبة التالية لها مباشرة عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر – فيما قضى به من معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة – فانه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٣رقم ٢٨٨ ص ١٢٨٢)

٩ – ان المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم تحظر استعمال الرأفة اعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بل أوردت قيد على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى

الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون المذكور ، ومن ثم فإن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة الى الاشغال الشاقة ثلاث سنوات فى حدود ما نصت عليه المادتان ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تكون قد أصابت صحيح القانون .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٧٥ ص٨١٨)

١٠- ان انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم - فى حدود المادة ٣٦ - دون الاشارة اليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام تقدير تلك العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدرالذى رأته .

(نقض ١٠ اكتوبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٧٢ ص ٢٨٩)

١١- ان المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز ابدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة عدم انطباقها على عقوبة الغرامة .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ١٢٥ ص ٦٤٤)

١٢ - أخذاً بحكم المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فإنه لا يجوز فى تطبيق المواد ٣٣، ٣٤ ، ٣٥ النزول بالعقوبة الا لدرجة واحدة وعلى ذلك فعقوبة الاعدام لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة وهى الأشغال الشاقة المؤبدة . والأشغال المؤبدة يجوز النزول بها الى الأشغال الشاقة المؤقتة والأخيرة يجوز النزول بها الى السجن .

مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وتطبيق صحيح القانون .

(نقض ٢ يونيه سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣١ رقم ١٣٥ ص ٧٠١)

١٣ – لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ تنص على ان يعاقب بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة ألاف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بها .

(نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٥ رقم ٤٠ ص ١٩٧)

١٤ – وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١ ، ٢، ٣٧ / ١، ٣٨ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

واعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الفى جنيه ومصادرة المضبوطات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه ، وكان تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق الطاعن يبيح - مع مراعاة القيد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص عن ستة أشهر ، وانه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى اباح النزول اليها جوازيا ، الا انه يتعين على المحكمة اذا ما رأت اخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليه فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها ان تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس . واذ كان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع . فانه يتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٦٢ سنة ٦٠ قضائية)

(مادة ٣٧) (١)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه ، وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وللمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالادانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ـ بدلا من تنفيذ هذه العقوبة – أن تأمر بايداع من يثبت ادمانه احدى المصحات التى تنشأ لهذاالغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية ، وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا ، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل.

ويكون الافراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالاشراف على المودعين بالمصحة ، فاذا تبين عدم جدوى الايداع ، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو ارتكب أثناء ايداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة المشار اليها الأمر الى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بالغاء وقف التنفيذ، لاستيفاء الغرامة وباقى مدة مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

ولا يجوز الحكم بالايداع اذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الايداع المشار اليه ، وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى المادة السابقة اذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

الفقـــه

١ - تمهيد وتقسيم :

تضمنت المادة ٣٧ تجريم افعال الاتصال بالجواهر المخدرة بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وفى مجال العقوبة فقد وضع تنظيم متكامل لعلاج المدمنين وتهيئة المناخ للمتعاطين للجواهر المخدرة للاقلاع عن التعاطى ، وذلك فى نظرةعلمية تقوم على مجابهة الظاهرة طبيا ثم التعمق فى اسبابها نفسيا ، وتتبعها اجتماعيا حتى يتحقق الشفاء الذى يعيد للمجتمع من يتعرض لهذا الداء الوبيل انسانا سليما ، ومواطنا صالحا .

وسوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :

أولا : اركان الجريمة .

ثانيا : عقوبة الجريمة .

٢ - (اولا) اركان الجريمة :

لا تخرج اركان هذه الجريمة عن ركنيين ، الاول : الركن المادى ، والثانى الركن المعنوى.

٣- الركن المادى :

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من افعال حيازة أو احراز أو شراء أو انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع الجوهر المخدر ، كما يتكون من افعال زراعة اى من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حيازته أو شراءه . وقد سبق لنا آن بينا مضمون كل فعل من

هذه الافعال بالتفصيل عند تناول المادة الثانية فيرجى الرجوع اليها منعاً من التكرار .

ويلاحظ ان افعال الاحراز والحيازة قد تتداخل مع باقى الافعال المادية التى يعاقب عليهاقانون المخدرات وذلك مثل افعال الشراء أو الانتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع .وهذا التداخل يجعل من الحيازة والاحراز بحسب الاحوال – الركنيين الماديين المميزين لجرائم المخدرات بوجه عام عن غيرها من الجرائم .

ويطلق على افعال الحيازة والاحراز وصف الجريمة المستمرة (٢)، بينما سائر الافعال الأخرى من شراء أو انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع عندما لا تكون مقترنة بحيازة المخدر أو احرازه ـ تعتبر جرائم وقتية ، بل ان التعاطى نفسه جريمة وقتية اذا لم تلحقه ولم تسبقه حالة حيازة ، كمن يتسلم قطعة مخدر من صديق فيبتلعها على الفور .

٤– الركن المعنوى:

ان القصد الجنائى فى هذه الجريمة يقوم على توافر عنصرى العلم والارادة فمن المعلوم أن جميع الافعال المادية التى تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر عمدية . والعلم بتجريم القانون للفعل الاجرامى مفترض لا سبيل الى نفيه بحسب الاصل ، كذا يلزم توافر ارادة ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وان تكون الارادة معتبرة قانونا ، اى ارادة حرة مميزة مختارة .

وبالاضافة الى القصد العام فى الجريمة المنصوص عليها فى المادية ٣٧ من القانون يجب توافر قصد خاص يتمثل فى انصراف علم الجانى وارادته صوب واقعة اخرى ليست من اركان الجريمة وهى قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

وتستخلص المحكمة قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى من ظروف الواقعة وملابساتها ، ومن ذلك مثلا ضآلة الكمية المضبوطة ، أو عدم مشاهدة المتهم حال قيامه

---

(٢) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٦٢٢ ، ص ٧٢٠ وما بعدها

بتوزيع المخدر على زبائنه .

ومن الاهمية بمكان أن يبين الحكم هل كانت الجريمة بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى من عدمه ، فاذا كان استدلال المحكمة معقولا وكاف لحمل النتيجة التى انتهى اليها فإنه يكون حكماً صحيحاً ولا تثريب عليه .

٥- (ثانيا) العقوبة :

ان العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من قانون المخدرات هى الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه .

ويجوز للمحكمة ان تأمر فى الحكم الصادر بالادانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الاماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية . وقد استهدف المشرع من هذا النص الا يوضع المجرمون المتعاطون وهم ليسوا محترفى اجرام – فى غالب الحالات – مع غيرهم من محترفى الاجرام .

كما اجاز المشرع للمحكمة عندالحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى – بدلا من تنفيذ العقوبة – ان تأمر بايداع المدمن إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض .

٦ – الاحكام الخاصة بايداع المدمن احدى المصحات :

اجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون المخدرات للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أن تقضى بإيداع من يثبت ادمانه التعاطى احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ، وسوف نتناول فيما يلى الاحكام الخاصةبايداع المدمن احدى المصحات .

٧ـ (أ) حالات الايداع :

مفاد نص المادة ٣٧ من قانون المخدرات ان الامر بالايداع جوازى للمحكمة ، وإن

هذا الامر بديل عن تنفيذ العقوبة ، اى ان المحكمة لا تأمر به الابعد الحكم بالادانة وتحديد العقوبة المستحقة للجانى عن مقارفة الفعل المؤثم وهو تعاطى المواد المخدرة ، كما يجب على المحكمة أن تتثبت من ادمان المتعاطى ، وتقدير توافر الادمان مسألة موضوعية متروكة لقاضى الموضوع .

ويلاحظ على هذا النص انه قد خلق مفارقة لا منطق لها ،، وهى معاملة المتعاطين بدرجتين متفاوتتين من المعاملة ، فبينما تعامل الطائفة الاقل خطورة وهم المتعاطون دون حد الادمان – بمعاملة قاسية حيث توقع عليهم العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون دون الاستفادة من توقيع التدبير ، فإن الطائفة الاكثر خطورة وهم المدمنون يتمتعون بميزة توقيع التدبير بدلا من العقوبة – ان رأت المحكمة ذلك – لمدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات ، ولا شك ان هذه المفارقة تشكل اهدارا لمقتضيات العدالة .

٨–(ب) مدة الايداع :

لا يجوز ان تقل مدة الايداع عن ستة اشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات أو مدة العقوبة ايهما اقل .

وفى رأينا أنه لا يجوز تحديد مدة التدبير الاحرازى بحدين اقصى وادنى وذلك لأن فكرة التدبير تقوم على اساس علاج الجانى ، ولأن مدة التدبير تنسب قبل اى اعتبار آخر الى مدى خطورة الجانى ، وان كان يلزم دائما اشراف السلطة القضائية عليه (٣) .

ولذلك فإننا نعتقد انه كان من الافق ان يظل المدمن تحت العلاج حتى يشفى مما لحقه من ادمان ، ولا يجوز ان تنتهى مدة ايداعه الا اذا شفى أو انتهت مدة العقوبة الاصلية المحكوم بها عليه .

---

(٢) انظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ علم الاجرام ، القاهرة دار الفكر العربى ، ١٩٧٢ ، الطبعة الثانية ، صفحة ٣٤٨ ، وما بعدها .

٩ - (جـ) انتهاء الايداع :

اذا امرت المحكمة بايداع المتهم فانها تحدد مدة الايداع فى الحكم ، وينتهى الايداع عند توافر إحدي الحالتين الآتيتين :-

- **حالة شفاء المدمن :**

اذا تبين ان المودع بالمصحة المنشأة لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والدخلية والشئون الاجتماعية قد شفى من حالة الادمان ، فيكون الافراج عنه بقرار من اللجنة المختصة بالاشراف على المودعين بالمصحة . وهذه اللجنة منصوص على تشكيلها فى المادة ٣٧ مكرراً من قانون المخدرات .

- **حالة الغاء وقف تنفيذ العقوبة :**

اجاز المشرع الغاء وقف تنفيذ العقوبة وذلك لاستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة فى الحالات الآتية : -

- اذا تبين عدم جدوى الايداع
- اذا انتهت المدة القصوى له قبل شفاء المحكوم عليه .
- اذا خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه .
- اذا ارتكب اثناء ايداعه أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويكون الغاء وقف تنفيذ العقوبة عن طريق رفع اللجنة المختصة بالاشراف على المصحة الامر الى المحكمة عن طريق النيابة العامة .

١٠ - (د) الحرمان من الايداع :

يحرم المتعاطى المدمن من تدبير الايداع اذا ارتكب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة المقررة أو بتدبير الايداع

المشار اليه .

وفى هذه الحالة تسرى الاحكام المقررة فى المادة ٣٦ من القانون اذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، اى ان المجرم العائد للتعاطى والادمان يحرم من احكام النزول بالعقوبة درجتين وفقا للمادة ١٧ عقوبات وتتقيد المحكمة فى شأن معاملته بالنزول درجة واحدة فقط وفى هذه الحالة لا يجوز ان تقل عقوبة السجن عن ست سنوات .

ولا نجد فى هذا النص المستحدث وفقا للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ منطق يتفق مع السياسة الجنائية ، فإذا كان المشرع قد تبنى الجمع بين سياسة العقاب والتدبير الاحترازى فكيف يجوز للمشرع أن يمنع معالجة المدمن مما اصابة بدعوى معاودة ارتكابه جريمة التعاطى برغم أن ذلك المسلك من المدمن متوقع طالما أنه لم يعالج من حالة الادمان التى سبق وأن أودع بسببها فى المصحة .

أحكام النقض

أولا - قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى :

١ - إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال أن المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الافيون التى ضبطت معه وانه محرزها بقصد التعاطى وإن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

(نقض ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٧ رقم ١٣٥ ص ٤٦٢)

٢ - إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله « وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير لشخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى إذ إنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لاعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الامر المنتفيى فى الدعوى » فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على احراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه .

(نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٧ رقم ١٧٨ ص ٦٣٣) .

٣ - متى كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى ورقة الاتهام هى أنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الاحوال المرخص بها قانونا ، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الاحراز بقصد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون أن تضيف إليها شيئاً من الافعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إلى المتهم فإنها لا تكون قد اخلت فى شئ بدفاعه .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٧ رقم ٢٧٥ ص ١٠٠٩)

٤ - أورد المشرع فى القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسرية يستفيد منها المتهم إذا أقام الدليل على أن احرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها ، ومن ثم فمتى كانت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم ترشح أن الاحراز إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وكانت هذه المحكمة لم تستبين من مدونات الحكم لماذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة - فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٨ رقم ١١ ص ٤١)

٥ - إذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل ، وكان ما أوردة من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، مما كان يوجب على المحكمة تطبيق المادة « ٣٤ » من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من المادة « ٣٣ » فإنه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم على مقتضى المادة المذكورة .

(نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٤ ص ٥٢٢)

٦ - إذا كان ما أوردة الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الاول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى « الحشيش » فيكون دور كل منهما مماثلا دور الآخر من حيث استعمل المادة المخدر استعمالا شخصيا ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه الاعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر ، والحال أنه إنما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة

الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى .

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ رقم ١٦ ص ٨٩) .

٧ – متى كانت الواقعة التى اسندها ممثل الاتهام للطاعن اثناء المحاكمة وهى احرازه لقطعة المخدر التي ضبطت معه بقصد التعاطى هي جزء من كل مما كان منسوبا إليه أحرازه من مخدر . فهى داخله فى نطاق تهمة الجلب الموجهة إليه أصلا المرفوع بها الدعوى تبعا ، ولا يعتبر مسلك النيابة الا تنبيها منها لوصف احتياطى . إذا ما بدا للمحكمة فى خلوة المداولة الشك فى تهمة الجلب وهو ما لا وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الاجراءات لما تقدم ولإن جلب المواد المخدرة في واقع الامر لا يعدو أن يكون حيازة أو احراز لهذه المواد . وإذا كانت المحكمة قد أبدت تشككها فى صلة الطاعن بالمخدر الذى ضبط مع المتهم الثانى إلا أنها قطعت فى احرازه لما ضبط معه من مخدر ولذلك فإن من حقها ان تنزل على هذا الذى ايقنت انه الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الاحالة إلى وصف أخف وهو الاحراز بقصد التعاطى ولا يتضمن هذا التعديل اسنادا لواقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذى ارتآه .

(نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١١٠ ص ٤٥٤)

ثانيا – تدبير الايداع :

١ – أن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات أذ رخص بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ للقاضى فى أن يحكم فى جريمة احراز الجواهر المخدرة للتعاطى أو الاستعمال الشخصى بارسال المتهم إلى إصلاحية خاصة لمدة معينة بدلا من أن يوقع عليه عقوبة الحبس المنصوص عليها فى الفقرة الاولى - أذ رخص له فى ذلك لم يقصد أن يجعل له الخيار فى أن يحكم على من تثبت قبله هذه الجريمة بأى من هاتين العقوبتين بلا قيد ولا شرط . بل أن

المفهوم من عبارة النص ذاتها أن كل عقوبة منهما لها حالة خاصة بها يتعين إيقاعها - هى دون غيرها - فيها . والتخيير الوارد فى النص لا يراد منه فى الواقع ألا أن يترك للقاضى الحرية فى تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه لهذه العقوبة أو لتلك ، ومتى قدر القاضى حالة المتهم فعلى أساس ما يقدره من ذلك يجب عليه أن يوقع العقوبة المقررة فى القانون لهذه الحالة .

فإذا رأى من وقائع الدعوى المعروضة عليه أن المتهم فى حالة تستدعى العلاج والاصلاح وأمر بارساله إلى المصحة فلا يجوز الطعن على حكمه بمقولة أن مصحة المدمنين على المخدرات إذ كانت لم تنشأ بعد لم يكن للقاضى أن يختارها بل كان عليه أن يحكم بعقوبة الحبس ذلك بأن الحبس والاصلاحية ليسا - كما سلف - عقوبتين متعادلتين يحكم القاضى بأيتهما حسب مشيئته فى كل دعوى بغض النظر عن حالة كل متهم وظروفه بل أن كلا منهما قد قرر ملاحظا فيه غرض خاص .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد

(القـــــانونية جـ ٢ رقم ٥٨ ص ١٠٥)

٢ - اختط القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام ووازن بين ما هية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها . فشدد العقاب فى جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة فى جرائم التعاطى فحدد عقوبتها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون بالسجن والغرامة من ٥٠٠ ج إلى ٣٠٠٠ ج وأجاز فى الفقرة الثانية استعمال الظروف القضائية المخففة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات بشرط ألا تقل العقوبة عن الحبس ستة شهور .

ثم استحدث فى الفقرة الثالثة تدبيرا احترازيا يجوز للمحكمة أن تأمر به على من

ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات فجرى نصها (ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات أحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة) وحدد فى الفقرة الرابعة من هذة المادة طريقة تشكيل هذه اللجنة ، وحظر فى الفقرة الخامسة أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بايداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات . والقانون وأن استلزم ثبوت ادمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بهذا التدبير الاحترازى إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محدد للادمان أو أن يقرنه بمدلول طبى معين فعبر بذلك عن أن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أغراض مرضية محددة ، ولما كان الادمان على شئ لغة هو المداومة عليه ، فبحسب المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بايداعه المصحة ، ما دامت القيود الأخرى المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوافرة فى حقه ، وهى فى ذلك غير مقيدة بدليل معين بل أن لها أن تبين حالة الأدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت ادمان المطعون ضده إلى اقراره فى التحقيق وبجلسة المحاكمة بتعاطى المخدرات لمرضه وإلى ماكشفت عنه صحيفة سوابقه وهودليل كاف وسائغ فى ثبوت ادمانه ، ولا ينال من سلامة تدليل الحكم عدم إيضاحه ما هية سوابق المطعون ضده ما دامت الطاعنة لا تنازع فى أنه سبق الحكم عليه بعقوبتين فى احراز مخدرات أحداهما بقصد التعاطى ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى التسبيب لا يكون له محل .

(نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ رقم ١٥ ص ٣٠٢)

٣ – لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع

لادارة مكافحة المخدرات لعلاجة من الادمان واحيل إلى الكشف الطبى فقرر احالته للمصحة وقيد بسجل المدمنين بالادارة حتى خلا محل فى المصحة فأحيل إليها ونسب إليه احراز المخدر وقت دخوله إليها . ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الادمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج ، وأثر ذلك على إعفائه من المسئولية فى حكم الفقرة السادسة من المادة ٣٦ ، مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١٧ رقم ١٠٨ ص ٦٠٨) .

٤ – لما كان الثابت أن المتهم قدم إلى الضابط قطعة المخدر ، وطلب دخوله أحد الملاجئ دون أن يطلب الحاقه بالمصحة ثم اعترف فى تحقيق النيابة بحيازته للمخدر المضبوط وتقديمه إياه للضابط ، وعلل برغبته دخول السجن لفشله فى الحصول على عمل ، وإذ عرض عليه وكيل النيابة دخول إحدى المصحات لعلاجه من الادمان رفض ذلك وأصر على رغبته فى دخول السجن ، فان الحكم اذا اثبت ان المتهم طلب الى الضابط الحاقة باحدى المصحات للعلاج يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد فى واقعة جوهرية لها أثرها على صحة تحريك الدعوى الجنائية ، وقد أدى به هذا الخطأ الى الخطأ فى القانون ، وذلك بأنه اعتبر أن تقديم المتهم المخدر للضابط من تلقاء نفسه فعلا مباحا لاستعماله حقا خوله له القانون وهو رغبته فى العلاج بما يرفع عن فعله صفة التجريم ، فى حين أن ما آتاه المتهم لا يندرج تحت أسباب الاباحة ، لأن المشرع إنما استحدث فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ سالفة الذكر تدبيرا وقائيا اجاز للمحكمة الالتجاء إليه بالنسبة إلى من يثبت أدمانه على تعاطى المخدرات بأن تأمر بايداعه أحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلا من العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة ، أما إذا تقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لأن دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الاقبال على العلاج ، مما مفاده تأثيم الفعل فى الحالتين وأن كان جزاؤه مرددا بين العقوبة المقيدة للحرية أو التدبير الوقائى العلاجى ، وإذ كان الفعل مجرما فى الحالتين فإن أسباب الاباحة تنحسر عنه ،

وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر القانونى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢ ص ١٢١) .

المـادة (٣٧ مكررا) [١]

تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف على الاقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الاقل وممثلين لوزارت الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل ، وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به ، كما يجوز أن يضم الى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل .

الفقـــه

١ - اللجنة التى أناط بها المشرع الاشراف على المودعين بالمصحة :

توسع المشرع فى تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا بحيث تضم فى عضويتها كافه الجهات التى لها صلة بمشكله ادمان المخدرات وذلك بهدف الاحاطة بمشاكل الادمان والمدمنين من كافه جوانبها .

وقد انيطت رئاسة اللجنة لمستشار بمحكمة الاستئناف على الاقل حتى يكون ممثلا للسلطة القضائية ، وعلى أن تشمل فى عضويتها جهة التحقيق ممثلة فى عضو من النيابة العامة ، وممثل لوزارة الصحة وهى الجهة المهتمة بمشاكل الادمان من الناحية الفنية ، وممثل لوزارة الداخلية وهى الجهة المهيمنة على مكافحة المواد المخدرة داخل الجمهورية ، وممثل لوزارة الدفاع وهى الجهة المهيمنة على مكافحة المواد المخدرة على حدود الجمهورية وممثل لوزارة الشئون الاجتماعية وهى الجهة المهيمنة على بحث مدى تأثير مشكلة المخدرات على الاسرة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

ولم يكتفِ المشرع بهذه الكفاءات فقط لعضوية اللجنة ، بل جعل للجنة السلطة في ان تضم من ترى الاستعانة به في مهمتها .

مـادة (٣٧ مكررا -أ) (١)

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار اليها فى المادة السابقة من تلقاء نفسة من متعاطى المواد المخدرة للعلاج ، ويبقى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات ودورالعلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون أو فى دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى الى ان تقرر هذه اللجنة غير ذلك .

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار اليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصليها منه بطريق الحجز الادارى ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج .

الفقـــه

١- امتناع اقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة للعلاج :
مفاد نص المادة ٣٧ مكررا (أ) هو امتناع اقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج ولا يشكل هذا القيد على تحريك الدعوى الجنائية سبباً من اسباب الاباحة(٢)، فما قارفة المتهم من افعال يظل مؤثماً وفقا لنصوص القانون

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) يفترض سبب الاباحة خضوع الفعل لنص تجريم واكتسابه ابتداء صفة غير مشروعة ، وينحصر الدور القانونى لسبب الاباحة فى اخراج الفعل من نطاق نص التجريم وخلع الصفة=

، وغاية ما فى الامر هو امتناع اقامة الدعوى الجنائية عليه ، وذلك لأن التقدم للعلاج يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الاقبال على العلاج .

ولم يشترط المشرع لعدم اقامة الدعوى الجنائية ان يثبت ادمان المتهم للمواد المخدرة ، وكل ما تطلبه المشرع ان يكون المتهم من متعاطى المواد المخدرة .

واذا غادر المريض المصحة المودع بها أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار اليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة فإنه يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الادارى ، ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون ، التى تقرر توقيع العقاب على كل من ارتكب أية مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون .

ويشترط للافادة من المانع الاجرائى من رفع الدعوى الجنائية اذا كان المتعاطى محرزا لمادة مخدرة ، ان يقدمها الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج .

واذا ثبت ان المتهم تقدم من تلقاء نفسة للعلاج من الادمان وحقق معه ثم احيل الى المحكمة فيتعين القضاء بعدم جواز اقامة الدعوى وذلك لان عدم جواز اقامة الدعوى ليس سلطة تقديرية بل انه انفاذ لنص قانونى فى حالة اقامتها على خلاف القانون فيتعين على المحكمة ان تقضى بعدم جواز اقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم .

= غير المشروعة عنه ورده الى اصل من المشروعية .

– انظر الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات - القسم العام - القاهرة ١٩٨٣ ، دار الفكر العربى ، صفحة ١٨٢ .

مـادة (٣٧ مكررا - ب) [١]

لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت ادمانه أو تعاطيه المواد المخدرة ، إذا طلب زوجة أو أحد أصـــوله أو أحد فروعه الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا من هذا القانون علاجة فى أحد المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا (أ) .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب الى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها .

ويكون ايداع المطلوب علاجه فى حاله موافقته احدى المصحات أو الزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة ، فاذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامه الى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل اقامته منعقدة فى غرفة المشورة ، لتأمر بايداعه أو بالزامه بالتردد على دور العلاج .

ويجوز للجنة فى حالة الضرورة ، وقبل الفصل فى الطلب ، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طبيا وله أن يتظلم من ايداعه بطلب يقدم الى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به ، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب اليها أن ترفعه الى المحكمة المشار اليها فى هذه المادة لتأمر بما تراه .

وفى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والانقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

---

(١) المادة ٣٧ مكرراً - ب مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الفقـــه

١ - ضـوابط ايداع المدمنين للمـواد المخدرة المصحات أو دور العلاج بناء على بلاغ ذوى الشأن :

جاء هذا النص الجديد الذى تضـمنه تعديل سنة ١٩٨٩ متمشياً مع الحكمة التى ابتغاها المشرع من تشجيع المتعاطى على التقدم للعـــــلاج ، وذلك حتى لا يؤدى خشية كشف امره ورفع الدعـوى عليه بتهمة التـعاطى الى احجامه عن العـلاج . ومفاد نص المادة ٣٧ (ب) هو ان لا يودع المتعاطى المصحـة أو يلزم بالتـردد على دور العلاج عقـب تقديم الطلب من الزوجة أو احد الاصول أو أحد الفـروع وانما يجب على اللجنة المشار اليها فى المادة (٣٧) من القانون ان تفـحص الطلب وتسمع اقوال ذوى الشـأن للاستيثاق من حقيـقة البلاغ وانـه لا يتضمن كـيدا للمـبلغ عنه لايداعـه المصحة لاى سـبب شـخصى بين المبلغ والمبلغ عنه . ويجوز للجنة ان تطلب من النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها وذلك وفقا لما للنيابة العامة من امكانات تفوق ما للجنة المشار اليها .

ويلاحظ ان الايداع لا يكون الا بموافقـة المبلغ عنه ، فإذا رفض المبلغ عنه ذلك وجب رفع الامر عن طريـق النيابة العامـة الى محكمـة الجنايات التى يقع فى دائرتها مـحل اقامته منعقدة فى غرفة المشورة لتأمر بايداعه أو بالزامه بالتردد على دور العلاج ، ومن المنطقى ان قرار المحكمة يكون على غير رغبة المبلغ عنه وتحقيقا لما ثبت للمحكمة من صحة بلاغ المبلغ . ولم يحدد المـشرع حداً أدنى أو أقصـى لمدة الايداع ولذلك فإن جانب من الفـقه ينتقد ذلك [(١)] .

وتحسبا من المشرع للفترة مـا بين الابلاغ عن التعاطى وبين قرار المحكمة فى حاله عدم

---

(١) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ١٣٠ ، ص ١٢٦ وما بعدها .

موافقـة المتعاطى على الايداع اجـاز المشرع فى حالة الضرورة وقـبل الفصل فى الطلب ان تودع اللجنة المشـار اليهـا فى المادة ٣٧ من القـانون المطلوب علاجـة تحت الملاحظه لمدة لا تزيد على اسبوعين لمراقبته طبياً . ويجوز له ان يتظلم من ايداعـه بطلب يقدم الى النيابة العامة أو مـدير المكان المودع به ، وعلى النيابة العامة خـلال ثلاثة ايام من وصول الطلب اليها ان ترفعه الى المحكمة المشار اليها فى هذه المادة لتأمر بما تراه .

مـادة (٣٧ مكررا - ج) (١)

تعد جميع البيانات التى تصل الى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

الفقـــه

١- تمهيد وتقسيم :

اضيف هـذا النص الجديد بمقتضى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ويستهدف بث الطمأنينة فى نفوس المدمنين والمتعاطين تشجيعاً على تقدمهم للعلاج والاستمرار فيه وذلك بأن جعل جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاجهم من الاسرار التى يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وقد حرص النص على جعل الالتزام بالسرية واقعا على « القائمين بالعمل فى شئون العلاج » ليشمل ذلك جميع الاعمال اياكانت طبيعتها .

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

اولا : اركان الجريمة .

ثانيا : عقوبة الجريمة .

٢- (اولا) اركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ركنين ، الاول : الركن المادى ، والثانى الركن المعنوى وسوف نتناول كل منهما تباعاً .

٣ - الركن المادى :

يقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر الاول وهو السر - والثانى وهو الافشاء ، والثالث

وهو صفة فى الجانى ، وسوف نتناول كل منهم على النحو التالى :

٤(أ)- السـر :

ان السرية بوجه عام صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي الي ايجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به ولمن يقع عليه الالتزام بعدم افشائه للغير (٢).

والسرية تقتضي الا يعلم بالمركز أو الخبر الاشخاص الذين تحتم ظروف المركز أو الخبر وقوفهم على هذه السرية ، وهى تقتضى أن يتم العمل الذى يحيطة المشرع بالكتمان فى غير علانية بعيدا من كل شخص ليس طرفا فيه ، وهى تلزم كل من اتصل به بكتمانه ، لأن الافشاء هو اول المراحل التى يمر بها السر الى دائرة العلانية .

ومهما ازداد عدد الاشخاص الذين يعلمون بالواقعة فإنها لا تنفى عنها صفة السرية ، مادام هؤلاء الأشخاص معينون .

ويشترط ان يكون السر المشمول بالحماية الجنائية فى هذا النص متعلقا بالبيانات الخاصة بعلاج المدمنين أو المتعاطين ، ومن ذلك مثلا اسم المتعاطى أو عنوانه أو مهنته أو نوع المخدر الذى يتعاطاه أو اسلوب التعاطى وبعبارة اخرى كل ماله شأن بواقعة التعاطى أو الادمان والتى يحرص طالب العلاج عن البوح بها للغير. وتظل هذه البيانات سرية حتى تصير علنية ، والضابط فى اعتبارها كذلك ان تصير معلومة لعدد من الناس دون تمييز بحيث لا يكون فى الاستطاعة السيطرة على نطاق العلم بها ، ولا تكون ثمة صلة تجمع بين الاشخاص الذين قد يعلمون بها.

وعلى ذلك فإذا نشرت الصحف تفاصيل القبض على متهم ادمن تعاطى المواد المخدرة ونشرت على لسانه تفاصيل الواقعة ، فإن ترديد القائمين بالعمل على شئون

---

(٢) انظر مؤلفنا « الحماية الجنائية لاسرار الدولة » سالف الاشارة إليه ، ص ١٦٣ .

العلاج تفاصيل مانشر من اخبار لا يعتبر افشاء للاسرار .

٥ (ب) - الافشـــاء :

ان المقصـود بالافشاء هو اطلاع الغير على السر والشخص الذى يتعلق به ، ومجرد الكشف عن البيانات المشمولة بالحماية الجنائية فى المادة (٣٧ ج) من قانون المخدرات لا يعتبر افشاء لها ، اذ ينبغى تحديد الشخص الذى لا يجوز له الاطلاع على هذه البيانات أو العلم بها . وتطبيقا لذلك فإن الطبيب النفسى الذى ينشر مقالة علمية يشرح فيها اعراض الادمان واسلوب العلاج دون ان يحدد المريض بالذات ، وان كان قد اعتمد فى استنتاجاته على شرح حالة المريض المدمن وذكر أو صاف المريض بالتفصيل من واقع تجاربه فإنه لا يرتكب جريمة افشاء الاسرار المنصوص عليها فى المادة (٣٧ ج) من قانون المخدرات . كما ان الافضاء بالبيانات الخاصة بالمدمنين أو المتعاطين الى طائفة الاطباء أو الممرضين أو الكتبة المنوط بهم علاج المرضى أو حفظ البيانات لا يعتبر افشاء ما دام هذا العلم محصوراً فيمن لهم الحق فى الالمام بتلك البيانات والمعلومات .

ويستوى ان يكون الافشاء شفويا أوكتابيا عن طريق اعطاء الغير شهادة أو تقرير يتضمن دخول المتعاطى أو المدمن للمصحة ، ولكن يلاحظ انه لا يعتبر افشاء اعطاء المدمن نفسة أو المتعاطى تقريرا يفيد حالته واسلوب علاجة وما انتهى اليه العلاج . ولكن لا يعتبر افشاءا اعطاء ذلك التقرير لشخص كلفه صاحب السر بأن يحصل عليه نيابة عنه ، واذا ثبت ذلك فلا مسئولية على معطى التقرير اذا افشي النائب السر الذى يتضمنه .

٦(جـ) - صفة فى الجانى :

لا يرتكب جريمة افشاء الاسرار اي شخص ، ولكن اشترط قانون المخدرات فى المادة ٣٧ ج ان يكون من القائمين بالعمل فى شؤن علاج المدمنين أو المتعاطين .والعلة فى ذلك ان جوهر الجريمة هو اخلال بالتزام ناشئ عن المهنة وما يتفرع منها من واجبات . وهذه الصفة متطلبة فى فاعل الجريمة ، ومن ثم يجوز ان يكون الشريك فيها غير حائز

لهذه الصفة .

٧- الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة صورة « العمد » ، ولذلك فإنه لا قيام للجريمة الا اذا توافر لدى الجانى القصد الجنائى ، ولا قيام للجريمة لو توافر الخطأ فى اجسم صورة . وتطبيقا لذلك فإن الطبيب الذى يدون البيانات الخاصة باحد المتعاطين أو المدمنين للمواد المخدرة فى ورقة ثم يتركها اهمالا فى مكان تتعرض فيه لانظار الغير فيطلع عليها شخص ، فإن هذا الطبيب لا يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٧ ج) من قانون المخدرات .

ويقوم القصد فى هذه الجريمة على عنصرى العلم والارادة ، فيتعين ان يعلم المتهم بأن هذه البيانات خاصه بالمدمنين أو المتعاطين وان لها صفة السرية ، وهذا مفترض من واقع النص القانونى ولا سبيل الى انكاره ، كما يجب ان يعلم المتهم بأن طبيعة مهنته تجعل منه مستودعا للأسرار ، وان يعلم ان المجنى عليه غير راض بافشاء السر .

٨ (ثانيا) عقوبة الجريمة :

نصت المادة (٣٧ ج) من قانون المخدرات على ان يعاقب الجانى فى هذه الجريمة ، بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ عقوبات وهى الحبس الذى لا تجاوز مدته سته شهور أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، ويعنى ذلك ان القاضى يختار احدى العقوبتين ولكن ليس له ان يجمع بينهما .والشروع فى هذه الجريمة متصور ، ولكنه غير معاقب عليه ، إذ أن القاعدة العامة فى قانون العقوبات أنه لا عقاب على الشروع فى الجنح إلا بنص .

احكام النقض

١ ـ اذا استطلع احد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة وهي الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الامر ولو أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته الا أن من حقة بل من واجبه ان يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمادة ٢٠٥ مرافعات فاذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت اليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى الى تلفيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطأ اليها فى ذلك .

(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد

القـــــانونية ج ٣ رقـــم ١٧٧ ص ٢٢٩)

٢ ـ لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على افشاء السر اذا كان لم يحصل الا بناء على طلب مستودع السر فاذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى اعطاء هذه الشهادة افشاء سر معاقب عليه .

(نقض ٩ ديسمبر سنه ١٩٤٠ مجموعة القواعد

القانونية طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٠ قضائية)

٣ ـ أن الاصل فى أداء الشهادة أمام القضاء عند استجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول الى تعرف وجه الحق فى المنازعات وفى ثبوت الاتهام أو نفيه، ولا يعفى الشاهد من الادلاء بكل ما يعلم ولا يكتم منه ألا فى الاحوال الخاصة التى بينها القانون ، ومنها حظر الشهادة افشاء لسر من أسرار المهنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات ، مالم يطلب من أسره اليه افشاءه ، فيجب على الشاهد عند ئذ اداء الشهادة عملا بالمادة ٢٠٨ من ذلك القانون التى يدل نصها على أن تحريم الشهادة فى هذه الحالة ليس تحريما مطلقا ، وتتجه التشريعات الحديثة نحو تغليب المصلحة العامة

فى الوصول الى الحقيقة وعلى الاخص اذا تعلق الامر بمصلحة الجماعة ، من ذلك أن الشارع الفرنسى أضاف فقرة ثانية الى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يولية ١٩٣٩ أجاز فيها للاطباء وغيرهم من أصحاب المهن اذا دعوا لشهادة أن يبوحوا بما لديهم من أسرار فى حوادث الاجهاض دون أن يتعرضوا للعقاب ونصت المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الايطالي على ان الافضاء بسر المهنة معاقب عليه الا أن يكون هذا الافضاء لمبرر مشروع ، ونصت الفقرة الاخيرة من المادة ٣٢١ من القانون السويسرى الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ على أن حظر الافضاء بسر المهنة لا يحول دون التزام ارباب المهن باداء الشهادة امام القضاء ـ لما كان ذلك وكان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يعمم حكمها بل انه خص بالنص طائفة الاطباء والجراحين والصيادلة ، القوابل وغيرهم وعين الاحوال التى حرم عليهم فيها افشاء الاسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع ، وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فانه لا يصح التوسع فى هذا الاستثناء بتعديل حكم الى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدوموهم الى اطلاعهم على مايرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون .

(نقض ٢ يولية سنة ١٩٥٣ طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ قضائية)

٤ ـ الاصل أنه لا يجوز افشاء اسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية . غير أنه اذا استلزمت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغرافات والاطلاع عليها ومراقبة المكالمات التليفونية فانها تكون مصلحة أولي بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات و المكالمات .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦١ طعن رقم ٩٨٩
سنة ٣١ قضائية س ١٣ ص ١٣٥)

مـادة (٣٧ مكررا – د)

ينشـأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الادمان والتعاطى تكون لـه الشخـصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان ، ويكون من بين اختصاصاته انشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة واقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها .

(١) المادة (٣٧ مكررا ـ د) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م

مـادة (٣٨)[1]

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه أذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكاين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١).

الفقـــه

١- تمهيد وتقسيم :

تدرج المشرع فى فى تحديد العقوبات على جرائم احراز المخدرات وزراعة النباتات المخدرة الواردة فى الجدول رقم ٥ من القانون ، فوازن بين القصد الجنائى المتطلب فى كل جريمة ، وبين العقوبة الخاصة بها .

وقد استحدث المشرع المادة ٣٨ عند اصدار القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وذلك بهدف الاحاطة بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملاً ، والتى قد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب . بيد أن هذا النص المستحدث لا يعنى أن الجرائم الواردة به لم يكن معاقبا عليها من قبل .

---

(١) المادة (٣٨) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م .

وسوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

أولا : أركان الجريمة .

ثانيا : عقوبة الجريمة .

٢- (أولا) اركان الجريمة :

تتكون الجريمة من ركنين ، الاول : الركن المادى ، والثانى الركن المعنوى .

٣ - الركن المادى :

يتخذ الركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون عدة صور تستوعب فى مجملها كثير من الأفعال التى تمثل اتصالا بالجواهر المخدر ويمكن حصر الصور التى نصت عليها هذه المادة فى الاحراز و الحيازة و الشراء و التسليم و النقل و الزراعة و الإنتاج و الاستخراج و الفصل و الصنع للجواهر المخدرة ، وقد سبق لنا ان بينا تفصيلا هذه الأفعال بالشرح والتحليل عند شرح المادة الثانية من القانون فيرجى الرجوع إليها منعاً من التكرار . .

كما اضاف المشرع صورة زراعة النباتات المخدرة دون توافر قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الأستعمال الشخصى ، ومثال هذه الصورة الزراعة بقصد اجراء بعض التجارب أول للتعرف علي شكل النبات أو للإفادة من زهوره وكانت المادة ٣٨ قبل تعد يلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد اغفلت تجريم الزراعة دون توافر قصد الاتجار أو قصد التعاطى مما اثار نقد الفقه (٢) ولذلك فقد جاء التشريع الجديد متضمنا هذه الصورة من صور التجريم .

٤ - الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائى (العمد) . ويكتفى

---

(٢) أنظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٥٤ ، ص ٧٤ .

الدكتور اداور غالى الذهبي : المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

المشرع بالقصد العام ، ويقوم هذا القصد على عنصرى العلم والارادة فيجب أن تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للركن المادى للجريمة مع انصراف علمه الى عناصر الجريمة.

والعلم الذى يتطلبه القانون هو علم الجانى بطبيعة المادة المخدرة ، اما العلم بأن المادة المخدرة مدرجة ضمن الجداول الملحقة بالقانون فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون ، ولمحكمة الموضوع ان تستخلص القصد الجنائى على أى نحو تراه متى كان ماحصلته لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

كما يجب ان تكون ارادة الجانى قد اتجهت الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وان تكون ارادته معتبرة قانونا أى ارادة مميزة مختارة ، ومن المعروف ان الباعث على ارتكاب الجريمة لايعتبر من عناصر القصد الجنائى . وعلى ذلك تقع الجريمة ممن احرز المادة المخدرة مع علمه بطبيعتها ولو كان الباعث على ذلك هو الرغبة فى دخول السجن لخلاف بينه وبين والديه .

٥ - (ثانيا) عقوبة الجريمة :

رصد المشرع للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه .

وقد شدد المشرع العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) ، وذلك بالنظر الى شدة خطورة هذه المواد ، وقد اضيف هذا الظرف المشدد بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

ويلاحظ إنه لا يجوز فى تطبيق احكام هذه المادة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . كما لا يجوز أن تقل العقوبة التالية إذا كانت الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن ست سنوات .

أحكام النقض

١ ــ لما كانت الأفعال المؤثمة فى المادة ٣٨ ــ والتى محلها الجواهر المخدرة فقط ــ تعاقب عليها المادة ٣٣/ب ، ج من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وكانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة الآف جنيه فى حين أن المادة ٣٨ تعاقب بعقوبة السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة الآف جنيه وبذلك يعتبر أصلح للمتهم ولم تقف صلاحية المادة للمتهم من حيث العقوبة المقررة فقط ــ ذلك أن المادة ٢/٣٣ من القانون القديم ــ رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ــ كانت تحظر على المحكمة استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حين أن المادة ٣٨ تجيز استعمالها بشرط ألا تقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر . عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٧ التى أحال اليها فى شأن عقوبة تلك الجرائم .

(نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام
محكمة النقض س ١١ رقم ١٨٧ ص ٩٥٩)

٢ ــ متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطى فى حقه ، ثم استطرد الى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فان ذلك لايعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من « حيازة أو احراز أو شراء أو تسليم أو » نقل « أو انتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة » ولاينطوى على قصد خاص ــ ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها بما لاتناقض فيه .

(نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ١٠٣٢
سنة ٣١ قضائية س ١٣ ص ١٨٧)

٣ ــ إن المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم

استعمالها والاتجار فيها لم يكن يعرف سوى مطلق احراز المواد المخدرة أو حيازتها على أية صورة موجبا لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ منه دون الحاجة الى اثبات قصد خاص يلابس الفعل المادى المكون للجريمة كقصد الاتجار أو سواه من القصود ، أما الاحراز بقصد التعاطى أو الأستعمال الشخصى فكان حالة تيسيرية خصها القانون ـ على سبيل الاستثناء ـ بعقوبة اخف فى المادة ٣٤ منه ، وفى غير هذه الحالة من صور الاحراز أو الحيازة كان يتعين الرجوع الى أصل التجريم وتوقيع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها فى القانون فجاء القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فتدرج بعقوبة الاحراز على تفاوت القصود ، وخص الاحراز بقصد الاتجار وحده بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ منه ، أما الاحراز بقصد التعاطى أو الأشغال الشخصى ، وكذلك مطلق الاحراز المجرد عن أى من القصدين ، فقد خصهما القانون الجديد بعقوبات أخف فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ منه ، وبالتالى فان مطلق الاحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الأستعمال الشخصى ، واقع حتما فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ، ولكن العقوبة المقررة له فى القانون الجديد اخف اذ هى السجن بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة ، وبالضرورة يكون هذا القانون ـ فيما استنه من أحكام ـ أصلح للمتهم من القانون القديم . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا أعمل القانون الجديد فى حق الطاعن تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة احكام

محكمة النقض س ١٦ رقم ١٣١ ص ٦٨٧)

٤ ـ المادة ٣٨ لاتستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى ـ أى فعل من الأفعال الواردة فيها ـ والقصد الجنائى العام وهو العلم بحقيقة الجوهر المخدر أو النبات ، دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٩ ص ١٨٧)

٥ ـ لاجدوى مما ينعاه المتهم على الحكم بالقصور فى الرد على دفاعه بأن احرازه المخدر كان بقصد التعاطى وقد عاقبه بعقوبة الاحراز بغير قصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، مادام أن العقوبة المقررة فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى أو الأستعمال الشخصى هى ذاتها العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من هذا القانون لجريمة احراز المخدر بغير هذا القصد .

(نقض ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام

محكمـــة النقض س ٢٠ رقم ٢٧٨ ص١٣٦٧)

٦ ـ إن التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضه ما أثبته البعض الآخر ولايعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان ماتقدم وكانت أسباب الحكم المطعون فيه قد خلصت فى غير تناقض الى اثبات جريمة احراز الطاعن لجوهر الحشيش بقصد التعاطى ، فان استطراد الحكم الى الاشارة الى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لايقدح فى سلامته ، مادام هو قد أورد مادة العقاب فى القانون الواجب التطبيق

(نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ١١٠ ص ٤٥٤)

٧ ـ لاتستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر .

(نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ مجموعة احكام

محكمة النقـــــض س ٢٢ رقم ١٩٥ ص ٨١١)

٨ ــ لا تستلزم جريمة المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده المخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه .

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٦٠ ص ٧١٤)

٩ ــ إذا كان الحكم قد دان الطاعنة بجريمة احراز حشيش وأفيون بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الأستعمال الشخصى فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وأعمل فى حقها حكم المواد ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والتى تعاقب على تلك الجريمة بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وكان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعنة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٦٩ ص ٧٥٩)

١٠ ــ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى الى أن احراز المحكوم عليه للمخدر لم يكن للاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وأعمل فى حقه المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومع ذلك قضى عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه بجعلها السجن ثلاث سنوات ، وكانت المحكمة قد قضت بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وغرامة

خمسمائة جنيه » .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقـــــض س ٢٥ رقم ٦٣ ص ٢٨٦)

١١- لما كانت العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدرات بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الأستعمال الشخصى طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان هى « السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة الاف جنيه ..الخ » وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لايجوز أن تنقص عن ستة أشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة ٣٧ سالفة الذكر ، بالأضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من ان تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبة المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية أخف منها - اذا اقتضت الاحوال رافة القضاة - لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضي بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين نقضة جزئيا وتصحيحة »

(نقض ٢٨فبراير١٩٧٧ مجموعة احكام

محكمة النقض س٢٨ رقم ٦٧ ص ٣١٧)

١٢- من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا . كما أن النقل فى مجـــــال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره . لما كان ذلك الحكم المطعون فيه لم يجانب هذا النظر وأنما دلل على ثبوت حيازة المطعون ضدهما للمخدر المضبوط بركنية المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقهما وأعتبر دورهما قاصرا على مجرد الفعل المادى المتمثل فى نقل المخدر لحساب غيرهما وعاقبهما بموجب

المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لاتستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بمجرد تحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الناقل بما هية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فأن فى ذلك ما يكفى لحمله قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه .

(نقض ١٨مايو سنة ١٩٨١ طعن رقم ١٤ سنة ٥١ قضائية)

١٣ ـ من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدرالمضبوط بركنية المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهيه الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . أما ما تثيرة الطاعنة من أن التحريات وجسامه كمية المخدر المضبوط تنبئ عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والاخذ منها بما تطمئن اليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من احرازها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٢/٤/٢٠طعن رقم ١٠٦٣ سنة ٥٢ قضائية)

١٤ ـ ان كان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازه أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى

حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، والتى لا يبين من محضر جلسة المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذا العلم ، فأن ما يثيرة فى شأن عدم استظهار الحكم علمه بكنة العقار المخدر المضبوط يكون على غيرأساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت احراز الطاعن المخدر بركنية المادى والمعنوى بما يكفى لحمل قضائه بادانته بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر ، وكان لايعيب الحكم ان يكون قد اعتبر الطاعن ناقلا للجوهر المخدر ، لان النقل فى حكم المادة ٣٨ هو فعل مادى من قبيل الافعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ومنها الاحراز الذى اثبته الحكم الطاعن فى حق الطاعن - ولا ينطوي في ذاته علي قصد خاص ، فإن الحكم اذ انتهى الى تطبيق المادة المذكورة وأنزل عقوبتها على الطاعن لا يكون قد خالف القانون ، ويكون ما يثيرة الطاعن فى شأن عدم بيان مصدر الجوهر المخدر وحائزه غير سديد .

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٣٦ رقم ٧٢ ص ٤٢٤)

١٥ - ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما مؤداه أنه بموجب إذن صادر من النيابة العامة بتفتيش المطعون ضده عثر فى جيوبه أثناء وقوفه فى الطريق العام على أربع قطع من الحشيش وزنها ٣٣٫٤ جراما ، ومطواه قرن غزال ثبت تلوث نصلها بأثار المخدر ذاته . وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده على هذه الصورة ، عرض لقصد الاتجار ونفاه عنه فى قوله إن المحكمة ترى أن ..... الحيازة لم تكن بقصد الإتجار إذ ان المتهم لم يضبط فى حالة تنبئ عن ذلك ، كما أنها لم تكن بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى إذ أن التحقيقات لم تكشف عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة

الموضوع بتقديرها بغير معقب ، مادام تقديرها سائغا ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيل واقعة الدعوى فى نفى قصد الاتجار يكفى لحمل قضاءه على الوجه الذى انتهى اليه ، وكان فى اغفال المحكمة التحدث عن شهادة الضابط بتوافر قصد الاتجار ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها وفى التفاتها عن دلالة تجزئة المخدر وتلوث نصل المطواة المضبوطة بآثاره ما يفيد أنها لم تر فى كليهما ماتقيم ذلك القصد ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص ، وما تبديه من أن عدم ضبط المطعون ضده حال قيامه بالاتجار لا ينفى قصد الاتجار عنه ينحل إلى جدل حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٤١٠٨ سنة ٥٧ قضائية)

١٦ ـ لما كان من المقرر أن أحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن هذا القصد بقوله « وحيث انه عن القصد من احراز المتهم للمخدر المضبوط فإن المحكمة لا تعول على ما اسبغته النيابة العامة على هذا القصد كما تلتفت عما قرره الضابط فى هذا الخصوص منسوبا الى المتهم ، لما كان ذلك وكانت الاوراق خلوا من الدليل اليقينى على هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الاحراز قد بات قصدا عاما مجردا من كل القصود المحددة قانونا » وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ، وكان للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداها ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بان احراز المتهم للمخدر بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه

قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه الى التحريات كمسوغ لاصدار الاذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفي أقوال الضابط محررها ما يقنعة بأن احراز الطاعن كان بقصد الاتجار - وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحته فى اثارته لا يعدو أن يكون مجادلة موضـوعية لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض .

(نقض ٩ ابريل سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٦١٩٨ سنة ٥٦ قضائية)

١٧ ـ من المقرر ان توافر قصد الاتجارهو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٩٦٩٠ المعدل ، التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهيه الجوهر المخدر علما مجردا عن اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه ـ أما ما تثيره الطاعنة من التفات الحكم عن دلالة ما أورده فى مدوناته بشأن كبر حجم كمية المخدر المضبوط وتجزئته وضبط مدية ملوثة بالمخدر ، على ثبوت قصد الاتجار ، فهولا يعدو ان يكون جدلا حول السلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى رتجزئتها والاخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨طعن رقم ٣٧٦٧ قضائية)

١٨ – ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره وغيره من القصود فى حق المطعون ضدها بقوله : « وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو غير ثابت فى حق المتهمة لصغر حجم الكمية المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمة كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهمة كانت بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومن ثم تضحى حيازتها مجردة من القصد » . لما

كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضدهما للمخدرين المضبوطين بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقها واعتبرها مجرد محرزة للمخدرين وعاقبها بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٨٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه - أما ما تثيره الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت دلالة التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين الملوث بالمخدر والميزان الخاص به وهى فى مجموعها تثبت أن المطعون ضدها ممن يتجرون فى المواد المخدرة ، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى - التى أحاطت بها - وتجزئتها والأخذ بما تطمئن اليه منها واطراح ما عداه ، مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٥٦١٤ سنة ٥٨ قضائية)

١٩ - وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى ادانة الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ واعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الفى جنية ومصادرة المضبوطات ، لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى السجن والغرامة من خمسمائة جنية إلى ثلاثة الاف جنيه ، وكان تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق الطاعن يبيح - مع مراعاة القيد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - النزول

بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا إنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة إلا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فأنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس . وإذ كان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع . فأنه يتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٦٢ سنة ٦٠ قضائية)

٢٠ – عقوبة احراز مخدر الهروين ـ مجرد ا من القصود الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه اساس ذلك ؟

معاقبة الطاعن بعقوبة تقل عن ذلك الحد . خطأ لا تملك محكمة النقض تصحيحه . اساس ذلك .

(نقض ٢٢ يوليو ١٩٩٢ طعن رقم ٢١٧٦٢ سنة ٦٠ قضائية)

مـادة (٣٩) (١)

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك .

وتزاد العقوبة إلى مثليها اذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) .

ولايسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه .

الفقـــه

١ - اركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على اركان ثلاثة ، الاول : الركن المادى ، والثانى ضبط الجانى اثناء التعاطى ، والثالث : الركن المعنوى .

٢ - (أولا) الركن المادى :

وهو سلوك مادى يتمثل فى وجود المتهم في مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة ، وقد قصر المشرع وسيلة الإثبات على حالة « التلبس » فقط دون صور الاثبات الاخرى . والمقصود بالضبط هو ذلك الاجراء الذى يتخذه مأمور الضبط القضائى وفقاً للصلاحيات المخولة له قانوناً (٢) .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) وغنى عن البيان أن الضبط الذى يعتد به فى اثبات وقوع الجريمة هو الضبط المشروع وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، فإذا وقع الضبط بناء على دخول المكان بوسيلة غير مشروعة فلا يعتد به

وتأسيساً على ذلك فإنه لا يجوز الإستناد إلى الشهادة أو القرائن لاثبات وجود المتهم في المكان المعد أو المهيئ لتعاطي المواد المخدرة . كما لايمكن الاستناد إلى الدليل العلمي لاثبات وجود آثار تدل على سبق وجود شخص معين بالمكان قبل الضبط كبصمات الاصابع مثلا ، كما لايجوز من باب أولى الاستناد إلى التسجيلات الصوتية أو الصور الفوتوغرافية التي تنبئ عن عدم وجود شخص بهذا المكان حال حدوث واقعة التعاطي (٣) .

كما لاتقع الجريمة اذا ضبط المتهم في مكان يتم فيه تعاطي المواد المخدرة بالصدفة دون أن يكون معداً أو مهيئا لتعاطي المواد المخدرة ، والمقصود بالمكان المخصص لذلك الغرز المعدة لتدخين الحشيش ، أما المكان المهيئ للتعاطي فهو المزود بمايجعله صالحا لتحقيق الغاية منه كوكر مهيئ للحقن بالافيون . ويجب أن يكون الاعداد أو التهيئة نظير مقابل يتقاضاه من أعد أو هيئ المكان لتعاطي المخدرات .

٣ - (ثانيا) أن يتم ضبط الجاني أثناء التعاطي :

مفاد نص المادة ٣٩ من قانون المخدرات ان يتم الضبط حال تعاطي الغير للمواد المخدرة ، وعلى ذلك فإذا وقع الضبط قبل بدء التعاطي أو بعد الانتهاء منه لايترتب عليه وقوع الجريمة . ولايقدح في ذلك قيام الدليل على أن المتهم كان موجوداً وقت التعاطي ، ذلك أن الضبط يجب أن يتم في مكان معين ، هو المكان المعد أو المهيئ للتعاطي ، وفي وقت معين ، هو وقت تعاطي المواد المخدرة .

كما لاتقع الجريمة إذا كان المتهم قد ضبط في المكان المعد أو المهيأ لتعاطي المواد المخدرة حال ضبط باقي المجتمعين يقومون بتقطيع المواد المخدرة وبيعها أو لاعدادها للبيع ولكنهم لايتعاطونها ، إذ أن العبرة في هذه الجريمة هي بتعاطي أحد الموجودين بالمكان أو بعضهم أو كلهم للمواد المخدرة ، ولايهم أن يكون الشخص الذى ضبط في المكان على صلة بمن

---

(٣) أنظر : الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٨٠ .

يتعاطى المواد المخدرة أولا تربطه به صلة ما .

٤ - (ثالثا) الركن المعنوى :

يجب أن يتوافر لدى الجانى عند إرتكابه هذه الجريمة نية العمد ، وقد اكتفى المشرع بتوافر « القصد العام » ويستمد ذلك من قول المشرع « مع علمه بذلك ».

ويتحقق القصد العام باتجاه ارادة الجانى صوب التواجد فى المكان المعد أو المهيأ لتعاطى المواد المخدرة ، فاذا انتفت الارادة ، أو شابها عيب كالأكراه وذلك بأن اقتيد الجانى لدخول المكان فإن الارادة تكون غير متوافرة . كذلك ينبغى توافر العلم بأن الجانى فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى المواد المخدرة ، وبأن بعض الموجودين بالمكان يتعاطون المواد المخدرة ، فإذا تبين جهله بذلك فإن القصد الجنائى ينتفى .

والقصد الجنائى غير مفترض ، ولذلك فإنه يجب إثباته من ظروف الواقعة وملابساتها ، وذلك كانتشار رائحة المخدرات فى المكان ، أو ظهور الأدوات المستعملة فى تعاطيها ، واذا ثبت قيام القصد الجنائى لدى الجانى فلاعبرة بالبواعث التى حملته على التواجد بالمكان .

٥ - العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن سنة وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز ثلاثة آلاف جنيه . وعقوبتى الحبس والغرامة وجوبيتين فى حالة الإدانة فيجب الحكم بهما معاً .

٦- الظرف المشدد :

شدد المشرع العقوبة إلى مثليها اذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة في الجدول رقم (١) . والمقصود بتشديد العقاب أن تصبح العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد عن ست سنوات ، والغرامة التى لاتقل عن الفى

جنيه ولاتجاوز ستة آلاف جنيه .

٧ – الاعفاء من العقاب :

لاحظ المشـرع أن بعض الاشخـاص قد يتـواجدون فى المكان المعد أو المهيأ لتعـاطى المواد المخـدرة دون أن تكون لديهم الرغـبة فى مـشـاركة الحـاضرين فلـم يشأ المشـرع أن يلزم الزوجة أو الأبناء أو الآباء بمغادرة أماكن اقامتهم إذا كان الزوج أو الإبن قد أعد أو هيئ المكان لتعـاطى المواد المخـدرة حتى ولو كـان هؤلاء الاقـارب يعلمـون بذلك ، لأن هذا الالزام فـيـه تكليف بما لاتتحـمله النفس البشرية ، فضـلا عما يؤدى إليه من هدم لكيـان الاسرة ، ولذلك فقد آثر المشرع أن يقرر الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣٩ من القانون والذى يقضى « بعدم سريان حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو اخـوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقـيم فيه (٤) ، وذلك حـرصا على رعـاية الصلات العائليـة ، ولا يهم أن يكون هؤلاء الاشخاص مـقيمين فى معيـشة مشتركـة مع من أعد أو هيأ المكان للتعاطى أو يعـيشـون مستقلين عنه (٥) .

٨ – تـقـويم النص :

الرأى لدينا أن تحـديد الحد الادنى للجـريمة المنصـوص عليهـا في المادة ٣٩ بسنة يؤدى إلى مفـارقة فى التطـبيق ، ذلك أنه لايجـوز استعـمال المادة ١٧ من قـانون العقـوبات للنزول بهـذه العقـوبة إلى أدنى من سنة ، بينمـا عقـوبة التعـاطى المنصـوص عليهـا فى المادة ٣٧ من القـانون الاشغـال الشـاقـة المؤقـتة ، ولـم يقـيـد المشرع القـاضى فى النزول بالعـقـوبة درجـة أو درجتين – وفـقا لنص المادة ١٧ من قـانون العقوبـات – لذلك فإنه يمكن باستـعمـال الرأفة (المادة ١٧ من قانون العقوبات) النزول بعـقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة – بالنسـبة للمتعاطى –

٤– يقصد بكلمة الاصول الاب وأب الاب وإن علا كما تشمل الام وأم الأم وأم الأب وأب الأم وان علوا – وتشمل كلمة الفروع الابن وابن الابن وان نزل ، كما تشـمل البنت وبنت البنت وابن البنت وان نزلوا .

٥– أنظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٨٤ .

الى الحبس الذى لايقل عن ستة أشهر ، وبهذا يمكن معاملة المتعاطى الاكثر خطورة بعقوبة أقل من الشخص المتواجد فى مكان أعد أو هيأ لتعاطى المواد المخدرة وهو فى تقديرنا تناقض يجب ازالته ، وذلك بالنزول للحد الأدنى فى العقوبة الواردة فى المادة ٣٩ لتكون الحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر . كما نرى انه لامبرر للتشديد الذى ورد فى التعديل التشريعى لسنة ١٩٨٩ بمضاعفة مدة عقوبة الحبس لتصل فى حدها الأدنى لسنتين . إذا أن هذا التشديد سوف يمنع القاضى من استعمال الرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٥٥ عقوبات بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها اذا كانت الحبس لمدة لاتزيد عن سنة .

مــادة (٤٠) (١)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، أو إذا قام الجانى بخطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الاعدام والغرامة التي لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت .

الفقـــه

١ - علة النص :

نظراً لما يتعرض له مأمورو الضبط القضائي ورجال السلطة العامة من كثرة مقاومتهم أثناء القيام بواجبهم في ضبط جرائم المخدرات وخاصة في عمليات التهريب الكبرى التي تتضمن جلب وتصدير المخدرات . لذلك فقد آثر المشرع تشديد العقاب في حالات التعدى عليهم حماية لهم وصونا لهم وصوناً لامن الوطن وحرصاً على تطبيق القانون وتنفيذه على خير وجه .

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

٢ - اركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ركنين ، الاول : ركن مادى ، والثانى : ركن معنوى . وسوف نتناول كل منهما على النحو التالى .

٣ - (أولا) الركن المادى :

ويتكون من سلوك مادى يتمثل فى فعل التعدى الذى يقع على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات .

وسوف نتناول عناصر الركن المادى على النحو التالى :

٤ - (أ) الشرط المفترض :

مفاد نص المادة ٤٠ من قانون المخدرات « أن يكون الاعتداد قد وقع على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون » ، ولذلك فإنه يدخل فى مفهوم هذا النص أعضاء النيابة العامة ومأمورى الضبط القضائى ورجال السلطة العامة من رجال الشرطة ، وضباط وأفراد قوات حرس الحدود ، والموظفين المختصين بالجمارك ، وكل من له شأن بتنفيذ هذا القانون سواء كان موظفاً دائما أو مؤقتا طالما كان هذا الموظف أو المستخدم له شأن بتنفيذ قانون المخدرات .

٥ - (ب) مدلول التعدى :

يتخذ السلوك المادى المكون لهذه الجريمة أحدى صورتين ، الأولى صورة المقاومة وقد اشترط الشارع أن تقع بالقوة أو العنف ، ولذلك فإن المقاومة التى تتضمن معارضة معنوية لاجراءات الضبط دون استعمال العنف أو القوة لاتشكل سلوكا مادياً معاقب عليه . والصورة الثانية المعاقب عليها هى التعدى وهو ينصرف الى كل فعل يأتيه الجانى ماساً بالسلامة البدنية أو النفسية للموظف أو المستخدم المكلف بتنفيذ القانون ، ومن ذلك كل فعل يأتيه الجانى ماساً بسلامة الجسد أو مخلاً بسير الوظائف العادية للأعضاء أو ماساً بالمستوى الصحى لديه .

٦- (جـ) وقوع التعدى أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة :

يبين من نص المادة ٤٠ من قانون المخدرات أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين التعدى الذى وقع على الموظف أو المستخدم العمومى القائم على تنفيذ أحكام القانون وبين الوظيفة التى يتقلدها الموظف ، فيجب أن يثبت أن المتعدى ماكان ليفكر فى التعدى لولا وظيفة المجنى عليه . والمعيار الذى تبناه المشرع هو أن يكون التعدى أثناء أو بسبب أعمال الوظيفة .

ويلاحظ أن توافر علاقة السببية تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، والمعيار فى ذلك معيار موضوعى لاشخصى ، فالمتهم مسؤل عن النتيجة التى حدثت ومطالب بأن يتوقعها مادامت تتفق مع السير العادى للأمور ، سواء توقعها أو لم يتوقعها لظروفه الخاصة أو حالته النفسية ومستواه العقلى .

٧ - (ثانيا) الركن المعنوى :

ان هذه الجريمة عمدية ، ويكتفى المشرع فيها بتوافر القصد العام ، وهو يقوم على عنصرى العلم والإرادة .

فيجب أن تتجه إرادة الجانى صوب مقارنة الفعل المكون للركن المادى للجريمة وهو التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ القانون أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

كما ينبغى أن يعلم الجانى بأن من يقاومه هو موظف عمومي مكلف بتنفيذ القانون ، وتقدير ذلك أمر موضوعى على القاضى أن يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك مادام يتضح من حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً (٢) .

٨ - (ثالثا) العقوبات :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الاشغال الشاقة المؤقته والغرامة التى لاتقل عن عشرة

(٢) انظر نقض ٧ يناير سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١ ص ٢٣ .

آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

- **الظروف المشددة** : نص المشرع على ظروف مشددة ترفع العقوبة إلى الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه ، وذلك فى الحالات الآتية :-

أ - اذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها. والمقصود بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم كلياً أو جزئياً ، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته ، ويشرط أن يكون ذلك بصفة دائمة .

ب - اذا كان الجانى يحمل سلاحاً . والمقصود بالسلاح هو ماكان سلاحاً بطبيعته لانه معد من الاصل للفتك بالانفس ، كالبنادق ونحوها أو ماكان سلاحا بالتخصيص ، وهو ما من شأنه الفتك أيضاً ولكنه ليس معداً له بل لاغراض بريئة كالسكاكين العادية والبلط (٣) ويستوى أن يكون السلاح مخبأ أو ظاهراً .

جـ - اذا كان الجانى من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وعلة التشديد فى هذه الحالة أنه لايقبل أن يكون المؤتمن على المحافظة على الأمن ومنع الجرائم هو نفسه من يرتكب الجرائم ويقاوم السلطة التي ينتمى إليها ، مما يدل على خيانة الأمانة التى اسندت إليه ووجب مؤاخذته بشدة تناسب جسامة جرمه .

د- اذا قام الجانى بخطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجته أو أحد من اصوله أو فروعه .

ويشكل الخطف أو التهديد نوعاً بن الاكراه المادى الذى يستهدف احباط مقاومة المجنى عليه أو ارهابه بقصد عدم ابداء المقاومة ، ويجب أن يقع هذا الخطف أو الاحتجاز على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يقومون بتنفيذ هذا القانون ، كما يشمل النص أيضا وقوع هذا الخطف أو التحايل على زوجه أو أحد أصول أو فروع الموظف أو المستخدم العمومى الذى يقوم بتنفيذ القانون .

كمـا شدد المشرع العقوبة لتكون الاعدام والغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه اذا افضت المقاومة بالقوة أو بالتعدى أو الخطف أو الإحتجاز الى الموت .

ويلاحظ إنه ليس هناك أية قيود على المحكمة فى استعمـال الرأفة وفقـا للمادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لتطبيق نص المادة ٤٠ من قانون المخدرات .

أحكام النقض

١- لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروطه . وأنه لاجناح على الحكم أن يتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى تلك الجريمة طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .

(نقض ١٦ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام

النقض س ١٧ رقم ١١٣ ص ٦٣٢)

٢- متى كانت الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابة وهى إحراز جوهر مخدر « حشيش » بقصد الاتجار وإحراز سلاح نارى مششخن « مسدس » بغير ترخيص وإحراز ذخائر مما تستعمل في هذا السلاح والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم أول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وإهانة رئيس مكتب المخدرات أثناء تأدية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدها ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٦ ص ٣٠٠)

٣- لاجدوى مما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعن وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة وغرامة خمسة آلاف جنيه داخله فى حدود العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة لجريمة التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ القانون سالف الذكر أو مقاومته بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته دون أن يتخلف عن المقاومة عاهة مستديمة ، كما أن العقوبة الموقعة على الطاعن مقررة أيضا لجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار التى دان الحكم الطاعن بها بعد أن طبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار .

(نقض ١٦ يونيه سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٨٠ ص ٩٠٢)

٤- لما كان الحكم قد أورد فى مدوناته ـ وهو فى معرض نفى قصد القتل عن المطعون ضده ـ أنه لم يعتد على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحا ويحدث بهم الاصابات موضوع التهمتين الأولى والثانية إلا بقصد الخلاص من جريمة إحراز المخدر المضبوط ـ موضوع التهمة الثالثة ـ فإن مفاد ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض على نحو يقتضى إعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهى العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمة التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام مكافحة المخدرات ، مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبتى السجن والغرامة فقط عن جريمة احراز المخدر موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بالغائهما .

(نقض ١٩ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٣ رقم ٨٨ ص ٣٩٩)

٥ - العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليست بمخالفة حملة لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لايفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الاصل كالسكين أو المطواه فلايتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التعدى .

(نقض ٥ ابريل ١٩٧٩ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٣٠ رقم ٩٣ ص ٤٣٩)

٦- اذا كان الحكم قد دلل على قيام القصد فى قوله « وقد تعمد المتهم التعدى بالسلاح الذى يحمله على ضابط الواقعة بعد معرفته لكنيته وأنه من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وتحقيق المهمة التى يقوم بها » فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا القصد تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافره .

(نقض ٥ ابريل ١٩٧٩ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٣٠ رقم ٩٣ ص ٤٣٩)

٧ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك فى عبارة واضحة وصريحة بعدم علمه أن المجنى عليه من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وكان المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قصدا جنائيا خاصاً بل يكفى أن تتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة ولما كان يصح استخلاص القصد الجنائى العام ـ مادام المتهم لم يجادل فى توافره كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ من واقعة الدعوى إذا كان ما أثبته الحكم عنها يكشف عن توافره

لديه وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم على النحو السالف بما تكشف عن توافره لدي الطاعن فإنه لا محل للنعي على الحكم في هذا الخصوص ولاجناح من بعد ـ على الحكم إن هو لم يتحدث إستقلالا عن القصد الجنائي في تلك الجريمة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم انطباق أحكام المادة ١/٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على الواقعة وأطرحه بقوله « أن تلك المادة تنص على معاقبة كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين وكان قائما على تنفيذ هذا القانون وقاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، ولما كان العريف السرى ...... المجنى عليه من الموظفين العموميين وكان قائما على تنفيذ هذا القانون وقت ذهابه لحراسة الشقة حتى تنتهى النيابة العامة من معاينتها في جريمة الإتجار بالمخدرات التى يجرى تحقيقها ضد صاحب الشقة وهو ... فإذا وجد هذا العريف السرى متهما مطلوبا للقبض عليه فى جناية مخدرات وصدر الحكم ضده من محكمة جنايات فى جناية مخدرات وهم بالقبض عليه وهو المدعو ..... المعروف له شخصيا وتصدى له المتهم الماثل ..... وقاومه بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته فإن نص المادة ٤٠ – ١ يكون هو الواجب التطبيق ، وكان ما أورده الحكم صحيحاً فى القانون ، وهو كاف سائغ فى دحض دفاع الطاعن بأن المجنى عليه لم يكن قائما على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ عند وقوع الحادث فإن منعاه بخطأ الحكم فى تطبيق القانون أو قصوره فى التسبيب فى هذا الصدد يكون غير صحيح .

(نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ٤٠ ص ٢١٤)

٨- لما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من ضبط المطعون ضده محرزا جوهرا

مخدرا ومقاومته رجال الشرطة القائمين بالضبط واعتدائه على الضابط والشرطى السرى بالمطواة المضبوطة معه وقت الحادث أن الجرائم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده قد ارتكب لغرض واحد وبأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة ، الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، وكان تقدير توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمراً يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على مايحمله قانونا وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٨٤ طعن

رقـــم ٧٥٤٦ سنة ٥٣ قضائية)

٩ - ايراد الحكم فى مدوناته ـ وهو في معرض نفي قصد القتل عن المطعون ضده ـ أنه لم يعتد على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات، حالة كونه يحمل سلاحا ويحدث بهم الاصابات موضوع التهمتين الأولى والثانية الا بقصد الخلاص من جريمة إحراز المخدر المضبوط ـ موضوع التهمة الثالثة ـ فإن مفاد ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض على نحو يقتضى أعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدها ، هى العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه ـ الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ـ عن جريمة التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات مما يؤذن لهذ المحكمة ـ محكمة النقض ـ بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبتى السجن والغرامة فقط عن جـريمة احراز المخدر بغير قصد ـ موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بالغائهما .

(نقـــض ٢١ فـبراير ســـنـة ١٩٨٥

طـعن رقـــم ٣٠٥٤ سنة ٥٤ قضائية)

مـادة (٤١) (١)

يعاقب بالاعدام وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

الفقـــه

١- اركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ركنين ، الاول : ركن مـادى ، الثانى : ركن معنوى . وسوف نتناول فيما يلى كل منهما .

٢- (أولا) الركن المادى :

يتمثل الركن المادى لهـذه الجريمة فى نشاط مادى إيجابى يقوم به الجانى ويتكون من العناصر الآتية :

٣-(أ) فعل الإعتداء على الحياة :

وهو سلوك مادى يتوصل به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ، ولايشترط ان يتم القتل بوسيلة معينة ، ولكن فى الغالب تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال سلاح نارى أو قاطع أو واخذ ، أو الخنق أو القاء المجنى عليه من مكان مرتفع (٢)

ويستوى أن تكون وسيلة القتل صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة كالاسلحة النارية

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) انظر فى مدى جواز استعمال الحجارة فى القتل : نقض ٣١ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٠٠ ص ٥٢١ .

أوغير صالحة لذلك الا فى نظر الجانى (٣) . ولايشترط أن يصيب الجانى بفعله جسم المجنى عليه مباشرة ، بل يكفى أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث اثرها بفعل الظروف . فيتوافر السلوك الاجرامى لدى من يحفر حفرة حتى اذا مر عليها رجال الضبط القضائى وقعوا فيها وماتوا ، أو كمن يوصل سور المكان الذى يخفى فيه المخدرات أو يختبئ فيه بالكهرباء حتى إذا لامسه رجال السلطة العامة ماتوا على الفور .

٣- (ب) ازهاق الروح :

تعد وفاة المجنى عليه النتيجة الاجرامية فى القتل ، ولايشترط ان تتحقق هذه النتيجة اثر نشاط الجانى ، فيصح أن يكون بين سلوك الجانى وحدوث الوفاة فاصل زمنى لايمنع من مساءلة الفاعل عن قتل عمد متى توافرت علاقة السببية .

٤- (جـ) رابطة السببية بين فعل الاعتداء على الحياة ووفاة المجنى عليه :

تعتبر رابطة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التى حدثت محتملا توقعها وفقا لما تجرى عليه الأمور عادة . فتقدير توافر السببية يقوم على عنصرين : عنصر مادى وعنصر معنوى . فالعنصر المادى قوامه العلاقة المادية التى تصل مابين الفعل والنتيجة ، وهى علاقة تقرر – فى تطبيقها على القتل – ان فعل الجانى كان أحد العوامل التى اسهمت فى إحداث الوفاة . أما العنصر المعنوى فان علاقة السببية تقف عند النتائج المألوفة للفعل الذى يجب على الجانى أن يتوقعها (٤) .

وتأسيساً على ذلك فإن رابطة السببية مسألة موضوعية بحتة ، متروك لقاضى

---

(٣) قضت محكمة النقض بأن العصا الرفيعة وان كانت لاتستخدم عادة فى القتل إلا ان استعمالها يكون عنصر النشاط الإجرامى فيه .

(انظر نقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٨٩ ص ٥٦٢)

(٤) انظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٨٧ ص ٩٠١ ، ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٧٩ ص ٣٨١ .

الموضوع تقديرها بما يقوم لدية من الدلائل ، ومتى فصل فى شأنها اثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل فى أن أمراً معينا يصلح قانونا لأن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لايصلح (٥) .

٥ – (د) ان يقع فعل القتل على احد الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ احكام قانون المخدرات أثناء الوظيفة أو بسببها :

مفاد نص المادة ٤١ من القانون ان فعل الاعتداء أو المقاومة يجب أن يقع على أحد الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم تنفيذ قانون المخدرات ، وقد سبق لنا أن بينا عند التعليــق على المادة ٤٠ من القانون المقصود بعبارة « الموظفين أو المستخدمين » ، ويبقى القول بأن الاعتداء الذى يؤدى الى الوفاة ينبغى أن يحدث حال تأدية أعمال الوظيفة أى أثناء التحرى عن الجناة أو أثناء ضبطهم أو ترحيلهم ، أو بسبب أعمال الوظيفة ، فلا تتوافر هذه الرابطة اذا وقع القتل نتيجة لخلاف بين الجانى واحد المكلفين بأعمال الضبط نتيجة خلاف شخصى بينهما .

٦– (ثانيا) الركن المعنوى :

ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من قانون المخدرات عمدية ولذلك فإنه يلزم ان يتوافر لها القصد الجنائى ، ويكون هذا بانصراف ارادة الجانى وعلمه الى عناصر القتل العمد .

ولذلك فإنه يتعين ان يعلم الجانى انه يوجه فعله الى جسد حى ، وأن يتوقع وفاته أى « نية ازهــاق الروح » ويستوى أن تتوافر هذه النية لحظة الإقدام عـلى الفعل أو قبل ذلك بقليل .

وغنى عن البيان أن انصراف ارادة الجانى إلي ازهاق روح انسان بعينه تتساوى مع

---

(٥) أنظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٧٥ ص ٣٧٠ ؛ نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٥٤ ص ٢٤٣ .

انصراف ارادته الى ازهاق روح أى انسان أو أكثر ، وذلك كمن يطلق رصاصاً من سلاح ناري على قوة من مأموري الضبط القضائي حال القبض عليه فيقتل البعض منهم ، أو كمن يلقي بقنبلة على قوة تهاجم الوكر الذي يحتمي به ويمارس فيه تجارة المخدرات فيقتل أحد أفراد القوة فإنه يسأل عن القتل العمد بغض النظر عن شخصية من قتله (٦) .

كما يسأل الجاني اذا كان قصده قد اتجه صوب حصول الوفاة كاثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن تحدث أو الاتحدث ، ولكنه رحب بحدوثها فطالما أن الجاني قد توقع الوفاه كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره ان تحدث أو الا تحدث ولكنه رحب باحتمال حدوثها فإن قصد القتل يتوافر في جانبه (٧) .

٧- العقوبات :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الإعدام وغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتتجاوز مائتي ألف جنيه ، ويلاحظ علي هذا النص أن المشرع لم يشترط توافر احد ظرفي سبق الاصرار أو الترصد للحكم بالإعدام كما هو الحال في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات .

---

(٦) انظر نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماه س ٩ رقم ٦٠١ ؛ ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٥ .

(٧) انظر نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٣٥ ص ١٦٨ .

مادة (٤٢) (١)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت في ارتكابها ، كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها اذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى ، أو كانت له بسند غير مسجل ، فان كان مجرد حائز لها حكم بانهاء سند حيازته .

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها (٢) .

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية اذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات (٣) .

الفقـــه

١- تعريف المصادرة :

هى نقل ملكية مال الى الدولة بدون مقابل (٤) . ويحدد هذا التعريف خصائص المصادرة فهى عقوبة مالية ، وهى عقوبة عينية ، أى ترد على مال معين ، وهى عقوبة

---

(١) المادة ٤٢ (فقرة أولى) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) ، (٣) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٤٢ مضافتان بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) انظر الدكتور على فاضل حسن : نظرية المصادرة فى القانون الجنائى المقارن .رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٢٢٢ .

تكميلية .

كما أنها فى احدى حالتيها جوازية ، وفى الثانية وجوبية . وحين تكون المصادرة وجوبية تكون لها خصائص التدابير الاحترازية ، وقد تكون المصادرة فى حالة ثالثة بمثابة تعويض (٥) .

ولاتكون المصادرة عقوبة تبعية ابداً ، ولذلك فانه لايجوز تنفيذها إلا اذا نص الحكم عليها .

٢ - المصادرة في قانون المخدرات :

حظر الدستور المصرى فى المادة ٣٦ المصادرة العامة للأموال ، ولذلك فإن المصادرة وفقا لقانون المخدرات « خاصة » ، وهى عقوبة تكميلية لايحكم بها إلا الى جانب عقوبة اصلية ، كمـا أنها وفقا لقانون المخدرات عقوبة وجوبية أى يجب على القاضى أن يحكم بها ، وليست له السلطة الإعفاء منها (٦) . فإذا أغفل الحكم النص عليها كان مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون ويجوز الطعن عليه بالنقض ، فإذا لم يطعن عليه اصبح باتاً وجاز عندئذ مصادرتها بالطريق الادارى .

---

(٥) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات « القسم العام » القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، ص ٦٨٧ .

(٦) تفترق المصادرة عن الغرامة فى أنه علي الرغم من أنهما عقوبتان ماليتان فإن المصادرة عقوبة عينية ، بينما الغرامة عقوبة نقدية ، كما أن المصادرة عقوبة تكميلية فحسب ، بينما الغرامة عقوبة أصلية ، وقد تكون استثناء عقوبة تكميلية ، كما أن المجال الرئيسى للمصادرة هو الجنايات والجنح ، بينما مجال الغرامة هو المخالفات والجنح ، كما أن المصادرة قد تكون تدبيراً أو تعويضاً بينما الغرامة عقوبة دائماً .

أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات « القسم العام » . القاهرة ، دار النهضة العربية ، بند ٨٦٩ ، ص ٧٦٧ .

٣- مراعاة حقوق الغير حسن النية :

نظراً لأن الحكم بالمصادرة قد يؤدى الى الحاق الضرر بالغير ، لذلك فقد نص المشرع على عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية ، وعليه فإذا تعلق بالاشياء المضبوطة حق عينى لغير من ساهم فى الجريمة بوصفة فاعلاً أو شريكاً فإنه لايجوز مصادرة تلك الأشياء ، ولكن يجب أن يكون حق الغير ثابتاً على الشئ ، أما مجرد المنازعة فى ملكيته ـ ولو كانت جدية ـ فلاتحول دون مصادرته .

٤- الأشياء محل المصادرة :

أ - الجواهـــر المخـدرة والنبـاتـــات المضـبوطـة الواردة بـالجدول رقم (٥) وبذورهـــا :

مفهوم نص المادة ٤٢ من قانون المخدرات ان مصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها واجبة فى جميع الأحوال ، سواء كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة أو بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو بمضى المدة أو لأى سبب آخر (٧) .

ولايجوز الحكم بالمصادرة اذا كانت حيازة الجواهر المخدرة مباحة لمالكها أو حائزها الاصلى ، ولكنها تشكل جريمة بالنسبة لمن ضبطت معه . فمن يختلس جواهر مخدرة من طبيب أو صيدلى مصرح له بحيازتها بموجب ترخيص فإن هذه الجواهر ترد إلى حائزها الأصلى برغم إدانة من ضبطت معه . كما أنه إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة لأن المتهم الذى ضبط حائزاً للمادة المخدرة من الأشخاص المرخص لهم فى حيازتها ، فانه لايجوز ـ من باب أولى ـ الحكم بالمصادرة لان فعل المتهم لايشكل جريمة ومن ثم فلايجوز مصادرة مادة

---

(٧) بل ان المصادرة تكون واجبة بمعرفة النيابة ، ولو لم تقدم الدعوى إلى المحكمة أصلاً ، وتعد عندئذ تدبيراً وقائياً صرفاً .

أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٧٦ .

حيازتها مشروعة .

ب ـ الأموال المتحصلة من الجريمة :

ان القاعدة العامة وفقا للمادة ١/٣٠ من قانون العقوبات ان مصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة ومنها الأموال جوازية للقاضى . إلا أن المشرع قد آثر الخروج على الأصل العام فى المادة ٤٢ من قانون المخدرات وجعل مصادرة الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات وجوبية ، ويشمل ذلك النقود أو غيرها من البضائع التى يكون الجانى قد حصل عليها مقابل بيع الجواهر المخدرة أو نتيجة الإتجار فيها .

جـ ـ الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى إرتكاب الجريمة :

ويقصد بالأدوات كل أداة أو شيئ استخدم في إرتكاب الجريمة ، ومن ذلك ادوات تقطيع المواد المخدرة أو وزنها أو انتاجها أو تعاطيها (٨). أما وسائل النقل فيقصد بها المركبات أو السفن التى استخدمت فى نقل المواد المخدرة أو بيعها أو توزيعها .

ومفاد نص المادة ٢٤ من قانون المخدرات أن المصادرة فى هذه الحالة وجوبية (٩) متى ثبت انها استخدمت فى إرتكاب الجريمة وذلك حتى لو امتنع عقاب المتهم لأى سبب من الأسباب ، كما أنها واجبة فى حالة الحكم بالبراءة مادامت قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة ، والنص على هذا النحو يشكل خروجا على القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، والقاعدة الأصولية ان الخاص يقيد العام ، ومن ثم فقد وجب تطبيق نص المادة ٤٢ من قانون المخدرات .

---

(٨) أنظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٧٠ .

(٩) وقد ذهب جانب من الفقه صوب عدم جواز الحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل المضبوطة إذا حكم ببراءة المتهم ، لأن حيازة هذه الأشياء مشروعة فى ذاتها ، وهو رأى لايتفق وصراحة نص المادة ٤٢ من قانون المخدرات .

أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٧٧ .

وتسرى قاعدة عدم المساس بالغير حسن النية فيما يتعلق أيضاً بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى إرتكاب الجريمة ، فلايجوز مصادرتها اذا تعلق بها حق عينى لغير من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً .

د- الأرض التى زرعت بالنباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) :

استحـدث هـذا النـص لأول مـرة فـى القانـون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وذلك لخطـورة الجرائم المتعلقة بزراعـة النباتـات المخـدرة . والأرض الزراعيـة محـل الجريمـة اما أن تكون مملوكة للجانى أو مستأجرة من مالك آخر ، وفي حـالـة ملكية الأرض للجانى فانه يحكم بمصادرتها سواء كانت قد اشتريت بعقد ابتدائى أو أن يكون وارثاً لم يشهر عقد إرثه بعد . اما اذا كان الجانى مستأجراً فعندئـذ لايحكم بالمصادرة لانها سوف تضر بالغير حسن النية ، وإنما يحكم بانهاء سند حيازة المستأجر .

احكام النقض

١- المصادرة عقوبة تكميلية وهي هنا وجوبية يتعين القضاء بها متى توافرت شروطها ويقتضيها النظام العام بالنسبة للجواهر المخدرة والنباتات التى أشار اليها النص لتعلقها بشئ خارج عن دائرة التعامل فهى تدبير وقائى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وجعل المصادرة وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لايجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٧ رقم ١٢٢ ص ٤٢٢)

٢- عقوبة المصادرة لايقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات الا اذا كان الشئ قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقرراً ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتماً القول برد الشئ المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا مالا يمكن التسليم به أو تصور اجازته. ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون .

(نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٣ رقم ٢١٣ ص ٨٨٠)

٣- يجب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال ـ على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات

التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

(نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٣٧ ص ١٨٦)

٤- اذا تم استخدام الجمال فى نقل المواد المخدرة فتعتبر من وسائل النقل ويشملها نص المادة ، فاذا تم ضبطها وثبت أنها استعملت فى نقل المواد المخدرة فانه يتعين على الحكم مصادرة ثمن تلك الجمال المضبوطة .

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ١٠ ص ٤٧)

٥- كان من واجب محكمة الموضوع ، وقد حكمت ببراءة المتهم للشك فى صحة اسناد التهمة إليه ، أن تقضى بمصادرة التليفزيون الذى كانت بداخله المادة المخدرة ، إلا أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ، ولايجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من اخطاء فى القانون ؛ الا ان يكون ذلك لمصلحة المتهم الامر المنتفى فى هذه الدعوى .

(نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٧٧ ص ٣٣١)

٦- لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأودات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع الطاعن - الى جانب المواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها - مبلغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية والانجليزية وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة

٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانـــون مما يتعين معه ـ إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصـادرة بقصرها على الميزان والجواهر المخـدرة المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة احكام
محكمة النقـض س ٢٨ رقم ٢٠٢ ص ٩٨٧)

٧- من المقرر أن المصادرة ـ في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ اجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ـ قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ـ وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا اذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى علي هذا الاعتبار تدبير وقائى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ والتى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعن ـ لاتوجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة. فإن المحكمة اذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة ـ والتى لاتعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها ـ رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفـاق كان قـد تم على تسليم المخـدر لـه في مكان الضبط نتيجة تعاقـد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها مانعاه الطاعن من دعوى التناقـض .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام
محكمـة النقـض س ٣٠ رقم ٥١ ص ٢٥٨)

٨ - لما كانت المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات - وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - لاتوجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة ، فإن المحكمة إذ لم نقض بمصادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجريمة ، لاتكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها مانعاه الطاعن عن دعوى التناقض .

(نقض ١٠ مايو سنة ١٩٨١ طعن

رقم ٢٦٧٠ سنة ٥٠ قضائية)

٩ - لما كان الحكم فيما اعتنقه من صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوطة والغير مدرج بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أن الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا أكبر وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه على أنه « يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية ، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أورده وأستقام تدليله عليه من استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة واتجاره فيها ويغدو النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(نقض ٣١ مايو سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٠٤ ص ٥٨٦)

١٠- لما كان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال ـ انما يجب تفسيره على هدى القاعده المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ التى تحمى الغير حسن النية ـ وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما اذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكا فى الجريمة ، فإنه لايصح قانونا ، القضاء بمصادرة مايملكه ، واذ كان ماتقدم وكانت السيارات غير محرم احرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما اذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى اسند اليه وحده قصد الاتجار ، أم لقائدها الذى أسند اليه مطلق الاحراز المجرد عن أى قصد ، أم لأحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وهو مايعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الاحالة

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٣ رقم ٤٠ ص ٢٠١)

١١- لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده إلى جانب الجوهر المخدر مبلغ من النقود ومطواه ثبت خلو نصلها من أى أثر لمادة مخدرة ، وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فإنه

يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه ـ إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الجوهر المخدر المضبوط .

(نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٢ طعن
رقـــم ١٠٦٣ سنة ٥٢ قضائيـــة)

١٢- لما كـانت المادة ٤٢ من القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافـحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيـها تقضى بوجوب الحكم في جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضـبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه تم ضـبط مخدر الأفيون بيـد أنه أغفل القضاء بمصادرته على الرغم من وجوبها قانونا بأعتبار أن المصادرة ـ فى الدعوى المطروحة ـ وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه ـ إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ تصحيحه والقضاء بمصادرة المخدر المضبوط .

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٨٤ طعن
رقـــم ٦١٧٧ سنة ٥٣ قضائيـــة)

١٣- لما كـان نص المادة ٤٢ من القـانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يـقضى بمصـادرة وسـائل نقل المخدر المضـبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيـره على هدى القـاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمي حقـوق الغير حسن النيـة ، وكانت المصادرة وجـوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبـوط محرما تداوله بالنسبـة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مبـاحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لايصح قانونا القـضاء بمصادرة مـايملكه . لما كان ماتقـدم ، وكانت

مدونات الحكم قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر بالسيارة رقم ..... ملاكى اسكندرية التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، دون استظهار المالك لها وهل هو المطعون ضده أم شخصا آخر حسن النية لاصلة بهذه الجريمة ، وكان هذا القصور من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وهو عيب يتسع له وجه الطعن ، ويستوجب نقض الحكم مع الاحالة .

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٨٤ طعن

رقم ٦٥٩٢ سنة ٥٣ قضائية)

١٤– من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ـ وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء ـ أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لايصح قانونا القضاء بمصادرة مايملكه ـ وإذ كان ماتقدم وكانت السيارة المضبوطة غير محرم حيازتها وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت من واقع المستندات التى ارفقتها النيابة العامة بالدعوى أن السيارة التى ضبط بها المخدر مملوكة لسيدة من الغير حسنة النية ليست فاعلة أو شريكة فى الجريمة فإنه إذ لم يقض بمصادرة السيارة يكون قد أصاب صحيح القانون ولايعيبه عدم الاستعلام من الجهات الرسمية عن ملكية السيارة لما هو مقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية من أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه فى الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين فى الاثبات إلا إذا استوجب القانون أو حظر عليه طريقا معينا فى الإثبات ـ وإذ كانت المحكمة قد عولت فى استظهار ملكية السيارة على المستندات المقدمة فى الدعوى ـ فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون غير سديد .

(نقض ١٣ مارس سنة ١٩٨٤ طعن

رقـم ٦٦١٥ سنة ٥٣ قضائيـــة)

١٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعن قد تم ضبطه ينقل العقار المخدر مستخدما فى ذلك السيارة رقم .... ونقل على لسان الشاهد أنه أبصر الطاعن يهبط حاملا اللفافة التى تحوى زجاجات العقار المخدر وذلك من السيارة المذكورة التى كان يقودها ثم أسس قضاءه بمصادرة تلك السيارة على قوله وحيث أنه لما كان من الثابت من الواقعة التى اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم استخدم السيارة المضبوطة فى نقل المخدر بما يستوجب القضاء بمصادرتها استنادا إلي المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وكان لايبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن نازع فى ملكية السيارة التى ضبطت فى حوزته وخلت مدونات الحكم مما يفيد أنها مملـــوكة لغيره ، فإنه لايقبل منه حديث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعه تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام

محكمة النـقض س ٣٦ رقم ٧٢ ص ٤٢٤)

١٦ ـ لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ... وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنح والمخالفات إلا اذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لاتوجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المواد المخدرة والأدوات المستخدمة فى الجريمة مبلغ ٣٤٠ جنيها فإن الحكم إذ أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتات

وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، ومالا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم . لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة والتى استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

(نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨٥ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٣٦ رقم ٢٠١ ص ١٠٩٥)

١٧ ــ لما كانت الدراجات البخارية غير محرم إحرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لايصح قانونا القضاء بمصادرة مايملكه . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ودون بيان مالكها وهل هو المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها أم شخص آخر ومدى حسن نية أيا منهما وصلته بجريمة إحراز المخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صادر إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ــ وهو عيب يتسع له وجه الطعن ــ لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض ١٦ إبريل سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٤١١٤ سنة ٥٦ قضائية)

١٨ ــ بعد ان أورد الحكم الادلة التى اقام عليها قضاءه بإدانة المطعون ضده ، عاقبه بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ من القراربقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق لحيازته المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الأستعمال الشخصى ، وأمر بمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من ذات القانون ، وأورد فى أسبابه بشأن عدم مصادرة السيارة المضبوطة قوله « أما السيارة فلا ترى المحكمة محلا لمصادرتها » .

ذلك لأنه لم يثبت على وجه اليقين أن المتهم استعملها لذاتها فى حيازة المخدر وإنما جاء ذلك عرضا ــ شأنها شأن مايستخدمه فى قضاء أغراضه الخاصة من مسكن وملبس وخلافه لاتكون محلا للمصادرة لو أخفى فيها مخدر. لما كان ذلك ، وكانت المصادرة ــ فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ــ إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبعيته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة « يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها ــ وكان تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى أتكاب الجريمة ــ بهذا المعنى ــ إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيسا على ما استظهرته من أنه لم يكن لها دور أو شأن فى ارتكاب الجريمة ، لاتكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح ويكون

الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض ٣ يونيه سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٢٦٦ سنة ٥٦ قضائية)

١٩ ـ لما كانت السيارة غير محرم إحرازها ، وكان نص المادة ٤٢من القانــون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لايصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار صلة ضبط السيارة التى كان الطاعن الأول يستعملها فى تردده على دائرة قسم العامرية ويقوم الطاعن الثانى بقيادتها ، بالمخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يكون معيبا بالقصور . بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٤٤٧٣ سنة ٥٧ قضائية

مـادة (٤٣) (١)

مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢و ١٨و ٢٤و ٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها .

ويعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ٢٣ الى الجهة الادارية المختصة فى المواعيد المقررة .

ويعاقب بغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط الا تزيد الفروق على ما يأتى :

(أ) ١٠٪ فى الكميات التى لاتزيد على جرام واحد .

(ب) ٥٪ فى الكميات التى تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتجرام .

(جـ) ٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جرام .

(د) ٥٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

وفى حالة العود الى إرتكاب إحدى الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلى الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

١ ـ معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الفقـــه

١ - الجرائم التى تضمنتها المادة ٤٣ :

تضمنت المادة ٤٣ من قانون المخدرات ثلاث جرائم هى عدم امساك الدفاتر أو عدم القيد فيها ، أوعدم إرسال الكشوف المنصوص عليها فى المواد ١٣ ، ٢٣ من قانون المخدرات الى الجهة المختصة فى المواعيد المقررة ، أو تجاوز فروق الاوزان . وتتميز هذه الطائفة من الجرائم بأنها لاتقع الا من الأشخاص المرخص لهم فى الاتصال بالمواد المخدرة . وسوف نتناول فيما يلى كل من هذه الجرائم .

٢ - (أولا) عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان : صفة الجانى ، وركن مادى ، وركن معنوى وسوف نتناول كل من هذه الأركان ثم العقوبة المقررة للجريمة .

٣(أ) صفة الجانى :

ينبغى أن يكون مرتكب هذه الجريمة ممن ألزمهم القانون بواجب إمساك دفاتر قيد الجواهر المخدرة أو القيد فيها . وهؤلاء الأشخاص هم بطبيعة الحال ممن رخص لهم من الجهة الادارية المختصة بحيازة الجواهر المخدرة إما لصرفها للمرضى أو لتصنيع المستحضرات الطبية .

٤(ب) الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بإحدى صورتين ، اما عدم امساك الدفاتر أو عدم القيد فيها .

- عدم امساك الدفاتر :

ورد الالتزام بامساك الدفاتر المنظمة لحركة تداول الجواهر المخدرة فى المواد ١٢، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ ، من قانون المخدرات ، ونظرا لأن المشرع قد نظم أسلوب أمساك الدفاتر وحدد

الوسيلة التى من شأنها تسهيل الرقابة على القيد فيها وذلك بترقيم صفحاتها وختمها بخاتم الجهة الادارية لذا فإن أى اخلال بهذا الالتزام يشكل الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون ، ومن ذلك عدم إمساك الدفاتر أصلا. ولا يقدح فى ذلك إمساك أو تنظيم أى نوع آخر من الدفاتر بديلا عما ألزم المشرع بإمساكه . كما يعتبر اخلالا بهذا الالتزام عدم ترقيم الدفاتر ، أوعدم ختم الصفحات على النحو الذى أوجبه القانون ، وذلك لان هذه النصوص واجبه الالتزام على النحو الواردة به فى القانون (٢) .

• عدم القيد فى الدفاتر :

تقع هذه الجريمة بسلوك سلبى يتمثل فى عدم القيد بالدفاتر المخصصة لذلك ، كما تقع هذه الجريمة بالقيد فى الدفاتر ولكن على نحو مخالف لقواعد القانون ، ومن ذلك قيد بعض البيانات الخاصة بوارد الجواهر المخدرة دون قيد المنصرف منها .

٥ ـ الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية ، ويكفى لوقوعها توافر القصد الجنائى العام بشقية العلم والارادة . فيجب ان يتوافر لدى الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وان تكون ارادته معتبرة قانوناً مع انصراف علمه الى ارتكاب جريمة عدم امساك الدفاتر أو امساكها وعدم القيد بها على النحو الذى يقرره القانون .

٦ ـ العقوبة :

رصد المشرع عقوبة الغرامة التى لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز ثلاثة آلاف جنيه لمن يمتنع عن إمساك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها .

---

(٢) أنظر الدكتور ادوار غالي الذهبى : المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

أما إذا شكل الفعل جريمة أخرى فقد وجب توقيع العقوبة المقررة لها . وأذا كانت الجريمتان ترتبطان ارتباطاً لايقبل التجزئة ، فقد وجب معاقبة الجانى بالعقوبة المقررة لاشدهما عملابالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وفى حالة العود تشدد العقوبة لتصبح الحبس والغرامة التى لاتقل عن الفى جنيه . ولاتجاوز ستة آلاف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

٧ (ثانيا) تجاوز فروق الاوزان :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة إركان :

١ ــ صفة فى الجانى .

٢ ــ الركن المادى .

٣ ــ الركن المعنوى .

٨ ــ صفة الجانى :

مفاد نص المادة ٣/٤٣ من قانون المخدرات ان هذه الجريمة لاتقع إلا من أحد الأشخاص الذين يجوز لهم حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة أو التعامل فيها ، وقد نص المشرع على هؤلاء الأشخاص فى المواد ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٤ ، ١٩ من قانون المخدرات

٩ ــ الركن المادى :

إن الأصل هو أن يتوخى الأشخاص المصرح لهم بحيازة أو إحراز الجواهر المخدرة أو التعامل فيها الدقة البالغة فى عمليات الوزن وذلك حرصا على عدم تسرب أى قدر مهما كان ضئيلا من هذه الجواهر المخدرة الى من ليس له الحق فى حيازتها أو إحرازها أو التعامل فيها . إلا ان المشرع قد راعى أن عمليات الوزن لا تخلو من فروق طفيفة تزيد معها الكمية أو تنقص عن القدر المحدد ، ولذلك فقد رأى المشرع أنه من العدالة التغاضى عن هذه الفروق

وفقا للنسب الى وردت بالمادة ٤٣ من القانون (٣) .

ويلاحظ ان نسبة الفروق المتسامح فيها تزداد كلما قلت الكمية الموزونة ، وعلى العكس تقل كلما زادت الكمية الموزونة ، وعله ذلك ترجع الى ان فروق الوزن تبدوا كبيرة كلما كانت كمية المخدر ضئيلة بينما تبدوا هذه الفروق أقل إذا كانت الكمية الموزونة كبيرة .

وقد سوى المشرع بين ما اذا كانت الفروق تزيد على النسبة المقررة فى النص أو تقل عنها ، و على ذلك فإن كل من الزيادة والنقص تشكل سلوكا مؤثما معاقبا عليه .

١٠ ـ الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة من جرائم الخطأ غير العمدى . ولذلك فإن الركن المعنوى فيها يقوم على خطأ من جانب الفاعل يتمثل فى وجود فروق فى الوزن تزيد علي النسب المقررة أو تنقص عنها . ويفترض الخطأ ان هذه الفروق سواء بالزيادة أو النقص راجعة إلى أهمال أو عدم دقة من الفاعل ، إذ أن توافر علم الفاعل بهذه الفروق فى حالة الزيادة إذا كانت الكمية التى صرفها أقل من الكمية المطلوبة مع احتفاظه بالفرق يؤدى الى اعتباره مرتكبا لجريمة حيازة المخدر بدون ترخيص ، أما اذا كانت الفروق بالنقص فإن هذا يعنى أنه صرف كمية تزيد على الكمية المحددة ويعد مرتكبا لجريمة تصرف فى المادة المخدرة على خلاف مقتضى القانون وفقا لكل حالة (٤) . ولذلك فإنه يشترط للتجاوز عن فروق الاوزان وفقا للنسب المحددة فى القانون أن يكون القائم بالوزن يجهل وجودها .

وينطبق على فروق الوزن المسموح بحيازتها فى حدود النسب التى حددها نص المادة ٤٣/ جـ نفس القواعد التى تطبق على الحيازة أو التعامل فى الجواهر المخدرة ، فيجب قيدها فى الدفاتر المخصصة لذلك ، واخطار الجهات الادارية المختصة ، أما اذا تصرف الحائز فى

---

(٣) أنظر الدكتوره فوزية عبدالستار : المرجع السابق ، بند ١٥٩ ، ص ١٤٩ .

(٤) أنظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٩٠ .

الكميات الزائدة بها على خلاف القواعد التى قررها المشرع للتصرف فى الجواهر المخدرة فإنه يعتبر مرتكبا لجناية تصرف فى الجواهر المخدرة فى غير الأغراض المخصصة لها .

١١ ـ العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لاتقل عن ألفى جنيه ولاتزيد عن عشرة آلاف جنيه . وفى حالة العود الى ارتكاب هذه الجريمة يعاقب الجانى بالحبس والغرامة التى لاتقل عن أربعة آلاف جنيه ولاتزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٢(ثالثا) عدم إرسال الكشوف الى الجهة الادارية المختصة فى المواعيد المقررة :

تقوم هـذه الجريمة على ثلاثة اركـان : صفـة الجانى ، الركـن المـادى ، الركن المعنوى .

١٣ ـ صفة الجانى :

اشترط المشرع ان يكون مرتكب هذه الجريمة احد مديرى المحال المرخص لها بالاتجار فى الجواهر المخدرة ، أو احد مديرى الصيدليات .

١٤ ـ الركن المادى :

يتخـذ السلوك المادى المؤثم فى هذه الجريمة عدة صور ، منهـا عدم إرسـال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ٢٣,١٣ إلى الجهة الادارية المختصة ، أو إرسالهـا إلى جهة أخرى غير المنصوص عليها فى القانون ، أو إرسال الكشوف إلى الجهة المختصة فى غير المواعيد التى حددها المشرع .

١٥ ـ الركن المعنوى :

قد تقع هذه الجريمة عمـدا أو أهمالا ، ففى الحـالة الاولى يتحـقق القصـد الجـنائى العام بشقيه العـلم والارداة ، وذلك بإن تتجه ارادة الجانى صوب عدم إرسال الكشوف الى الجهة المختصة برغم علمه بوجوب إرسالها فى المواعيد المحددة

اما فى الحالة الثانية أى اذا وقعت هذه الجريمة اهمـالا ، فإن الركن المعنوى فيها يتحقق بتوافر الخطأ غير العمدى المتمثل فى أهمال الجانى إرسال الكشوف فـى مواعيدها المقررة الى الجهة الادارية المختصة .

١٦ ـ العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الغرامـة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه . وفى حالة العود إلى إرتكاب الجريمة تكون العقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز أربعة آلاف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

أحكام النقض

١ـ ان المادة ٢٦ من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والتصرف فيها عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات والقصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر المشار اليها فى المادة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة
القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤١٤ ص ٥٢٤)

٢ـ ان امساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من امساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى ..

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة
القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٧٤ ص ٦٠٣)

٣ـ للطبيب أن يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج .

وهذه الأجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام وهو سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة اعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه . فهو وحده لا يخول للطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة ، ان يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب ، واذن

فالطبيب ، غير المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر ، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم ، ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه .فهو اذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقباً عليها .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٣٨ مجمـــوعة القواعد

القانونيــــــة جـ ٤ رقــــــم ٢٢٢ ص٢٣٠)

٤ـ إن نصوص قانون المخدرات صريحة فى أن كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأول فى دفتر خاص مختوم بخاتم وزارة الصحة وظاهر من الأعمال التحضيرية ان هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحققها الا اذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به مما لا يدع أ ى شك فى ان الدفتر يجب أن يكون رسميا على الصورة التى جاءت فى النص وان المرخص له اذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب ولا يشفع له إمساك أى دفتر من نوع آخر .

(نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد

القانونيـــــــة جـ ٥ رقـم ٣٩٦ ص ٥٠٦)

٥ـ ان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص فى المادة ١٨ على ان كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أولا فأول فى دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية ، وحين نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ على معاقبة « كل صيدلى وكذا .. لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ .. أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة » .. حين نص على هذا وذاك انما اراد ان توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة على كل صيدلى لم يقيد

فى الدفتر الخاص المذكور أولا فأول الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء فى المادة ١٨ ، فإن ايجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به ألا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون أما اعتبار عدم مسك الدفاتر جنحة ، واهمال القيد فيها عند امساكها مخالفة ، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص ، سواء بالنسبة الى الصيادلة أو الى الاشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى تلك المواد أو فى حيازتها ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد اليه فى الظروف التى وضع فيها قانون المخدرات المذكور واذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه ثم استعمل دفتراً آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يوليه الى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ — فإن ادانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة . ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الاختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . وذلك لان النص صريح فى ايجاب القيد فى الدفتر الخاص .

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة
القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٣٥ ص ٥٦٩)

مـادة (٤٤)[1]

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

الفقـــه

١- مناط التجريم فى المادة ٤٤ من قانون المخدرات :

حدد المشرع الجواهر المخدرة فى الفصل الأول من قانون المخدرات ، ثم نظم جلب وتصدير ونقل الجواهر المخدرة فى الفصلين الثانى والثالث ، ثم حظر المشرع انتاج بعض المواد غير المخدرة أو استخراجها أو فصلها أو صنعها ، واحال فى ذلك إلى الفصل الثانى فى شأن تنظيم جلبها وتصديرها وكيفية التصرف فيها .

٢ ـ محل الجريمة :

إن المواد المدرجة بالجدول رقم ٣ الملحق بقانون المخدرات هى مواد ذات تأثير تخديرى ضعيف ، ولذلك فقد آثر المشرع ان يفرد لها جدولاً خاصاً بها حتى تكون لها احكامها وتنظيمها الذى قد يختلف فى بعض جوانبه عن احكام الجواهر المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) .

٣ ـ الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بإرتكاب أحد الافعال المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٤ من قانون المخدرات ، وهى الجلب أو التصدير أو الإنتاج أو

---

١ ـ معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الاستخـــراج أو الفصل أو الصـــنع أو الحيازة . وقد سبق لنا أن بينا المقصود بكل فعل من هذه الافعال عند شرح المادة الثانية من قانون المخدرات فيرجى الرجوع إليها منعاً من التكرار، ويلاحظ أن وقوع أى فعل آخر لايتحقق به الفعل المـــادى .

٤ ـ الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عـمدية ، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى الخاص ، متمثلاً فى أتجاه ارادة الجانى صوب مقـارفة النشاط المادى المكون للجريمة ، مع انصراف علم الجانى الى عناصر الواقعة الأجرامية ، كما يجب أن يتجه قصد الجانى إلى الاتجار فى المواد المدرجة بالجدول رقم (٣) .

وتأسيساً على ذلك فإن عدم توافر قصد الاتجار يؤدى إلى انتفاء وجود الركن المعنوى ، ومن ثم فإن توافر قصد التعاطى ينفى توافر اركان الجريمة ، مما يؤدى الى امتناع العقاب عن الفعل الذى وقع .

٥ ـ العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لايقل عن سنة ولايجاوز خمس سنوات ، والغرامة التي لاتقل عن ألفى جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه ، والجمع بين عقوبتى الحبس والغرامة وجوبى عند الحكم بالادانة . وذلك فضلاً عن توقيع عقوبة مصادرة المواد المضبوطة وهى عقوبة تكميلية وجوبية .

أحكام النقض

حيث أن الوقائع – على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت المدعى بانه فى يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٨٩ بدائرة قسم كرموز محافظة الاسكندرية

(١) احرز بقصد الاتجار جوهـــراً مخدرا «هيروينا» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

(٢) احرز بقصد الاتجار مادة فلونيترا زيبام فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

واحالته إلى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٩ جنايات مخدرات كرموز (٩٧٤ كلى مخدرات)، طالبه معاقبته بالمواد ١.٢.٧.١/٣٤/ فقر ١بند أ ، فقرة ٢بند ٤٢.٦/٤٤.١ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون قم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند ٢ من القسم الاول من الجدول قم (١) الملحق بالقرار بقانون المشاراليه والمستبدل بالقانون الاخير ، والفقرة ٢ من البند (د) من الجدول قم ٣ الملحق بالقرار بقانون السالف الاشارة اليه والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ، وبجلسة ١٧ ابريل سنة ١٩٩٠ دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فقررت محكمة جنايات الاسكندرية تأجيل نظر القضية إلى جلسة ١٤ يونيو سنة ١٩٩٠ وصرحت له بإتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية القانون المذكور فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن البين من استقراء احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليه بعدم الدستورية ، أنه ادخل تعديلا جوهريا على بعض احكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وذلك بأن استعاض عن بعض مواده بنصوص أخرى ، فضلا عن اضافة نصوص جديدة اليه ، واحلال جدول جديد يتضمن تعريفا بالمواد المعتبرة جواهر مخدرة

محل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار بقانون .

وحيث أن الدفع بعدم الدستورية الذى أثاره المدعى امام محكمة الموضوع وقد رات جديته قد انصب على احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون غيرها ، وكان المقرر – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية ـ وهى شرط لقبولها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستوريةلازما فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة امام محكمة الموضوع ،لما كان ذلك وكانت الجريمة التى نسبتها النيابة العامة الى المدعى وهى احرازه بقصد الاتجار – وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا – جوهرا مخدار « هيروينا » واحرازه بذات القصد مادة فلونيترا زيبام ، فان المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعى فى الدعوى الماثلة تنحصر فى الطعن على النصوص المتعلقة بهذه الجريمة وحدها دون غيرها من احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لاصلة لها بها ، كتلك المتعلقة بانتاج الجواهر المخدرة أو استخراجها أو نقلها أو صنعها أو زرع نباتاتها أو احرازها بقصد التعاطى ، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الراهنة بالطعن على البند أ من الفقرة الاولى من المادة ٣٤ والبند السادس من فقرتها الثانية والفقرة الاولى من المادة ٤٢ ، ونص المادة ٤٤ ،والبند ٢من القسم الاول من الجدول رقم (١)الملحق بالقرار بقانون المشار اليه والمستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وذلك دون المواد ١/٧،٢،١ والفقرة ٢ من البند (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بذلك القرار بقانون ، وهى النصوص التى وأن تضمنها قرارالاتهام فى الدعوى الموضوعية وكانت متعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المدعى اقترافها الا أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لم يتناولها بالتعديل وبالتالى لم تصرح محكمة الموضوع بالطعن عليها ، فلا تمتد اليها – فى الدعوى الماثلة – ولاية المحكمة الدستورية العليا التى لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا

للاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٩/ ب من قانونها وحيث أن المدعى ينعى على النصوص سالفة البيان بطلانها من الناحية الشكلية بمقولة أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه ادخلها كتعديل على القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى اصدره رئيس الجمهورية اعمالا لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ التى توجب عرض مايصدره رئيس الجمهورية من تشريعات وفقا لحكمها على مجلس الأمة فور انعقاده لاقرارها أو الاعتراض عليها ، هو مالم يتحقق بالنسبة إلى ذلك القرار بقانون ، بما يؤدى إلى بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لبعض احكامه والذى يدور وجودا وعدما وصحة وبطلانا مع القانون الاصلى كما ينعى على النصوص المطعون عليها مخالفتها احكام المواد ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٧ من الدستور على سند أن مجلس الشعب الذى اقرها باطل التكوين ترتيبا على عدم تنفيذ الاحكام الصادرة من جهة القضاء الادارى بوقف تنفيذ ثم بالغاء قرار اعلان نتيجة انتخابات هذا المجلس فيما يتضمنه من عدم اعلان فوز المحكوم لصالحهم - وعددهم على حد قول المدعى خمسة وسبعون - بعضويته ، ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية .

وحيث أن هذه المطاعن جميعها سبق أن تناولتها هذه المحكمة بالنسبة إلى النصوص المطعون عليها فى الدعوى الماثلة عدا نص المادة (٤٤) السالف الاشارة اليها ، واصدرت المحكمة فى شأنها بجلسة ٧ديسمبر سنة ١٩٩١ فى الدعوى رقم ٤٤لسنة ١٢ قضائية «دستورية » منتهية إلى رفضها موافقة النصوص المطعون عليها لاحكام الدستور ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩١ .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة - فيما فصل فيه فى الدعوى المتقدمة - انما يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو اعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته ، ذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية - وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية - انما توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها الدستور ، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعى لا وضاعه الشكلية التى يتطلبها الدستور أو بتوافقه أو بتعارضه مع الاحكام

الموضوعية فى الدستور ، منصرفا فحسب إلى الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها بل متعديا إلى الكافة ومنسحبا إلى كل سلطة فى الدولة يردها عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه ، ومتى كان ذلك فان المصلحة فى الدعوى الماثلة - فى شقها الخاص بالطعن علي البند أ من الفقرة الاولى من المادة (٣٤) والبند السادس من فقرتها الثانية ، الفقرة الاولى من المادة ٤٢ ، والبند رقم (٢) من القسم الاول من الجدول رقم (١) المشار اليه - تكون قد انتفت مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها فى هذا الشق وحيث أن المادة (٤٤) المشار اليها تنص على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولاتجاوز خمسة الآف جنيه كل من انتج أو استخرج أوفصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة » وكان المدعى ينعى على هذا النص بطلانه بمقولة بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى تضمنه على سند من أن هذا القانون صدر معدلا للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى لم يعرض على مجلس الأمة فور انعقاده لاقراره أو الاعتراض عليه ، بالمخالفة لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ ، وكان النص المطعون عليه قد حل محل النص المقابل له الذى يتضمنه القرار بقانون المشار اليه وقد عمل بالنص الجديد اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريده الرسمية ، ومن ثم يكون ملغيا لما يقابله من احكام تضمنها التشريع السابق ويكون مستقلا عنها ، ذلك أن الاصل فى النصوص التشريعية هو سريانها بأثر مباشر من تاريخ العمل بها مالم يلغها المشرع بتشريع لا حق ينص صراحة على هذا الالغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وكانت النصوص البديلة التى أحلها المشرع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - منها النص المطعون عليه - محل النصوص السابقة عليها كتنظيم جديد لموضوعها ، وهى التى جرى تطبيقها - واعتبار أن تاريخ العمل بها - فى شأن الواقعة الاجرامية المنسوبة إلى المدعى ، فان أى عوار يكون قد شاب النصوص الملغاه يظل مقصورا عليها ولا يمتد بالتالى إلى النص المطعون عليه فى الدعوى الراهنة ، وذلك أيا كان وجه الرأى

فى شأن الاثار التى يرتبهـا الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ على عدم عرض التشريعات التى يصدرها رئيس الجمهورية وفقا للمادة (٥٣) منه على مجلس الأمة فور انعقاده ، ومن ثم يكون هذا النعى فاقدا لسنده .

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ - الدعوى رقم ٩٠ قضائية دستورية - منشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٢٣ فى ٤ يونية سنة ١٩٩٢)

مـادة (٤٥)[1]

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويحكم بالاغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨) .

الفقــه

١ ـ علة نص المادة ٤٥ من قانون المخدرات :

حرص المشرع فى قانون المخدرات على سد كافة الثغرات التى يمكن أن ينفذ منها أى مخالف لنصوص أحكامه . ولذلك فقد وضع هذا النص الاحتياطى بقصد استكمال حلقات تجريم كافة الأفعال المخالفة لقانون المخدرات التى لم يشملها نص تجريم فى هذا القانون .

٢ ـ الركن المادى :

يتسع نص المادة ٤٥ من قانون المخدرات ليشمل كثير من الالتزامات التى أوجبها المشرع ولم يرصد لها عقوبة . وعلى سبيل المثال ، فقد أوجب المشرع على الصيادلة الا يصرفوا تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها (المادة ١٦) ، كما الزم الصيادلة بعدم رد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ، وحظر استعمالها أكثر من مرة . كما أوجب تدوين تاريخ صرف الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية (المادة ١٧) . ومن ثم فإن نص المادة ٤٥ يسرى على أية مخالفة لم يرصد لها المشرع عقوبة [2] .

---

(١) المادة ٤٥ معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) أنظر الدكتور عصام أحمد : المرجع السابق ، بند ١٩٩ ، ص ١٠٤ .

٣ ـ الركن المعنوى :

يمكن أن تقع هذه الجريمة عمداً أو أهمالاً ، وفى الحالة الأولى فإن المطلوب هو توافر القصد الجنائى العام ، بشقية العلم بإركان الواقعة الأجرامية وارادة أرتكابها .

أما فى الحالة الثانية ، فإن المطلوب توافره هو خطأ غير عمدى يتمثل فى أى صورة من صوره ، فيؤدى إلى وقوع النتيجة الأجرامية المتمثلة فى مخالفة النص القانونى ، وان تتوافر رابطة سببية بين الخطأ والنتيجة الأجرامية .

٤ ـ العقوبة :

رصد المشرع لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لايقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لاتجاوز ألفى جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين .

كما قرر المشرع توقيع عقوبة تكميلية وجوبية هى الأغلاق عند مخالفة المادة (٨) التى تقضى بأن « لايرخص فى الأتجار فى الجواهر المخدرة الا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيما عدا محافظات ومراكز الحدود . ويجب ان تتوافر فى هذه الأماكن الأشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص . ولايجوز ان يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة أو معمل للتحليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر ، ولايجوز ان تكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك على أنه يجوز الجمع بين الأتجار فى الجواهر المخدرة والأتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد » .

أحكام النقض

١ - هذا النص يتعلق بعقوبة المخالفات التى يرتكبها من يرخص له فى الاتجار فى المخدرات ولايتصرف ألا اليها .

(نقض ٢٤ يونيه ١٩٥٨ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٩ رقم ١٨٠ ص ٧١٦) .

٢ - وإذ كان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ماتحتمل وأنه فى حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ماهو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم . والأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . لما كان ما تقدم وكان يبين من استقراء نصوص المواد الأولى ٢٩ ، ٣٧ ، ٣٨ جميعا أن الشارع قد أفصح فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أثم الاتصال بها فى المادة ٣٨ المار ذكرها عند انعدام القصد من هذا الاتصال أما احراز النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ بغير قصد والمحظور بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - وهو الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى - فإن المشرع قد رصد لها بمقتضى المادة ٤٥ آنفة البيان عقوبة المخالفة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن « تلغى عقوبة الحبس الذى لايزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ،وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة

جنيه » . وإذ كـان الحكم المطعون فيه قـد خالف هذا النظر وأنزل بالمحكوم عليه عـقوبة تجاوز العـــقـوبة المقررة للجـريمة التي أثبتهـا في حق المحكوم عليه فإنه يكون قد أخطأ في تـطبيق القانون .

(نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٣٦ ص ٦١٧)

مــادة (٤٦)

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها .

الفقــــه

١ - عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة :

إن القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من قانون العقــــوبات تقضى بأنه « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لاتزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التى أرتكبت فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون .

ويجب ان تبين فى الحكم أسباب ايقاف التنفيذ ، ويجوز أن يجعل الأيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم » .

ويشترط ألا يكون فى القانون المنطبق على الواقعة نص يمنع من وقف تنفيذ العقوبة ، ومن ذلك مانصت عليه المادة ٤٦ من قانون المخدرات التى تقضى بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويشترط لحرمان المحكوم عليه بعقوبة الجنحة من مزايا وقف التنفيذ أن تتوافر الشروط الآتية :

أ ـ أن يكون المحكوم عليه عائداً . أى أن يكون قد سبق الحكم عليه فى احدى جنايات ، أو جنح قانون المخدرات . ولايشترط أن تكون الجريمة الجديدة أو الجريمة السابق أرتكابها من جرائم المخدرات ، اذ يكفى أن تكون من بين الجرائم المنصوص عليها فى قانون المخدرات ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة عدم امساك الدفاتر أو عدم القيد فيها أو التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

ب ـ ان يكون الحكم السابق مازال قائماً . فإذا كان قد زال وجوده القانونى بالعفو الشامل أورد الاعتبار ، أو انقضت مدة وقف التنفيذ دون أن يلغى الوقف فإنه يعتبر كأن لم يكن .

٢ – وجوب تنفيذ عقوبة الجنحة فوراً :

إن الأصل المقرر فى المادة ٤٦٠ اجراءات جنائية ان الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية لاتنفذ الا اذا صارت نهائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك . وتعتبر الأحكام قبل صيرورتها نهائية غير قابلة للتنفيذ عدا الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف فتكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها ، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل اقامة ثابت بمصر .

وقد خرج المشرع فى المادة ٤٦ من قانون المخدرات على هذا الأصل العام فأوجب تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة فى جرائم المخدرات ولو مع حصول استئنافه ، ويشمل هذا النفاذ الفورى للعقوبة كافة العقوبات الأصلية والتكميلية .

ومفاد نص المادة ٤٦/١ من قانون المخدرات أن الأحكام الغيابية القابلة للمعارضة فى جرائم المخدرات تخضع للقاعدة العامة المقررة فى المادة ٤٦٠ من قانون الأجراءات الجنائية ،

وهى انها لاتكون قابلة للتنفيذ الفورى الا متى صارت نهائية ، ومؤدى ذلك أنه لايجوز تنفيذ الحكم القابل للمعارضة أثناء ميعاد المعارضة ونظرها .

٣ - نشر الحكم :

اجازت المادة ٤٦ من قانون المخدرات للمحكمة ان تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها . وقد راعى المشرع فى هذا النص ان نشر الحكم قد يكون ذا فائدة من حيث الردع بالنظر لمركز المحكوم عليه فى الهيئة الأجتماعية . ويشترط القانون أن يكون الحكم نهائيا أى صادراً من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة أو من المحكمة الجزئية بشرط أن تنص فى الحكم على أن يتم النشر بعد صيرورة الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه من ذوى الشأن (١) .

والأمر بالنشر جوازى للمحكمة ، ومتى أمرت به فإنه ينفذ فور صدوره بصرف النظر عن الطعن بطريق النقض ، لأن القاعدة ان الطعن بالنقض أو عدم فوات ميعاده لايوقف تنفيذ ماقضى به نهائيا الا فى حالة واحدة وهى حالة الحكم بالأعدام (المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض) .

ويلاحظ ان النشر يتم على نفقة المحكوم عليه ، ويكون ذلك فى ثلاث جرائد يومية تعينها المحكمة . ويتم النشر مرة واحدة ، فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بالنشر أكثر من مرة (٢) .

---

(١) أنظر الدكتورة فوزية عبدالستار : المرجع السابق ، بند ١٨٥ ، ص ١٦٥ .

(٢) أنظر الدكتور ادوار غالى الذهبى : المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

أحكام النقض

١ ـ متى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا الى ظروف الدعوى وخلو صحيفة المتهم الجنائية من السوابق ، وكان يبين من المفردات المضمومة أنه لا أصل لما أورده الحكم بشأن صحيفة حالة المتهم الجنائية ، لخلو الأوراق منها ، بل ان الثابت منها ينقضه بما قرره المتهم فى التحقيق من سبق الحكم عليه لاحرازه مادة مخدرة فإن المحكمة تكون قد أقامت حكمها المطعون فيه على غير الثابت من الأوراق وعلى خلاف القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧١ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٣٤ ص ٥٥).

٢ – لما كان الثابت ان صحيفة الحالة الجنائية للمتهم التى كانت مطروحة أمام المحكمة تضمنت سبق الحكم على المتهم بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ حضوريا بالحبس سنتين مع الشغل وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه لاحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فإن المحكمة اذ انتهت فى قضائها الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة احراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لاحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة على المطعون ضده ، فأنه يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من ايقاف تنفيذ هاتين العقوبتين .

(نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٩٢ ص ١٣٠١).

٣– لما كان الأصل أن المحكمة لاتبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس

لها أن تقيم قضائها على أمور لاسند لها من الأوراق المطروحة ، وكان من المقرر أيضا أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولايخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ماتطمئن الى صدقة وتطرح سواه مما لاتثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لما كان ذلك ، وكان منعى النيابة العامة مؤسسا على أن المطعون ضده قد أعترف فى التحقيقات بأنه سبق الحكم عليه فى جريمتى احراز مخدرات دون أن تقدم مايثبت صحة ذلك إذ أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإنه لايقبل منها تعييب الحكم بأنه التفت عما تضمنه أعتراف المتهم فى هذا الشأن ومن ثم فأن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة ـ يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت فى الأوراق ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٧٥ ص ٨٥٠)

٤ ـ لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أنه « لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه فى جناية لاحرازه مواد مخدرة ـ بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ سالف الذكر ـ فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ، ما كان يجوز لها

أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها في القانون ذاته .

(نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٠ رقم ٢١٠ ص ٩٧٧)

٥ ـ متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أمر بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا الى ظروف الدعوى وإلى عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم ، وثبت من المفردات أنها لم ترفق بها صحيفة حالة المتهم الجنائية وأنه أنكر فى التحقيقات سبق الحكم عليه فى قضايا مخدرات وأن أورد الضابط فى محضره وأقواله بالتحقيقات أن المطعون ضده قد سبق اتهامه والحكم عليه فى عدة قضايا مخدرات . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بما يخالف هذا النظر من الأوراق أو تطلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لاتكون قد خالفت القانون فى شئ ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا .

(نقض ١٢ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٠ رقم ١١٧ ص ٦١٢)

٦ ـ لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة علي من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكان الثابت من الأطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضوريا بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة قدرها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر فإن المحكمة إذ أنتهت

فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون وما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة فإنه يكون قد خالف القانون .

(نقض ٢٥ إبريل سنة ١٩٨٢ طعن
رقم ١٠٩٠ سنة ٥٢ قضائية)

٧ ـ أ) الثابت من الأطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده لم ترفق حتى الآن . وبالتالى لم تكن تحت نظر المحكمة وأن الورقة المرفقة من سوابق واتهامات المطعون ضده صادرة من مكتب مكافحة المخدرات والتى لاتتضمن تاريخ صدور الحكمين المثبتين ولاتدل على صيرورتهما نهائيين حتى يعتد بهما فى اثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

ب) الأصل أن المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضائها على أمور لاسند لها من الأوراق المطروحة عليها : وكان من المقرر أيضا أن الأعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولايخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها ان تجزئ هذا الاعتراف وتأخذمنه ماتطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لاتثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك .

لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تقدم إلى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أو تطلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذ

قضت في الدعـــــوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لاتكون قد خالفت القانون في شئ .

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكـــام
محكمة النقـــــــض س ٣٥ رقـــم ٨ ص ٥٠)

٨ ـ لما كان الثابت من الأطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أنه قد أرفق بالأوراق قبل الدعوى كشف سوابق المتهم صادر من مكتب مكافحة المخدرات بميت غمر ـ بلد المطعون ضده ـ ومختوم بخاتم المكتب ومذيل بتوقيع رئيسه ويتضمن سبق الحكم عليه بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٩ في الجناية رقم ١٥٦٢٧ لسنة ١٩٧٨ في مخدرات بالحبس سنة مع الشغل وخمسمائة جنيه ، كما حكم عليه بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧٥ في الجناية رقم ١٦٦٢ سنة ١٩٧٢ ميت غمر في مخدرات بالحبس ستة شهور مع الشغل وغرامة خمسمائة جنيه ، وتأيد بما أقر به المتهم في تحقيقات النيابة عند سؤاله عن سوابقه بأنه حبس مرتين في قضيتي مخدرات ـ فإن المحكمة اذ انتهت في قضائها في الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا التي دانته بها وقضت بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها دون أن تعنى ببحث توافر شرط وقف التنفيذ من عدمه رغم أن الثابت في الأوراق من شأنه ان يثير الشبهة في عدم تحقيق شرطة لسبق الحكم على المطعون ضده في جريمتي مخدرات فإن حكمها يكون من هذه الناحية قد صدر دون تمحيص لشرط ـ وقف التنفيذ ـ منطويا على القصور والخطأ في تطبيق القانون مما تعين معه نقضه والأحالة .

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٥٦٦١ سنة ٥٣ قضائية)

٩ ـ لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه « لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في

هذا القانون وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمونة ان مذكرة سوابق المطعون ضده قد أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضوريا فى جنايتين لاحرازه مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر كما أقر المطعون ضده بتحقيقات النيابة بهاتين السابقتين ، فإن المحكمة اذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى ادانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها ان تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما انه قد تبين لها من مذكرة سوابق المتهم التى أقر بها بالتحقيقات والتى كانت مطروحة أمامها ـ انه سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاتــه .

(نقض ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام
محكمة النقـــض س ٣٥ رقم ٦٢ ص ٢٩٦)

مـادة (٤٦ مكررا)[١]

كل من توسـط فى إرتكاب احـدى الجنايات المبـينة فى هذا القـانون يعـاقب بالعقوبة المقررة لها .

الفقـــه

١ - الوساطة فى ارتكاب جنايات المخدرات :

حظرت المادة الثانية من قانون المخدرات على اى شخص ان يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عنها بأية صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك الا فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة فيه .

وبرغم ان المشرع قد نص على تجريم فعل الوساطة حسبما ورد بنص المادة الثانية سالفة الذكر ، الا أن نصوص المواد الخاصة بالعقاب على جرائم المخدرات فى المواد ٣٣ وما بعدها كانت قد خلت من نص صريح للعقاب على فعل الوساطة ، مما ادى الى انقسام الفقه حول تكييف هذا الفعل ومدى اعتباره جريمة متميزة من عدمه فذهب رأى إلى أن فعل الوســاطة لا عقاب عليه فى ظل نصوص القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ باعتباره جناية متميزة ، وأن كان من الجائز المعاقبة على الوساطة إذا أنطبق عليها وصف الاشتراك فى جريمة من جرائم البيع أو الشراء أو الاتجار أو غيرها ، وفى هذه الحالة لا يكون الوسيط فاعلا أصليا فى جريمة متميزة ، وإنما يكون اجرامه مستعاراً من إجرام الفاعل الاصلى ، فإذا لم تقع الجريمة الاصلية فلا عقاب على الوسيط بوصفه شريكا وفقاً للقواعد العامة (٢) ، بينما ذهب رأى آخر صوب اعتبار فعل الوساطة ضمن صور التعامل التى يجب العقاب عليها كفعل أصلى شأن باقى الصور الاخرى

---

(١) المادة ٤٦ مكرراً مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٢٩ ، ص ٥٠ وما بعدها .

المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون العقوبات (٣) .بيد أن قضاء النقض قد استقر منذ عام ١٩٨٠ على اعتبار الوساطة من صور المساهمة المعاقب عليها ولذلك فقد أثر المشرع ان ينص على ذلك فى المادة ٤٦ مكررا تقنيناً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض (٤).

---

(٣) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٦٢٣ ، ص ٧٢٢ .

– الدكتور رؤف عبيد عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٤ .

– الدكتور ادوار غالى الذهبي : المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(٤) انظر الأعمال التحضيرية لقانون مكافحة المخدرات ، سالف الإشارة إليه ، ص ١٠١٩ .

احكام النقض

١ ـ ان المادة الثانية من القانون حددت الامور المحظور على الأشخاص ارتكابها وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والبيع والشراء والتنازل بأيه صفة كانت عن أى مادة مخدرة أو التدخل بصفة وسيط فى شئ من ذلك ، فسوى هذا النص بين الوساطة وغيرها ، ثم جاءت المادة ٣٤ ناصة علي عقاب الحالات التى عددتها فيها ، وان أغفل النص ذكر الوساطة فإنه قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات فى المادة ٢ فتأخذ حكمها ، ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة ٢ والتسوية بينها وبين الحالات الاخرى عبثا يتنزه عنه الشارع .

(نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٩ رقم ١٨٠ ص ٧١٦)

٢ ـ وان كان نص المادة ٣٤ قد أغفل ذكر الوساطة الا انه فى حقيقة الامر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ، ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا يتنزه عنه المشرع ، ثم أضافت ، ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا ، لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطه السببية ، ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٢ ص٢٦٢)

٣ ـ إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الامور المحظور على الاشخاص ارتكابها بالنسبه للجواهر المخدرة وهى

الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وان كان قد أغفل ذكر الوساطة الا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينهما وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الاخرى عبثا يتنزه عنه الشارع ذلك لان التدخل بالوساطة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها .

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٦ ص ١١٧)

مـادة (٤٦ مكرر - أ)[1]

لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون .

كما لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الافراج تحت شرط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

ولا تسقط بمضى المدة ، العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

الفقــــه

١ - تمهيد وتقسيم :

رأى المشرع فى نطاق فلسفته التى قامت على أن تشكل شدة العقوبة قوة ردع فى الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها ، النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيه ، حتى لا يفلت الجانى من العقاب ، وأن يخرج كذلك المحكوم عليهم فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون من سريان احكام الافراج تحت شرط المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، حتى يكون فى العلم العام بأن المحكوم عليه فى أحدى هذه الجرائم سيقضى كامل مدة العقوبة

(١) المادة ٤٦ مكررا (أ) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

المحكوم بها ضده ما يجسد هول العقوبة ذاتها وعلى ذلك فقد تضمنت المادة ٤٦ مكرراً (أ) ثلاثة موضوعات متميزة ، سوف نتناول كل منها على حدة ، وذلك على النحو التالى :

٢ (اولا) : عدم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :

تأخذ اغلب الشرائع العقابية بنظام انقضاء الدعوى العمومية بمضى مدة معينه تحقيقا لا عتبارات متعددة ، منها ان مضى المدة يعتبر قرينة على نسيان الجريمة ، أو لصعوبة اثباتها لضياع معالمها بفوات الوقت ، أو رغبة من المشرع على حث السلطات للمبادرة الى تعقب الجناة وتقديمهم الى المحاكمة(٢).

وقد اخذ المشرع المصرى بمبدأ تقادم الدعوى كقاعدة عامة(٣) ، فقد نص فى المادة ١٥ اجراءات جنائية على ان تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

بيد ان المشرع قد خرج على هذه القاعدة العامة فى المادة ٤٦ مكرراً (أ) من قانون المخدرات ، فقرر عدم تقادم الدعوى الجنائية فى بعض جرائم المخدرات اذا توافرت الشروط الآتيه :

أ ـ ان تشكل الدعوى الجنائية وصف الجناية، ومن ثم فإن هذا النص لا ينطبق على

---

(٢) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ـ الجزءان الاول والثانى . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، بند ١٠٨ ، ص ٢٠٩ وما بعدها .

(٣) خرج المشرع على هذه القاعدة العامة اذ نص فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية على انه فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ و١٢٦ و ١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكررا و٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمض المدة .

انظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى .القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٦ ، ص ١٣٥ وما بعدها .

الجنح المنصوص عليها فيه (٤) .

ب ـ ان تكون الجناية قد وقعت بعد العمل بالقانون . ويعتبر هذا النص تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من الدستور المصرى التى تنص على انه لا عقاب الاعلى الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون . وتطبيق هذا المبدأ يقضى بعدم امكان توقيع عقوبة على المتهم اشد من تلك التى كان يمكن توقيعها عليه وقت وقوعه ، أو تطبيق قوانين تسئ الى مركزه (٥) .

جـ ـ استثناء نص المادة ٣٧ من قانون المخدرات من نطـــاق تطبيق المادة ٤٦ مكرراً (أ) .

مفاد نص المادة ٣٧ من قانون المخدرات هو المعاقبة على افعال الحيازة والاحراز والشراء والانتاج والاستخراج والفصل والصنع للجواهر المخدرة أو زراعة أى من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ أو حيازته أو شرائه بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى

(٤) العبرة فى تحديد نوع الجريمة هى بما تراه المحكمة ، وليس بما ذهبت اليه النيابة العامة حين رفعت الدعوى ذلك أن الوصف الذى تسبغه النيابة على الواقعة هو مجرد رأي لأحد اطراف الدعوى ، فلا تتقيد به المحكمة التى هي صاحبة الرأي الاخير فى تكييف الواقعة المطروحة امامها وتطبق نصوص القانون عليها ، ومن ثم كانت قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة .

انظر نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٧٧ ص ٨٩٦ .

(٥) طبقا للمادة ١٨٨ من الدستور تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد آخر . واذا لم ينشر القانون خلال الاسبوعين المحددين فى الدستور ، وكان اصلح للمتهم فله ان يتمسك به . وذلك بحسب الفقة السائد فى القانون الادارى ، اما اذا كان اسوأ له فلا يمكن على اى حال أن يطبق عليه ، سواء اتم نشره فى الميعاد المحدد أم لم يتم حتى وقت الجريمة قبل نفاذه .

غير الاحوال المصرح بها .

وقد قدر المشرع ان الافعال المتصلة بالتعاطى والاستعمال الشخصى لا تنبئ عن خطورة اجرامية تقتضي الخروج على القواعد العامة الخاصة بتقادم الدعوى الجنائية وهو اتجاه محمود - فى رأينا - وان كنا نرى انه كان احرى بالمشرع ان يستثنى من تطبيق المادة ٤٦ مكرراً (أ) من يرتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٨ / ١ من قانون المخدرات وذلك لاتحاد العلة .

٣(ثانيا) عدم تقادم العقوبة بمضى المدة :

نصت المادة ٤٦ مكرراً (أ) فى الفقرة الثالثة على انه لا تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

والشروط التى تضمنتها هذه الفقرة هى :

أ - ان تكون العقوبة قد حكم بها بعد العمل بهذا القانون . ويفترض تقادم العقوبة صدور حكم واجب النفاذ فيها ، بحيث ينشأ عنه الالتزام بالتنفيذ ، والى هذا الالتزام ينصرف تأثير تقادم العقوبة . والمقصود بالحكم الواجب التنفيذ الحكم البات ، اى الذى صار باتًا حائزا لقوة الأمر المقضي به ، باستنفاذ المعارضة والاستئناف والنقض ، أو بفوات مواعيد الطعن . اما الحكم غير حائز لقوة الأمر المقضي به فيسقط بمدة تقادم الدعوي ، لا بمدة تقادم العقوبة .

ب - ان تكون العقوبة محكوم بها فى جناية منصوص عليها فى هذا القانون :

ويسرى على هذا الشرط نفس القواعد السالف ذكرها سابقا بشأن تقادم الدعوى الجنائية .

٤ (ثالثا) عدم سريان احكام الافراج تحت شرط :

الافراج تحت شرط نظام يسمح باطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبه للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته ، وذلك بشرط التزامه بحسن السير والسلوك اثناء وجوده فى السجن ، وذلك تشجيعا للمحكوم عليه على الالتزام بسلوك حسن اثناء تنفيذ العقوبة ، وحثا لغيره من السجناء على الاقتداء به للاستفادة من هذا النظام . واذا لم يلتزم المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه ، يجوز الغاء هذا الافراج واعادته الى سجنه اذا ما ساء سلوكه اثناء مدة معينة ، وهذا هو السبب فى تسمية هذا النظام « الافراج تحت شرط » أو الافراج الشرطى .

وينظم قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى المواد من ٥٢ الى ٦٤ منه القواعد الخاصة بنظام الافراج تحت شرط .

والاصل ان نظام الافراج تحت شرط ينطبق على كافة الجرائم التى يتوافر شروط تطبيقه عليها ، الا ما استثنى بنص خاص . ومفاد نص المادة ٤٦ مكرراً (أ) فى الفقرة الثانية هو عدم سريان احكام الافراج تحت شرط على جنايات المخدرات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ماعدا جنايات المادة ٣٧ من القانون . وبذلك فإن المحكوم عليه بعقوبة الجنحة يظل متمتعاً بكافة قواعد نظام الافراج تحت شرط .

مـادة (٤٧)

يحكم باغلاق كل محل يرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى اذا وقعت فيه أحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

ويحكم بالاغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

الفقــه

١ - الطبيعة القانونية لعقوبة الغلق :

يعتبر الغلق عقوبة تكميلية وجوبية وفقا لنص المادة ٤٧ من قانون المخدرات ، ولذلك فإنه يجب الحكم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية .

وتسرى عقوبة الاغلاق على جميع المحال غير المسكونة أو المعدة للسكنى حتى تشمل كافة المحال الخاصة كالمخازن التى لا يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى (١) .

ويمكن التمييز فى هذا الصدد بين الاغلاق النهائى والاغلاق المؤقت .

٢- (اولا) الاغلاق النهائى :

يحكم بالاغلاق النهائى اذا توافر شرطان : -

أ - ان تكون الجريمة التى وقعت بالمحل هى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣و٣٤و ٣٥ وهى تتضمن كافة جنايات المخدرات بقصد الاتجار .

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

ب ـ ان تكون الجريمة قد وقعت في محل مرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو في حيازتها ، أو في اى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى ، وذلك كالمحال العامة التى يرتادها الجمهور ، أو المحال الخاصة التى لا يرتادها الجمهور كالمخازن . ولا يدخل ضمن هذا النص المحال المسكونة أو المعدة للسكنى ، ومن ثم فإنه لا يجوز الحكم باغلاقها .

٣ـ (ثانيا) الاغلاق المؤقت :

يحكم بالاغلاق المؤقت اذا توافر شرطان :

أ ـ ان تكون الجريمة التى وقعت بالمحل هى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من قانون المخدرات ، وهى جنايات المخدرات التى ينتفى فيها لدى الفاعل قصد الاتجار وقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى(٢) .

ب ـ ان تكون الجريمة قد وقعت فى محل مرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها ، وذلك على النحو السالف بيانه فى حاله الاغلاق النهائى .

ويلاحظ ان الاغلاق المؤقت لا تقل مدته عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة ، وتشدد هذه العقوبة لتصبح الاغلاق النهائى اذا عاد الجانى الى ارتكاب الجريمة فى المحل الذى سبق الحكم عليه باغلاقه ، ويستوى فى حالة العود ان يكون الجانى قد عاد الى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨ على السواء .

ويلاحظ انه اذا كان المحل عاماً فإن المشرع قد نص على عقوبة الغلق وجوباً فى المادة ٤/٢٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وذلك بقرار من جهة الادارة أو ضبطه فى حالة تعذر اغلاقه وذلك فى حاله بيع المواد المخدرة أو السماح بتداولها أو تعاطيها داخله . الا انه يجوز لمالك المحل المحكوم باغلاقه متى ثبت عدم مسئوليته عن الجريمة ان يطلب من الجهة الادارية تمكينه من استعمال الرخصة التى تخول له مزاولة عمله متى استطاع اثبات نفى شبهة الاهمال فى سلوكه والذى أدى الى وقوع الجريمة .

(٢) انظر الدكتور رؤوف عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلى ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

احكام النقض

١ ـ ان القانون اذ نص على اغلاق المحل الذى وقعت فيه الجريمة ، لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الاغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعه على من ارتكب الجريمة دون غيره ، وانما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية الى الغير .

(نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٦٩ ؛ نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢رقم ٦٤ ص ١٦٠)

مـادة (٤٨)

يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .

فإذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة .

الفقـــه

١ – الطبيعة القانونية للاعفاء من العقاب :

يشكل نص المادة ٤٨ من قانون المخدرات مانعاً من موانع العقاب ، او عذرا معفياً من العقاب . ويفترض هذا المانع أو العذر المعفى من العقاب أن الجريمة قد تكاملت اركانها وتوافرت فيها شروط المسئولية الجنائية ، وحق العقاب على الجانى أو الجناة وشركاؤهم . ولكن المشرع وهو بصدد تقييم فائدة العقاب وما تقتضيه اعتبارات المنفعة الاجتماعية ، قديرى ترجيح تشجيع الادلاء بالمعلومات الخاصة بكشف هذه الجرائم مقابل مايقدمه الجانى من خدمة للعدالة تتمثل فى ضبط باقى الجناة على انزال العقاب به .

٢ – نطاق الاعفاء من العقاب :

ان الاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات مقصور على الابلاغ عن الجنايات المنصوص عليها بالمواد (٣٣ ، ٣٤، ٣٥) منه . والعلة فى ذلك ترجع الى ما تتميز به هذه المجموعة من الجرائم على توافق مجموعة من الجناة على اقترافها فى الغالب من حالاتها . ذلك ان مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء ، وورود الابلاغ على غير شخص المبلغ .

ويتطلب ذلك ان تقوم المحكمة باسباغ الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، فإن كانت مما تنطبق عليه احدى هذه المواد جاز الاعفاء اذا توافرت شروطه .

٣ - حالتى الاعفاء من العقاب :

قرر المشرع اعفاء الجانى من العقاب فى حالتين هما :

٤ - (اولا) ابلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها :

ان شرط الاعفاء فى الحالة الاولى ان تكون هناك مبادرة من الجانى بابلاغ السلطات العامة بوقوع الجريمة قبل علمها بها ، ويقتضى ذلك ان يكون الجانى فى موقف المبلغ عن الجريمة ، لا موقف المعترف بها .

ولم يشترط المشرع ان يتم الابلاغ بطريقة معينة ، فيمكن ان يقع شفاهة ، أو كتابة . كما لم يشترط المشرع ان يحصل الابلاغ الى جهة معينة ،وانما اشترط ان يقدم الى السلطات العامة ، وتشمل هذه العبارة كافة الجهات التى يصدق عليها هذا الوصف ، ومنها النيابة العامة والشرطة وسلاح الحدود والجمارك (١) .

ويشترط ان يتم الابلاغ قبل علم السلطات العامة بالجريمة ، وعلى ذلك فإن الجانى لا يستفيد من الاعفاء اذا كان سبق للسلطات العامة أن علمت بتفاصيل الجريمة ، وان كان من الممكن أن يستفيد الجانى من الاعفاء اذا توافرت شروط الحالة الثانية .

ولا يشكل الباعث على الابلاغ عن الجريمة أية اهمية ، فلا يهم ان يكون الباعث هو الرغبة فى تحقيق نفع مادى أو الانتقام من الشركاء فى ارتكاب الجريمة أو الندم على ارتكابها ، فالا بلاغ ينتج اثره فى الاعفاء من العقوبة فى كافة هذه الحالات .

٥ - (ثانيا) ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها :

اشترط المشرع لتوافر هذه الحالة ما يأتى :

أ - ان يكون الابلاغ جدياً : وذلك بأن تكون المعلومات التى افضى بها الجانى الى

---

(١) انظر الدكتور عصام أحمد : المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

السلطات العامة صادقة وصحيحة . ولذلك فإن ابلاغ الجانى عن متهمين نسب اليهم زوراً ارتكاب الجريمة ، لا يؤدى الى استفادة الجانى من الاعفاء (٢) .

ب ـ ان يؤدى البلاغ الى ضبط باقى الجناة : ومفاد هذا الشرط ان تكون المعلومات التى ابلغ بها الجانى ذات قيمة وتؤدى الى ضبط باقى الجناة أو الشركاء ، على أن يلاحظ أن عدم ضبط الجناة اذا كان راجعاً الى تقاعس السلطات عن ملاحقتهم لا يؤدى الى حرمان الجانى المبلغ من التمتع بالاعفاء . ويستوى فى هذا الشأن ان تكون المعلومات التى أفضى بها الجانى المبلغ الى السلطات العامة هى وحدها التى ادت الى ضبط باقى الجناة أو الشركاء ، أو كان هذا الضبط راجع الى معلومات اخرى تحصلت عليها اجهزه الشرطة من عمليات البحث والتحرى .

ويكفياً أن يكون البلاغ قد أدى الى ضبط باقى المتهمين أو بعضهم ، ولذلك فلا يشترط ادانتهم ، فإذا تبين أن المحكمة قد أنتهت إلى بطلان اجراءات القبض أو التفتيش أو عجزت اجهزة التحقيق عن حشد الادلة فى مواجهة المتهمين فترتب عليها البراءة ، فإن المتهم يتمتع مع ذلك بالاعفاء من العقاب .

جـ ـ ان تتوافر رابطة سببية بين الابلاغ والضبط : ويقصد بهذا الشرط ان يكون الابلاغ هو الذى أدى الى ضبط باقى الجناة ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، اما اذا انتفت علاقة السببية بين البلاغ وضبط الجناة فلا يكون للمتهم الحق فى التمتع بالاعفاء من العقاب (٣) .

٦- وجوب الاعفاء من العقاب :

اذا طلب المتهم الحكم ببراءته استناداً الى توافر شروط الاعفاء فقد وجب على المحكمة

---

(٢) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ١٢٨ ، ص ١٢٣ .

(٣) انظر الدكتور ادوار غالى الذهبى : المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

ان ترد على هذا الطلب ، لأنه دفاع جوهرى ويتمتع الجانى بهـذا الاعفاء اذاتمسك به فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ، ويظل متمتعاً به حتى لوعدل عنـه كله أو بعضه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

ويجوز لسلطات التحقيق أن تصدر قراراً بالاوجـه لاقامة الدعوى متى تبين لها توافر شروط الاعـفاء ، ولايلزم الانتظارلحين تقديم المتـهم للمحاكمـة للحكم ببراءته لتوافـر شروط الاعفاء من العقاب (٤) .

وتعتـبر المسـائل المتعلقـة بالبلاغ المقـدم من المتهم الى السلطات العـامة ، ومـا اذا كان ينطبق عليه وصف البلاغ وتوقيت تقديمه من المسائل الموضوعية التى يجوز لمحكمة الموضوع أن تقررها دون رقابة عـليها من محكمة النقـض ، أما التقدير بتحـديد طبيعة الاعـفاء ونطاقه وشروطه فهى من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(٤) انظر الدكتور عصام أحمد : المرجع السابق ، بند ٣٢٦ ، ص ١٧١ .

احكام النقض

١ ـ إذا توافرت شروط الاعفاء تمتع به المتهم وجوبا ، فليس للمحكمة خيار فى تقديره . ومن ثم فإذا طلب المتهم الحكم ببراءته لتوافر شروط اعفاءه من العقاب وجب على المحكمة الرد على هذا الطلب لأنه دفاع جوهرى وإلا كان حكمها بالادانة معيبا بالقصور فى التسبيب .

(نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س١٦ رقم ١٣٨ ص٧٣١)

٢ ـ تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو أنتفاء مقوماته انما يكون بعد أسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . ولما كانت المحكمة قد خلصت الى اسباغ وصف الاحراز بغير قصد الاتجارأو التعاطى على الواقعة وأعملت فى حق الطاعن أحكام المادتين ١/٣٧ و٣٨ من القانون المشار اليه وأطرحت لذلك ما تمسك به الدافع عنه من أفادته من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ منه قولامنها بأن هذا الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سديدا يحول بينها وبين بحث قيام أو انتقاء حالة الاعفاء ويدفع عنها مظنة الاخلال بحق الدفاع .

(نقض ٣ يناير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ ص ٥)

٣- لما كان مؤدى ماحصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة الى رجال الشرطة أدت بذاتها الى القبض على المتهم الثانى ، فيكون مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة قد تحقق . ولايحاج فى هذا الصدد بأن أمر المتهم الثانى كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات مادام إقرار المطعون ضده

قــــد أضاف جـــديــدا الى المعلومـــات السابــقــــة عليــه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه . والفصل فى ذلك من خصائــص قاضى الموضوع ، وله فى ذلك التقدير المطلق مادام يقيمــه على ماينتجه من عناصر الــدعــوى .

(نقض ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محـــكمة النـقض س ١٨ رقم ٢٨ ص ١٥٣)

٤ ـ هذا الاعفاء مقصور على جنايات معينة هى التى نصت عليها المــواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون المخدرات دون سواها من الجنايات الأخرى .

ومادام المشرع قد قصر الاعفاء على الجرائم المعاقب عليها بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون المخدرات ، فيجب على القاضى ـ قبل أن يقرر الاعفاء ـ أن يسبغ الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محـكمة النقض س ٢٠ رقم ١٤٦ ص ٧٢٢)

٥ ـ نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه : « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمهـا بها ، فإذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة ، تعين أن يوصــل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة » . ومفاد هذا النص فى صريح لفظه أن الأعفاء من العقوبة لايجد سنده التشريعى الا في الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣، ٣٤ ، ٣٥ ، وهى جرائم التصدير والجلب والانتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجـــدول رقم (٥) والتقديم للتعاطى الى غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر في المواد سالفة الذكر . ولما كان الاحراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون المنوه عنه آنفا لايندرج تحت حالات الاعفاء المشار إليها على سبيل الحصر . فإن

الحكم المطعون فيه اذ قضى باعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ طعن رقم ١٥٧٣

سنة ٣٩ قضائية س ٢٠ ص ١٣٠٧)

٦ - مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يتحقق به حكمه التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها اذا كان الابلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط باقى الجناه هذا فضلاً عن الاعفاء الوارد بتلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بايراد ما يؤيد صدق اخبار المطعون ضدهما عن الشخص المقول أنه اشترى لهما المخدر ورتب على مجرد الاخبار أثره من اعفائهما من العقوبة دون أن يعنى بأستظهار سائر مقومات الاعفاء التى يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة ذلك الشخص بالجريمة وأثر الاخبار فى تمكين السلطات من ضبطه باعتباره مساهما فى إرتكابها ومدى انطباق المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر على واقعة الدعوى ، فإن ذلك مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم بما يوجب نقضه .

(نقض أول مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ٧٧ ص ٣١٢)

٧ - إذا كان الثابت من الأوراق أن اعتراف المطعون ضده - بعد ضبطه محرزا للجواهر المخدرة - بشرائها من آخر لم يوصل الى أى دليل قبل هذا الأخير ، ولم يؤد الى تمكين رجال السلطة العامة من ضبطه محرزا أو حائزا لمخدر بعد تفتيش مسكنه ، بل أن اعترافه لم يتعد مجرد ادعاء وقول مرسل عار من الجدية وغير منتج ، إذ لم يسهم فى ضبط

مهربى المخدرات أو يساعد فى الكشف عن الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون ، ومن ثم فإن ذلك الابلاغ لايتحقق به موجب الاعفاء من العقاب ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعفاء المطعون ضده من العقاب قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك نقضه .

(نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٨٩ ص ١١٩١)

٨ ـ تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين ، الأولى : اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط في مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناه مرتكبى الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن الجريمة لاموقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب . أما فى الحالة الثانية فإن موجب الاعفاء يتوافر إذا كان اخباره السلطات بالجريمة ـ وبعد علمها بها ـ هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلايكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار من الدليل والا انفسح المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الافادة من الاعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع ، فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها ، فلا حق له فى الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٧١ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٢٢ رقم ٣٥ ص ١٤٤)

٩- محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الاعفاء فلايكون له أن ينعى علي حكمها اغفاله التحدث عنه ، وإذ كان من الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٣٥ ص ١٠٥٢)

١٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو بقدر الجناه المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حين يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات العامة من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون . فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين - ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا أعفاء لانتفاء مقومات وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من تلك الجرائم الخطرة . وإذا كان ذلك وبفرض حصول ضبط .... محرزة لآثار مخدرة حسبما يقول الطاعن ليس معناه قيام صلتها بالجوهرين المخدرين المضبوطين مع الطاعن مما يكون اتهامها بأنها مصدر هذين الجوهرين قد جاء مرسلا على غير سند فلا يكون للطاعن من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر واعفائه من العقاب .

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة

احكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٥٧ ص ٧٢٧)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استلزم - لكي يتحقق الاعفاء - اعتراف الجانى بالجريمة التى اقترفها ، فأنه يكون قد استحدث شرطا للاعفاء لم يوجبه القانون .

(نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٩٣ ص ٨٨٧)

١٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ترتب الاعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يوصل ابلاغه فعلا الى ضبط باقى الجناة ، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنةفى شأن إعفائها من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمها تسلمها الانابيب المضبوطة من آخر عينته لم يتحقق صدقه ، وبالتالى لم يوصل الى اتهامه وضبطه ، إذ أنها أشهدت راكبة كانت معها في الباخرة علي واقعة التسليم هذه فلم تؤيدها ، فإنه لا يكون ثمه محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد .

(نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٧٥٧)

١٣ - لما كان الاصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ أن الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك بالقانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء أو انتفاء مقوماته انما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص الى أن احراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار والتعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقه حكم المادتين ٣٧ و٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - فإن دعوى الاعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد

(نقض ٣ أبريل سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٤٤١)

عن هذه الجريمة الاخيرة من انقضاء مسئوليته الجنائية عن الفعل بأوصافه كافة ونتائجة جميعها ، ويكون منعى النيابة فى هذا الصدد ، على غير سند .

(نقض ١٣ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٣٦ رقم ٦٤ ص ٣٧١)

١٨ ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمه التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود البلاغ على غير مبلغ والمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة واشترط فى الثانية والتى يتم فيها الاخبار بعد علم السلطات أن يكون الاخبار هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة ، فإنه يلزم أن يكون ذلك الأخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بقوله « وإذ كان الثابت أن رجال مخابرات سلاح الحدود علموا بالجريمة وباشتراك المتهمين من الأول الى التاسع فيها قبل ضبط المتهم الأول وإرشاده عن الاطارات المخبأة فى البحيرة فى ١٩٨٤/٢/١١ وأنه فى ١٩٨٤/٢/١٠ تم ضبط المتهمين من السادس الى التاسع وأقروا بمشاركة باقى المتهمين المذكورين معهم فى الواقعة عدا المتهم الثانى وأن ضبط المتهم الثانى تم أيضا قبل القبض على المتهم الأول من إرشاده على نحو ماهو ثابت بمحضرى الضبط المؤرخين ١٠ ، ١٩٨٤/٢/١١ ومن ثم فإن اقرار المتهم الأول ـ للشاهدين من بعد ذلك بما نسب إليه أو إرشاده عن كمية من المخدرات المجلوبة والتى كانت مخبأ فى شاطئ بحيرة ادكو لايوفر فى حقه أى موجب للاعفاء مما يتعين معه طرح هذا الدفاع » وكان رد الحكم على هذا النحو كافيا وسائغا لاطراح دفاع الطاعن بشأن تمتعه بالاعفاء من العقوبة ، فإن

معناه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٠ طعن
رقم ٢٨٩١٧ سنة ٥٩ قضائية)

١٩ - لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال الطاعن من أنه لم يحدد أسماء الأشخاص الذين سلموه المضبوطات ، له أصله الثابت فيما قرره بالتحقيقات ، فقد انحسرت عنه بذلك قالة خطأ التحصيل ، فضلا عن أن ما يثيره الطاعن من أنه أدلى بأسماء الأشخاص الذين اعطوه المخدر المضبوط ، وأنهم كانوا قادمين معه على متن ذات الطائرة ، مما كان يسهل على السلطات معرفتهم ، هو فى حقيقته دفع بالإعفاء من العقاب ، ولما كان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له من بعد أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عنه ، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقاب إعمالا للمادة ٤٨ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض ٣ فبراير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٢٠٠١٤ سنة ٦٠ قضائية)

مـادة (٤٨ مكررا) [1]

تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى احدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون :

١ - الايداع فى احدي مؤسسات العمـــل التى تحدد بقرار من وزيـــــر الداخلية .

٢ - تحديد الاقامة فى جهة معينة .

٣ - منع الاقامة فى جهة معينة .

٤ - الاعاده الى الموطن الأصلى .

٥ - حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

٦ - الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبيرالمحكوم به يحكم على المخالف بالحبس .

الفقـــه

١ - شروط توقيع التدبير فى حالة سبق الحكم على الشخص اكثر من مرة :

أولا- ان يكون قد سبق الحكم على الشخص مرتين فاكثر فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى قانون المخدرات : ويستوى أن تكون الاحكام قد صدرت كلها بتوقيع

(١) المادة ٤٨ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

العقوبة ، أو يكون احدها بتدبير الايداع ، ذلك أن العبرة فى توافر هذا الشرط هو بسبق الحكم أكثر من مرة دون أن يشترط الحكم بعقوبة معينة . ولذلك فإن هذا النص ينطبق على المدمن على تعاطي المواد المخدرة الذى يودع مرتين فى احدى المصحات للعلاج.

ثانيا - يجب أن تكون الاحكام باتة : فلا يعتد بالحكم القابل للطعن أو المطعون فيه فعلاً ولم يفصل فى الطعن بعد ، وذلك لاحتمال الغائه من المحكمة المختصة ومن البديهى أن الحكم بالبراءة لا يعتد به فى حساب السوابق مهما كانت أسباب البراءة (٢).

ثالثا - يجب ان يكون الحكم منتجاً لآثاره القانونية: ولذلك فإنه لا يعتد بالحكم الذى سبق صدور عفو عام عنه ، أو الذى قام المحكوم عليه برد اعتباره عنه إما بقوة القانون ، أو بحكم قضائي ، وذلك لزوال الاثار القانونية للحكم فى هذه الحالات .

٢- شروط توقيع التدبير فى حاله اتهام الشخص اكثر من مرة :

أولا - أن يكون قد سبق اتهامه فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى قانون المخدرات :

وينطبق على هذا الشرط ما سبق ان اوضحناه سلفاً بالنسبه لسابقة الحكم على الشخص مرتين فاكثر .

ثانيا - ان يكون الاتهام جدياً: ويقصد بهذا الشرط أن تكون السلطات المختصة(الشرطة - أو النيابة العامة) قد وجهت اليه الاتهام بعمل من اعمال الضبط القضائى ، اى عن طريق جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة ، أما مجرد تقديم بلاغ أو عمل تحريات أو الاستماع الى اقوال الشهود دون توجيه اتهام فلا يكفى لاعتبارالشخص متهماً .

---

(٢) أنظر الدكتورة : فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، بند ١١٧، ص١١٥

٣- اجراءات توقيع التدبير :

يقدم طلب الحكم بأحـد التدابير الوقائيـة من النيابة العامة المختصة الى المحكمـة الجزئية المختـصة . وعلى المحكمـة أن تفحص الطلب للتأكد من توافر شـروط توقيع التـدبير ، وفى حالة توافر شروطـه يجب على المحكمة أن تحكم به ، وللمحكمة أن تختار من التدابير ماتراه ملائمـاً لكل حالة . ولا يجوز الحكم بأكثر من تدبير واحد عـلى الشخص الواحد، وتعتبر هذه الجريمة من الجنح لأن مـدة العقوبة لا تقل عن سنة ، وبالتـالى يكون الحكم الابتدائى الصادر فيها جائزا استئنافه (٣) .

٤- مدة التدبير :

لا تقل مـدة التدبيـر عن سنة ، ولا تزيد عن عشر سنوات ، ويجب على المحكمـة ان تحدد في حكمها مدة التدبير .

٥- جزاء مخالفة التدبير :

يجـوز للنيـابة العـامـة اذا خالف المحكوم عـليه التـدبيـر المحكوم به عليـه ان تحـرك الدعوى الجنائية ضـده ثم تقوم المحكمة بعد التحـقق من توافر شروط مخالفـة التدبير بالحكم على المخالف بعقوبة الحبس .

---

(٢) أنظر الدكتور :محمود مصطفى ، المرجع السابق ، بند ٦٣٦ ، ص ٧٣٨ .

أحكام النقض

١ - التدابير التى نصت عليها المادة ٤٨ مكرراً من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، هى قيود تحد من حرية المحكوم علية ، ويغلب الايلام فيها على العلاج ، بما يجعلها تدبيرا تحفظيا لا علاجيا ، ومن ثم فهى عقوبات جنائية بالمفهوم القانونى ، وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الاصلية والتبعية ، ما دامت القوانين العقابية ، قد نصت عليها لصنف خاص من الجناه جعلت من خطورتهم الاجرامية جريمة فى ذاتها رغم أنها لم تفض بعد الى جريمة بالفعل ، ورتبت لها جزاء يقيد من حرية الجاني ، وإذ كانت مدة هذه العقوبة لا تقل عن سنة فهى عقوبة جنحة ، ومن ثم فإن الواقعة المسندة الى المطعون ضده وهى أنه « عد مشتبها فيه إذا اشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده على الاتجار بالمواد المخدرة » تعتبر جنحة يكون الحكم الابتدائى الصادر فيها مما يجوز الطعن عليه بالاستئناف .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٢٢ رقم ٦ص ٢٣)

٢ - من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا فى ٣٠ مارس سنة ١٩٧٢ من محكمة كفر الشيخ الإبتدائية منعقدة بهيئة استئنافية مؤيدا للحكم الابتدائى الذى دان الطاعن بجريمة اعتبار « مشتبها فيه لوجود أسباب مقبولة تدعو إلي الاعتقاد على اعتياده إرتكاب جرائم الاتجار فى المخدرات وقضى بمنعة من الاقامة بجهة مركز البرلس عملا بالمادة ٤٨ مكرراً / ٢ -٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، فقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ وقدم مذكرة بأسباب طعنه فى ٩ مايو سنة ١٩٧٢ موقعا عليها من محام مقبول لدى محكمة النقض .

وحيث إن الجزاء الجنائى المقضى به هو من التدابير الوقائية التى رتبها القانون لفئة

خاصة من الجناة بيد أنه ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٩٩ ص ٩٥٨)

٣ ـ من التدابير التى اجازت المادة ٤٨ مكرر للقاضى توقيعها الاعادة الى الموطن الاصلى ، مما يقتضى الحديث عن هذا التدبير لخطورة نتائجة ، فالقانون المدنى عرف فى المادة ٤٠ منه الموطن الاصلى بأنه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، ويشترط لاعتبار المكان موطنا شرطان : أولهما ـ مادى وهو الاقامة الفعلية . وثانيهما ـ معنوى وهو الاستقرار ويقصد بالشرط الاخير استمرار الاقامة والاعتياد عليها ولو تخللتها فترات غيبة سواءا كانت بعيدة أم قريبة . ولا شك أن المشرع عندما هدف الى ابعاد المتهم من المكان الذى يمارس فيه انحرافه بارتكاب جنايات المخدرات أو التعدى ، لم يقصد ابعاده الى أى مكان بل اشترط أن يكون هذا الابعاد الى موطن الشخص الاصلى ، وهذا يستوجب فى المكان المبعد اليه المحكوم عليه أن يكون له به صلة أى أن تكون بلدته أو بلدة أخرى سبق له أن اتخذها دارا للاقامة والتوطن فيها وله فيها أهل وعشيرة بحيث لو عاد اليها يشعر أنه بينهم وليس غريبا عنهم وله فيها موطن اقامة ، فإذا ما تخلف هذا الشرط نتيجة الانقطاع وعدم وجود صلة فلا يعتبر بذلك موطنه الاصلى بل أضحى مكانا غريبا فلا يصح اعتباره موطنا أصليا وابعاده اليه ، كما أن واقعة الميلاد فى مكان لا تعتبر دليلا على الموطن انما قد تصلح قرينة معززة ، وتقدير توفر الموطن الاصلى من الامور الواقعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع باعتبارها مسألة تقديرية ويتعين أن يكون استخلاصة فى ذلك سائغا وله مأخذه من الاوراق . ولا سيما عند منازعة المتهم فى شأن موطنه المطلوب اعادته اليه فانه يعد دفاعا جوهريا يتعين على المحكمة أن تعرض له ما دام الدفاع يقوم على اساس

جدى وعلى ذلك فإن دفاع الطاعنة انها تقيم فى القاهرة منذ أكثر من ثلاثين عاماً وأن جميع أولادها قد ولدوا فيها وقدمت شهادات ميلادهم ووثيقة زواج ابنتها تدليلا على ذلك ، يعد دفاع الطاعنة فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا لو صح تغير وجه الرأى فيها فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بأسباب سائغة .

(نقض ٧ يونيه سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام
محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٣٦ ص ٦١٧)

مادة (٤٨ مكرراً - أ)[1]

تســـرى احكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و (ب) و (ج) من قـانون الاجـراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣و٣٤ من هذا القانون .

الفقـــه

١ - الاجراءات التحفظية التى يجوز أتخاذها فى مواجهة المتهم :

تنص المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الأجـراءات الجنائية عـلى انه « يجـوز للنائب العام اذا قـامت من التحقـيق دلائل كافيـة على جدية الاتهـام فى الجرائم المنصوص عليـها فى الباب الرابع من الكتاب الثـانى من قانون العقوبات وغيـرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكـة للحكومـة أو الهيـئـات والمؤسـسات العـامة والوحدات التـابعـة لهـا أو غيـرها من الأشخاص الاعـتبارية العامـة ، أن يأمر ضمانا لتنفيـذ ما عسى أن يقضى بـه من الغرامة أو رد المبلغ أو قيمة الأشياء محـــل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليهـا ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية .

كمـا يجوز له أن يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لأمـوال زوج المتهم وأولاده القـصر ضمـانا لما عسى أن يقـضى به من رد المبالغ أو قـيمة الأشـياء محل الجـريمة أو تعويض الجـهة المجنى عليها وذلك مالم يثبت أن هذه الأموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم . ويجب على النائب العام عـند الأمر بالمنع من الادارة أن يعين لادارة الأموال وكـيلا ، يصـدر ببيان قـواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل » .

---

(١) المادة ٤٨ مكرراً (أ) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

٢ - التظلم من الاجراءات التحفظية :

تنص المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) على أنه يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من الأمر المشار اليه فى المادة السابقة الى المحكمة المنظور أمامها الدعوى التى اتخذ الاجراء ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به فيها ، أو الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال ، كما يجوز للنائب العام فى كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه .

ويجب فى جميع الأحوال أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصار فيها ما يتبع فى شأن الأجراء الصادر بالمنع من التصرف أو الادارة . ولايحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة بأى عمل قانونى يصدر بالمخالفة للأمر المشار إليه من تاريخ قيد هذا الأمر فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

٣ - جواز الامر بتنفيذ الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر :

تقرر المادة ٢٠٨ مكرراً (جـ) أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بجواز تنفيذ الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، ما لم يثبت أنها آلت اليهم من غير مال المتهم .

٤ - حكمة النص :

مفاد النصوص سالفة الذكر أن المشرع قد اتخذ بعض التدابير الوقائية التى تهدف الى المحافظة على الأموال العامة أو ما فى حكمها ، ومن ذلك الأموال التى يمكن ان تؤول للدولة كغرامات ، وخاصة تلك التى يمكن للمتهمين ان يتصرفوا فيها بطرق غير شرعية فى خلال المدة بين ضبط الواقعة وصدور حكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى به .

٥ - طبيعة الاجراءات التحفظية :

إن الأجراء الذى يتخذه النائب العام وهو الأمر بمنع التصرف فى الأموال يعتبر اجراءاً من اجراءات التحقيق ، ولذلك فهو يفترض تحقيق مفتوح ، وإن كان لايشترط سيره شوطاً معيناً وعلى النائب العام أن يتحقق من وجود دلائل كافية على جدية الاتهام . وموضوع

المنع هو اموال المتهم نفسه وأموال زوجته وأولاده القصر ، مالم يثبت أن هذه الأموال قد آلت اليـهم من غيـر مال المتهـم . ونطاق المنع هو أعمـال الادارة والتصـرف ، ويجب على النائب العام اذا أمر بمنع المتهم من ادارة أمواله أن يعين لهذه الادارة وكيلاً .

ومن الواضح أن علـة النص هو وجـود مـحل ينفـذ عليـه الحكم بالغـرامـة أو الرد أو التعويض الذى قد يقضى به .

مــادة (٤٩)

يكون لمديرى ادارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين واقسامهـا وفروعها ومعاونيها من الضبـاط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع انحاء (الاقليمين) . وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظف ادارة حصر التبغ والتمباك بالاقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع انحاء الاقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

الفقــــه

١ - مأمورو الضبط القضائى وفقا لقانون الاجراءات الجنائية :

وردت القواعد العامة المنظمة للضبطية القضائية ضمن نصوص الفصل الأول من الباب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية وعنوانه « فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم » .

وقد تضمنت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية تحديد فئات مأمورى الضبط القضائى ، وقد تم تقسيمهم الى ثلاثة أقسام : ـ

١ ـ مأمورى ضبط قضائى ذوى اختصاص نوعى عام فى نطاق اقليمى محدد

٢ ـ مأمورى ضبط قضائى ذوى نوعى عام فى اقليم الجمهورية كله .

٣ ـ مأمورى ضبط قضائى ذوى اختصاص نوعى محدود .

والأصل أن تحديد الشارع لصفة الضبط القضائى هو على سبيل الحصر ، الا انه يجوز الاضافة اليهم عن طريق نص قانونى ، ذلك أن هذه الاضافة هى فى حقيقتها تعديل للقانون ، فلا تجوز ـ وفقا للقواعد العامة ـ الا بقانون (١) .

---

(١) انظر في تفصيلات هذا الموضوع مؤلفنا « المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات » ، القاهرة ، المكتبة القانونية ، ١٩٩٢ ، بند ٤ ، ص ١٨٩ .

٢ – اضفاء صفة الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات ومعاونيهم من الكونستبلات :

نظراً لأن ضباط مكافحة المخدرات ومعاونيهم من الكونستبلات والمساعدين لم يكن لهم وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائى سوى اختصاص نوعى عام فى نطاق اقليمى محدد هو دوائر اختصاصهم ، وحيث أن المشرع يستهدف محاربة تجار وحائزى الجواهر المخدرة فى جميع انحاء الجمهورية ، وحتى يتمكن اعضاء هذه الادارات من ملاحقة هؤلاء التجار فى أى مكان ، لذلك فقد رؤى النص على ان يكون لهم اختصاص نوعى عام يشمل انحاء جمهورية مصر العربية . ولكن اضفاء هذه الصفة عليهم لا يخل بصلاحياتهم كمأمورى ضبط قضائى ذوى اختصاص عام فى نطاق اقليمى محدد لكل منهم وفقا لما نصت عليه الماده ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية . ولذلك فإنه يكون لهم الحق فى مباشره الاختصاصين المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون المخدرات و ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية (٢).

---

(٢) قضت محكمة النقض بأن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه قانونى صحيح ، ويكون لجميع ضباطها ، سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة الضبط القضائى .

انظر مؤلفنا « المشكلات الإجرائية الهامة فى قضايا المخدرات » سالف الإشارة إليه ، ص ١٩٥ وما بعدها .

أحكام النقض

١ - أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مأمورى الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضابط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . وقد جرى نص المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، واوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات الازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعملون بها ، بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . ولما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن الاجراءات التى إتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزاما منهم بواجبهم فى إتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصهم بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى . فإن ما ينعاه الطاعن على الاجراءات التى قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام
محكـــمة النقـــض س ١٧ ص ١٣٤)

٢ - تنص المادة ٤٩ من قانون المخدرات على أن يكون لمديرى ادارات مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية ، فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . وهذا النص أملته اعتبارات عملية هامة هى رغبة المشرع فى تمكين إدارات مكافحة المخدرات من محاربة تجار وحائزى هذه

السموم والحيلولة دون انتشارها بكافة الوسائل ، ومن أجل ذلك منح أعضاء هذه الادارات صفة الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية حتي يتمكنوا من ملاحقة تجار وحائزى المواد المخدرة فى أى مكان . وبناء عليه فلا يجدى المتهم أن ينازع فى اختصاص من نصت عليهم المادة ٤٩ سالفة الذكر مكانيا بضبط جريمة احراز مخدر ، لأن اختصاصهم المكانى يشمل جميع أنحاء الجمهورية .

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨٠ ص ٣٧٢)

٣ ـ أن المادة ٢٣ من قانون الاجرءات الجنائية منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ، دام أن قانون الاجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم ، فيجعلها قاصرة علي نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة ، وتلك الولاية بحسب الأصل انما تنبسط علي جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة ، لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ... ولما كان اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الآذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة . ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش وتولى تنفيذ الاذن يعمل بادارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة ، فإنه فى تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة الى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له نوعيا و مكانيا بوصفة من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه الذى ينبسط على كل انحاء

الجمهورية ، ومن ثم يكون غير صحيح النعى ببطلان الاجراءات في هذا الصدد .

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض س٢٣ رقـم ٢٩٦ص ١٣١٧)

مـادة (٥٠) [1]

لمفتشى الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ، ولهم الاطلاع على الدفاتر والاوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال .

ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية .

ولا يجوز لغيرهم من مأمورى الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة الا بحضور أحد مفتشى الصيدلة .

الفقـــه

١ – اسباغ صفة الضبط القضائى على مفتشى الصيدلة :

اسبغ المشرع على مفتشى الصيدلة فى المادة ٥٠ من قانون المخدرات صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحاليل الكميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها . وقد ورد النص مطلقا دون تفرقة بين جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم الاخرى

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر . ويرى جانب الفقه (٢) أن صياغة النص ومقصود الشارع يستفاد منه منح صفة الضبطية القضائية لهؤلاء المفتشين فيما يتعلق بجرائم المخدرات وحدها إلا أننا نرى أن صفة الضبطية القضائية الممنوحة لهذة الطائفة تمتد لتشمل جرائم المخدرات وكافة الجرائم الاخرى المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر وذلك للاسباب الآتية :

أ ـ أن القاعدة المعمول بها فى التفسير تقضى بان المطلق يظل على اطلاقة ، وقد ورد لفظ « الجرائم » فى المادة ٥٠ من قانون المخدرات دون تقييده بلفظ آخر .

ب ـ أن المشرع حينما أراد أن يقصر صفة الضبطية القضائية على نوع معين من الجرائم ، فإنه نص على ذلك فى المادة ٥١ من قانون المخدرات وأورد عبارة فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام المادتين ......، ....

٢ – طبيعة السلطة المخولة لمفتش الصيدليات :

إن التفتيش المخول لمفتشى الصيدليات والوارد فى المادة ٥٠ من القانون ليس تفتيشاً قضائياً بالمعنى المفهوم فى قانون الاجرءات الجنائية ، وإنما هو اجراء تحوطى وقائى استهدف به المشرع ضمان تطبيق قانون المخدرات وقراراته المنفذه له .

كما نص المشرع فى المادة ٥٠ /٣ على أنه لا يجوز لمأمورى الضبط القضائى من غير مفتشى الصيدليات أن يقوموا بتفتيش المحال التى عددتها الفقرة الاولى من نفس المادة إلا بحضور أحد مفتشى الصيدليات ، ويترتب على مخالفة هذا النص بطلان التفتيش وعدم الاعتداد بالدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل .

اما فى حالة التلبس فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائى ـ من غير مفتشى الصيدليات ـ أن يقوم بضبط الجريمة المتلبس بها دون اصطحاب مفتش الصيدليات معه ، وذلك لأن القيد الوارد فى الفقرة الثالثة مقصور على حالة التفتيش الوقائى فقط دون أن يمتد لضبط الجرائم التى تكون فى حالة تلبس .

(٢) انظر الدكتور إدوار غالى الذهبى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

مــادة (٥١)

يكون لمفتـشي وزارة الزراعــة ووكــلائهم والمـهندسين الزراعـيين والمهندسين الزراعـيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صـفة رجـال الضبط القضائي فيما يـختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨ و٢٩ .

الفقـــة

١ - اسباغ صفة الضبط القضائي على مفتشي وزارة الزراعة

اضفت المادة ٥١ من قـانون المخدرات صـفة الضبطيـة القضائيـة على مفـتشي وزارة الزراعة ووكـلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعـيين المساعـدين والمعاونين الزراعين وذلك فـيمـا يختص بالجـرائم التـى تقع بالمخالفـة لاحكـام المادتين ٢٨، ٢٩ . والجـرائم المنصـوص عليـهـا فى هاتين المادتين هي زراعـة النبـاتات المخـدرة المبـينة بالجـدول رقم (٥) وجلبها وتصديرها ونقلها وتملكها وأحرازها والتعامل فيها .

٢ - نطاق سلطة الضبط القضائي الممنوحة لمفتشي وزارة الزراعة :

تقتصر صفة الـضبطية القضائية الممنوحة لمفتشي وزارة الزراعة ومن فى حكمـهم علي الجرائم المنـصوص في المادتين ٢٨ ، ٢٩ من قانـون المخدرات فقط ، وعلى ذلـك فلا يدخل في اختـصاصـهم باقى الجرائم الاخرى الواردة فى هـذا القانون ، ويمكن تصنيف هذه الفـئة من مأمـورى الضبط القـضائي بأنهم من ذوى الاختـصاص النوعى المحـدود ، ولذلك فإن صلاحياتهم تقتـصر على جرائم معينة بحكم طبيعة وظائفهم والجهـات التى ينتمون اليها ، فلا يجوز لهم تجاوز حدود هذا الاختصاص .

مـادة (٥٢)

مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامة وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية .

الفقـــه

١ - السلطات التى يناط بها قطع الزراعات الممنوعة بمقتـضى قانون المخدرات :

إن خطاب الشارع الوارد فى المادة ٥٢ من قانون المخدرات موجه الى مأمورى الضبط القضـائى الذين منحوا هذه الصفـة بمقتضى المواد ٤٩، ٥٠، ٥١ وهم ضبـاط مكافحـة المخدرات أو مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة أو مفتشى وزارة الزراعة .

وقد أوجبت هذه المادة قطع الزراعات الممنوعة والاحـتفاظ بها فى مخازن وزارة الزراعة على ذمة المحاكمة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى ، ومن ثم فإنه لا يجوز التصرف فى هذه الزراعات أثناء نظر الدعـوى سواء ببيعـها أو بإعدامهـا قبل ذلك . وترجع العلة فى ذلك الى أن المشرع قـد قدر أنها قـد تكون محل منازعـة اثناء نظر الدعوى بزعم أنهـا ليست نباتات ممنوعة ، حيث أنه لا يمكن الجزم بنوعها وطبيعتها إلا بعد ورود التقرير الفنى بشأنها بعد أخذ عينات من هذه الشجـيرات وعرضها على جهة الاختصـاص . ويقتصر القطع على النباتات الممنوعـة أى الممنوع زراعتها قانوناً ، أمـا النباتات الأخرى المختلطة بهـا أو الملاصقة لها غير المحرم زراعتها فلا يجوز المساس بها .

أحكام النقض

١ ـ إن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش بشأن قيام رجال الإدارة بناء على طلب وزارة الزراعة بأعدام كل زراعة حشيش قائمة أو مقلوعة وتحصيل نفقات ذلك بالطريق لا دارى لا شأن له بالمحاكمة الجنائية ولا يخل بأصولها المقررة بالقانون وإذن فإنه يكون فى غير محله الدفع ببطلان الاجراءات المؤسس على أن رجال مكتب المخدرات الذين لم تكن لهم صفة مأمورى الضبطية هم الذين قاموا باعدام زراعة الحشيش المضبوطة .

(نقض ٢١ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٥ رقم ٢٥٨ ص ٧٩٦)

مادة (٥٢ مكررا) [١]

استثناء من حكم المادة السابقة . يكون للنائب العام أو من يفوضه أن يطلب الى المحكمة المختصة ، اذا ما دعت الضرورة الى ذلك إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان دواعيه والاجراءات التى اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هى واحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها ، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد اعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم .

الفقـــه

١ - الحكمة من النص :

تعتبر المادة ٥٢ مكرراً استثناء من حكم المادة ٥٢ من قانون المخدرات إذ أن القاعدة العامة هى التحفظ على الزراعات الممنوعة المضبوطة لحين الفصل النهائى فى الدعوى وذلك بحسبانها جسم الجريمة ودليلها ، ويأتى هذا الاستثناء استجابة لحل مشكلة تكدس الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة ، وخاصة فى القضايا التى تصدر فيها أحكام غيابية إذ قد تمتد الفترة الواجب الاحتفاظ بهذه المواد فيها الى سنوات عديدة مما حدا بالمشرع الى محاولة تحقيق التوازن بين الضرورات العلمية ، وبين الاعتبارات القانونية ، فكان نص هذه المادة الذى جعل بمقتضاه سلطة طلب اعدام هذه المواد للنائب العام أو من يفوضه ، وأن

---

(١) المادة ٥٢ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

يكون الطلب للمحكمة المختصة ، وهى التى تنظر الدعوى العمومية إذا كانت قد احليت اليها ، أو المحكمـة التى أصدرت الحكـم اذا كان قـد صدر فى الدعـوى حكم ، أو المحكمـة التى كانت تختص بنظر الدعوى لوكانت قد احيلت اليها وذلك اذا كان قد صدر امر بألا وجه لأقامتها .

وقـد تضمنـت الفقـرة الثـانية بيانا بالضمـانات التى تكفل المحافظة على قـوة الدليل المستمد من هـذه المواد ، وأناطت بالمحكمة الفصل فى الطلب منعقدة فى غـرفة المشورة بعد إعلان ذوى الشأن وسماع اقوالهم .

مادة (٥٣)

تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة .

الفقـــــه

١ - الاداة التشريعية التى يتحدد بموجبها تقدير مكافآت ضبط الجواهر المخدرة :

نظراً لأن موضوع المكافأت التى تصرف لمن وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة تتغير بحسب الظروف الاقتصادية التى تمر بها الدولة . لذا فقد رأى المشرع ترك تنظيم هذه الموضوع بقرار جمهورى يصدر بناء على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، وحسنا فعل المشرع .

وبناء على نص المادة ٥٣ من قانون المخدرات فقد صدر القرار الجمهورى رقم ٣٨٨ فى سنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد مكافآت ضبط الجواهر المخدرة ، وقد تضمن القرار فى مادته الاولى ان تصرف هذه المكافأت بالطرق الادارية وحدد خمس فئات لصرف هذه المكافأت .

٢ - قواعد صرف المكافأت لمن يضبط جواهر مخدرة :

نصت المادة الثانية من هذا القرار على أن تصرف للضابطين نصف قيمة المكافأة المستحقة فور الضبط ، أما النصف الباقى فيصرف لهم بعد صدور الحكم النهائى فى

القضية بالإدانة ، فإذا حفظت القـضية أو قضى فيها بالبراءة فلا يصرف لهم هذا النصف الباقى ، وتضاف قيمته نهائيا لحسابات الامانات تحت الامر. أما مكافآت المرشدين فتصرف لهم بالكامل بمجرد ثبوت أن المضبوطات من المواد المخدرة بغض النظر عن الفصل فى القضايا . كما تضمنت المادة الثانية النص على أن تصرف للعاملين المدنيين الذين قد يشتركون فى الضبط ذات الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية .

مــادة (٥٤)

تصدر القرارات اللازمــة لتنفيذ هذا القانــون من الــوزير المختص .

الفقــه

١ - القرارات التنفيذية لقانون المخدرات :

نصت المادة ١٤٤ من الدستور على أن يصدر رئيس الجمهورية اللــوائح اللازمة لتنفيذ القــوانين بما ليس فيه تعــديل أو تعطــيل لها أو إعــفاء من تنفيذها ، وله أن يفــوض غيره فى اصــدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

وتأسيساً على ذلك فقد أصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ قانون المخدرات ويطلق على هذه القرارات « اللوائح التنفيذية » وهى تلك اللوائح التى تصدر تنفيذا لنص قانونى معين ، ويجب أن تصدر فى حدود القوانين التى تنفذها ، والهدف منها وضع المبادئ التى تتضمنهــا القوانين موضع التنفيذ ، وتفصيل ما أوجزه القانون ، ولا يجوز للائحة التنفيذية أن تتضمن تعديلاً فى احكام القانون أو إرجاعاً لتطبيق نصوص وردت فيه أو اعفاءاً من تنفيذها ، وإن كان من الجائز أن تتضمن اللائحة حكماً جديدا له علاقة مباشرة بنصوصه ، بشرط أن تكون متفقة مع الاغراض التى من اجلها صدر القانون [1] .

---

(١) انظر الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى : القضاء الإدارى ومجلس الدولة ، الإسكندرية ١٩٦٦ ، ص ٤٥٩ وما بعدها .

مــادة (٥٥)

يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مــادة (٥٦)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

أحكام النقض

١ – الفصل فى دستورية القوانين واللوائح مقصور على المحكمة الدستورية العليا . المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة غير متعلقه بالنظام العام . أساس ومؤدى ذلك .

عدم آثارة الطاعن دفعاً بعدم دستورية أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ لبطلان تشكيل مجلس الشعب الذى وافق عليه . النص على الحكم تطبيق أحكام ذلك القانون على الدعوى غير مقبول .

(نقض ١١ أبريل سنة ١٩٩١ طعن

رقــــم ٣٧٢ سنة ٦٠ قضائية)

الجداول الملحقة بالقانون
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل
بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩
الجدول رقم (١)
المواد المعتبرة مخدرة

القسم الأول

(١) كوكايين :

Cocaine

استر مثيلي لبنزويل أكجونين — Methyl ester of benzolecgonine

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو الغير مدرجة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على أكثر من ١,٠٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين مخففات الكوكايين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(٢) هيروين : — Heroin :

ثنائي ستيل مورفين — Dicacetyimorphine:

Acetomorphine-diamorphine

بذاته أو مخلوطا أو مخففا فى أى مادة كانت تركيزه وبأى نسبة .

القسم الثانى

(١) اتورفين — Etorphine

٧، ٨ - †ثنائى ايدرر - ٧ ألفا - (١(آر) - ايدروكس - ١ - مثيل بيوتيل أرثر - مثيل -

١٤,٦ اندو ايثانومورفين .
7,8- dihydro -7 alpha - (1(R) - hydroxy -1-methylbutyl) -0-methyl-6,14- endoethcnoriphine.

أو :

رباعي ايدور -٧ ألفا (١ - ايدروكسي - ١ مثيل بيوتيل) - ١٤.٦ - أندوايثانو - اوريبافين .
Etrahydro-7 alpha-(1- hydroxy -1-Methylbutyl) - 6, 14 - Endoethenooripavine.

أو :

١.٢.٣.٨.٩، - سداسي ايدرو - ٥ - ايدروكسي -٢- ألفا - (١ (آر) - ايدروكسي - ١ مثيل بيوتيل - ٣ - ميثوكسي - ١٢ - مثيل - ٣و٩ - اثينو - ٩.٩ ب - امينو - ايثانو فينانثرو (٤.٥ - ت ج د) فيوران .
1,2,3,3a,8,9,- hexahydro -5 - hydroxy - 2 alpha - <<1(R) hy-dorxy-1-methylbutyl >>-3 - methoxy-12- methy1-3,9.a - etheon-9,9 b-imino-ethano-phenanthro<<4,5 bed>> furan.

مثل : Immobilon - M 99

٢ اثيل مثيل الثيامبيوتين : Ethylmethylthiambutene:

(٢) اثيل مثيل أمينو - او١ - ثنائي (ثيينيل) - ١ بيوتين
3-dimethylamoin-1,1-di-(2-thieny1)1-butene.

مثل : Emethibutin - ethylmethiambutene.

(٣) استيل ميثادول : Acetylmethadol

٣ - استيوكسي - ٦ - ثنائي مثيل امينو - ٤.٤ ثنائي فنيل هيبتان .
3-Acetoxy-6dimethylamino-4,4-diphenylheptane.

مثل : Amidon acetate-methayl acetate

(٤) اسيتورفين : Acetorhine:

أرثو ٣- أستيل - ٨.٧ ثنائي أيدرو - ٧ ألفا - (١ر) - أيدروكسي - ١ - مثيل بيوتيل) - ارثو ٦ - مثيل ٦و١٤ - أندو اثينومورفين .

O6 - acetyl - 7,8 dihyrro - 7 Alpha - 1 (R) - hudroxy -1- methyl butyl - O6 - methyl - 6,14- endoethenomorphine.

أو :

٣ ـ أرثو ـ استيل رباعي ايدرو ـ ٧ ألفا ـ (١ - ايدروكسي ـ١ـ مثيل بيوتيل) ـ ٦،١٤ ـ اندواثينو ـ أوريبافين .

3 - O - acetyltetrahydro - 7 Alpha - (1 - hydroxy - 1 - methylbytyl) - 6,14- endoeteno - oripavine.

أو :

٥ ـ استيوكسي ـ ١،٢،٣،٣/أ، ٨،٩ ـ سداسي ايدرو ـ ٢ ألفا ـ (١ (آر) ـ ايدروكسي ـ ١ ـ مثيل بيوتيل) - ٣ - ميثوكسي - ١٢ - مثيل - ٣،٩ب - اثينو - ٩،٩أ ـ امينو اثانوفينانثرو (٤،٥ ـ ب جـ د) فيوران .

5 - acetoxy - 1,2,3,3a,8,9, - hexahydro - 2 Alpha - 1 (R)- hydroxy - 1 - methylbdtyl -3 methoxy - 12 - methyl- 3,9 a - etheno - 9,9b - iminoethanophenathro (4,5 - bed) furan.

مثل : M 188.

(٥) السجونين : Ecgonine

(ـ) -٣- أيدروكسي تروبان -٢- كاربوكسيلات .

(-) -3- hydroxytropane -2- carboxylate. Leave - ecgonine.

(٦) أكسيكودون : Oxycodone

١٤ ـ أيدروكسي ثنائي ايدرو الكودينون

14- hydroxydihydrocodeinone.

أو :

ثنائي ايدرو أيدروكسي كودينون . Dihydrohydroxycodeinone. مثل

Codeinon - Dihydrone - Eucodal.

(٧) أكسيمورفون : Oxymorphone

١٤ ـ أيدروكسى ثنائى ايدرو مورفينون

14- hydroxydihydromorphinone.

أو :ثنائى أيدروكسى مورفينون Dihydrohydroxy- morphinone.

مثل : Numorphan - 5501 (٨)

أكسيد ـ ن المورفين : Morphine - N - Oxide:

وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الازوت الخماسى التكافؤ .

مثل Genomorphine.

وكذلك المشتقات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ

مثل : Codeeine - N - Oxide - Genocodeine.

(٩) الأفيون : Opium

ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم . وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,٢٪ من المورفين .

ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(١٠) ألفا برودين : Alphaprodine

ألفا ـ ٣,١ ثنائى مثيل –٤– فنيل –٤– بروبيو نوكسى بيبريدين .

Alpha - 1,3- dimethßyl - 4 - phenyl -4-propionoxy- piperidine.

مثل : GF 21 - Nisentil - Prisilidene.

(١١) ألفا ستيل ميثادول : Alphacetylmethedol

ألفا –٣– اسيتوكسى –٦– ثانى مثيل امينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل هيبتان

Alpha -3- acetoxy - 6 - dimethlamino - 4,4 - diphenylheptane

مثل : N . I . H . 2953.

(١٢) ألفا ميرودين Alphameprodine

ألفا -٣- اثيل -١- مثيل -٤- فنيل - بروبيوكسى بيبريدين .

Alpha - 3 - ethyl - 1 - methnyl -4- phenyl -4-
propionoxypiperidine.

مثل : Nu 2 - 1932

(١٣) ألفا ميثادول : Alphamethadol

ألفا -٦- ثنائى مثيل أمينو - ٤،٤ - ثنائى فنيل -٣- هيبتانول .

Alpha - 6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - heptanol

(١٤) الليل برودين : Allylprodine

٣ ـ الليل -١- مثيل -٤- فنيل -٤- بروبيونوكسى بيريدين

3- allyl - methyl - 4 - phenyl -4 - propionxypiperidine

مثل : Alperidine - N . I . H . - 7440

(١٥) أمفيتامين : Imphetamine

( ) -٢- أمينو -١- فنيل بروبان .

(+,-) 2- amino - 1- phenylpropane.

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Anorexine - Actedron - Benzedrin - Aktedron.

مع ملاحظة ان ليفوا مفيتامين لايعتبر مادة مخدرة .

(١٦) أموبار بيتال : Amobarbital

٥ ـ اثيل -٥- (٣- مثيل بيوتيل) حمض باريتبوريك .

5 - ethyl - 5 - (3 - methylbutyl) barbituric acid.

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Amytal

(١٧) انيليريدين : Anileridine

١ ـ بارا ـ أمينوفين اثيل -٤- فنيل بيبريدين -٤- حمض كاربوكسيليك استرائيلى
1-para -aminophenthyl -4 -phenulpiperidine - 4 carboxylic acid ethyl ester

أو :

١ - (٢ - " بارا - أمينوفنيل " - اثيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

1 - (2 - " para - aminophenyl " - ethyl) 4 - carboxylic acid ethyl ester

مثل : lertie - nk - 98 -win13707.

(١٨) ايتوكسيريدين : Etoxdine:

١ - (٢ ايروس اتوكس) اثيل) - ٤ - فنيل - بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسليك استراثيلى .

1- <<(2 - hydroxethoxy) erthl >> - 4 phenylpip eridine - 4 carboxylic acid ethyl ester.

مثل :

Atenotax - atenos - carbtdine - U .C.2072.

(١٩) ايتونيتازين : Atonitazane:

١ - ثنائى اثيل أمينواثيل - ٢ - بارا - اثوكس بنزيل - ٥ - نيتروبنزيميدازو

1 - Diethyelminoethyl - 2 - para - ethexybenzyl - 5 - nitro - benzimzole.††††

مثل :

N. I . H . 7607.'

(٢٠) ايدروكودين :

Hydromorphinol :'

ثنائي ايدر كودينون .

Dihydromorpinol :'

مثل :
Ambenyl - calmodid - eicodid
Diconone - biocodone .'

(٢١) ايدروكسى بيثيدين :
Hydroxypethidine :

٤ - ميتا - أيروكسى فنيل - ١ - مثيل بيريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استرراثيلى .

4 -Metra - hydorxyphenyl -1- methyliperidine - 4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل :

Bemidone - hydropethidine - oxy - dolantin

(٢٢) ايدروكسى - ٢ - اثوكسى - ٢ - اثيل - ١ - فنيل - ٤ - بروبيونيل - ٤ بيريدين .

Hydrox - 2 - ethoxy 2 - ethyl 1 phenyl - 4 propionyl - 4 - piperndin.

(٢٣) ايدرومورفون :

Hydromorphone:

ثنائى ايدرومورفينون .

Dihydromorphinone.

مثل :

Dihydromophinone.
Laudain - dilaudide - dimorphone.

(٢٤) أيدروكسى ثنائي ايدرومورفين .

Hydroxmorphiniol:

١٤ - ايدروكسى ثنائى ايدرومورفين .

14 - Hydroxydiydromorphine.

مثل:

N .I .H. - 7472 .

(٢٥) ايزومثادون :

Isomethadone:

٦ - ثنائى مثيل أمينو - ٥ - ٤و٤ - ثنائى فنيل - ٣ هيكسانون

6 - dimethylamino - 5 methyle - 4,4 - diphenyl - 3 hexanoe.

مثل :

Isoadanon - isoamsone - N . I . H . - 2880 .

(٢٦) بثيدين :

Pethidine:

١ - مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيلين استراثيلى .

1 - Methyl - 4 - phenylpiperidine - 4 -carobxylic acid ethyl ester.

مثل :

Dolantin - demerol - dolosit.

(٢٧) بثيدين وسيط أ :

Pethldine - Intermediate - A

٤ - سيانو - ١ - مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين .

4 - cyano - 1 methyl - 4 phenlpiperidine.

أو :

١ - مثيل - ٤ - فنيل - سيانوبيبريدين .

1- Methy -4 -pheny - 4 - cyanopiperidine.

مثل :

Pre - pethidine..

(٢٨) بثيدين وسيطب :

٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

4 -Phenylpiperidie - 4 carbocylic asid ethyiester.

أو :

اثيل - فنيل - ٤ - بيبريدين كاربوكسيلات .

Ethyl - 4 -phenye - 4 -piperdinecarboxylate.

مثل :

Meperidinic acide.

(٣٠) بسيلوسيين :

Psilocybine.

٣ - (٢ - ثنائي مثيل أمنيواثيل) اندول - ٤ - يل ثنائي ايدروجين فوسفات

3 - (2 - dimethyaminoethyl) indol - 4 yl dihydogen phosphate.

(٣١) بروبيريدين :

Properidine:

١ - مثيل - ٤ - فنيل بيريدين - ٤ - حمض كاربوكسليك اسيريزوبروبيلى

1 - nethyl - 4 - phenylpiperidine - 4 - carboxlic acid isoprophyl ester.

مثل :

(٣٢) بروهيبتازين .

Prohepotazine

١ر٢ - ثنائي مثيل - ٤ - فنيل بروبيونوكسى آرسيكلون هيبتان .

1,2 - dimethyl - 4 phenyl - 4 propinoxyazocycloh erptane.

أو :

١ر٣ - ثنائي مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيوموكسي سداسي مثيل اينيمين .

1,3 - dimethyl -4 -phenyl - 4 - propionoxyhexa methleneimine

مثل :

Dimepheprimine - HY - 727.

(٣٣) بريترامبد :

Piritraminde :'

١ - (٣ - سيانو - ٣ر٣ ثنائي فنيل بروبيل) - ٤ - (١ - بيبريدينو) بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك اميد .

1 - (3 - Cyano - 3,3 - diphenylpropyl) - 4 - (1 - piperidino) piperidine - 4 - carboxylio acid amide.

أو :

٢ر٢ - ثنائي فنيل - ٤ - (١ (٤ - كاربامويل - ٤ - بيريدين) -) بيوتيرونيتريل .

2,2 - diphenyl - 4 - <<1 - (4 - carbamoy - 4 -piperidino) ->> butyronitrile.

مثل :

Dipidolor - R. 3365 - piridolan

(٣٤) بزيتراميد :

١ - (٣ - سيانو - ٣ر٣ - ثنائي فنيل بروبيل) - ٤ - (٢ - أوكسو - ٣ بروبيونيل - ١ - بنزيميداز ولينيل) - بيبريدين .

1- (3 - cyano - 3,3 - diphenylpropyl) - 4 - (2 - ox prpisnyl benzomidazolinyl) - piperidine.

مثل :

R .4845 .

(٣٥) بنزيثيدين :

Berzathidine:

١ - (٢ - بنزيل اوكسى اثيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسليك استرائيلي

1 - (2 - benzyloxyethul) -4 - phenylpiperidin -4- carboxykic acid ethyl ester.

(٣٦) بنزويل مورفين :

Benzoylmorphine:

(٣٧) بنزيل مورفين :

Benzoylmorphine:

٣ - بنزيل مورفين :

3 - Benzylmorphine.

مثل :

peronine.

(٣٨) بيتا استيل ميثادول :

Betacetylmethadol:

بيتا - ٣ - اسيتوكسى - ١ - ثنائى مثيل أمينو - ٤ر٤ - ثنائى فنيل هيبتان .

Beta - 3 - acetoxy - 6 - dimethylameno - 4.4 - diphenylhe-
pane.

مثل :

Betacemethadone.

(٣٩) بيتابرودين :

Betaprodine:

بيتا - ١ر٣ - ثنائى - ٤ - فنيلى - ٤ - بروبيونوكسى بيريدين .

Beta - 1,3 - dimethyl - 4 - propionoxyjjpiperidine.

مثل :

NU - 1779.

(٤٠) بيتا ميبرودين :

Betameprodin:

بيتا - ٣ - اثيل - ١ - مثيل - فنيل - ٤ - بيروبيوفوكسى - بيبريدين .

Beta - 3 -ethy - 1 methl - 1- methyl - 4 - phenyl - - propio-
nox - ypiperidine .

(٤١) بيتا ميثادول :

بيتا - ٦ - ثنائى مثيل أمينو - ٤ر٤ - ثنائى فنيل - ٣ ميبتانول

Beta - 6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 -heptaonl

(٤٢) بيمينودين :

Piminoidine:

٤ - فنيل - ١ - (٣ - فنيل امينو بروبيل) بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

4 -Phenyl - 1 - (3 - phenlaminopropyl) piperidine -4-
caboxylio acid ethyl ester.

مثل :

Alvcdine - anopridine - cimadon.

(٤٣) بيوتالبيتال :

Butalbital:

٥ - الليل - ٥ - ايزوبيوتيل حمض باربيتيوريك .

5 - Allyl - 5 -isobutyl barbitpric acid.

بذاته واملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة

مثل :

Allylbarbital - sandoptal - Tetrallobarbital.

(٤٤) ثلاثى ميبريدين :

Trimeperidine:

١،٢،٥ - ثلاثى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسى بيبريدين .

1,2,5 - Trimethyl - 4 - phenyl - 4 - propionoxyperidine.

مثل :

Isopromedol - promedol

(٤٥) ثنائى اثيل الثيامبيوتين :

Dietdhylthialmbutene:

٣ - ثنائى اثيل امينو - ١ر١ - ثنائى - (٢ر - ثيينيل) - ١ - بيوتين .

3 -Diethylamino - 1,1 - di- (2 - thienyl) - 1 - butene.

مثل :

Diethylamino - N. I . H. - 4185 - themalon.

(٤٦) ثنائى اوكسافيتيل بيوتيرات :

Dioxaphetyl butyrate:

أثيل ٤ - مورفولينو - ٢ر٢ - ثنائى فنيل بيوتيرات .

Ethyl 4 - morpholino - 2,2 - diphenylbutyatl.

مثل :

Amidalgon - spasmoxale .

(٤٧) ثانى بيانون :

Dipipamone:

٤ر٤ - ثنائى فنيل - ٦ - بيبريدين - ٣ - هيبانون .

4,4 - diphenyl - 6 -piperidine - 3 -heotanone .

مثل:

I enpidon - pamedone - diconal.

(٤٨) ثنائى ايدرومورفين :

Dihydomorphine:

مثل :

Paramorfan.

(٤٩) ثنائى فنيو كسلات :

Diphenoxylate:

١ - (٣ - سيانو - ٣ر٣ ثنائى فنيل بروبيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1 - (3 - cyano - 3,3 - diphenylpropyl) -4 - phenylpiperidine - 4 - caboxjtic acid ethyl ester.

أو :

٢ر٢ - ثنائى فنيل - ٤ (٤ - كاربثوكسى - ٤ فنيل) بيريدينول)بيوتيرونيتريل)

2,2 - diphenyl - 4 << (4 - carbehoxy - 4 - phenyl) piperidinol butyronitril.

مثل :

Diphenoxyle - R.1132 - 15920

وكذلك مستحضراته التى تزيد عن المادة فى الجرعة الواحدة فيها عن ٥ر٢ ملليجرام مسحوبة كقاعدة وتحتوى على كمية من سلفات الاتروبين تعادل على الاقل ١٪ من جرعة ثنائى الفينوكسيلات .

(٥٠) ثنائي فينوكسين :

Dkfenoxin:

١ - ٣ - سيانو - ٣.٢ ثنائي فنيل بروبيل) - ٤٠ - فنيل حمض ايزونيبكونيك

1 - (3 - oyano - 3,3 diphenylpropyl - 4 - phenyl iaonip ecotic acid.

وكذلك مستحضراته التي تحتوى الجرعة الواحدة منها على أكثر من ٥ر. مللجيرام من المادة ومخلوطة مع سلفات الاتروبين بكمية تعادل ٥٠٪ علي الاقل من كمية مادة ثنائي الفينوكسين .

(٥١) ثنائي مثيل الثيامبيوتين :

Dimethylthiambutene:

٣ - ثنائي مثيل امينو - ١ر١ - ثنائي - (٢ثيتيل) - ١ - بيوتين .

3 - dimetthylamino - 1,1 di - (2 - thienyl - 1 -butene.

مثل :

Aminobutene - dkmetthibutin.

(٥٢) ثنائي مفيتانول :

Dimepheptanol:

٦ - ثنائي ميثل أمينو - ٤ر٤ - ثنائي فنيل ٣ هيبانول

6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - heptanol.

مثل :

Amiidol - methamol - N.I.H.2933.

(٥٣) ثنائي مينوكسادول :

Dimenoxadol:

٢ - ثنائي مثيل امينواثيل - ١ - اثوكسى - ١ر١ ثنائي فنيل استيات

2 - dimethylamino ethyl - 1 - ethoxy - 1,1 - diphenylacetae.

أو :

ثنائي مثيل امينواثيل - ١ - اثوكسى - ١ر١ - ثنائي فنيل ا ستيات .

Dimethylaminoethyl - 1 - ethoxy - 1,1 - diphenylacetae

أو :

ثنائي مثيل امينواثيل ثنائي فنيل - الفا - اثوكسي استيات .

Dimetrhylamino ethyl diphenyl - alpha - ethoxyacetate.

مثل :

Lokarin.

(٥٤) ثيباكون :

Thebacon:

استيل ثنائي ايدروكودينون

Acetyldihydrocodeinone.

أو :

ا ستيل ديمثيلو ايدروثيباين

Acetyldemethylo dihydrothebaine.

مثل :

Acedincon - novocodon

(٥٥) ثيباين :

Thebeine:

مثل

pararnorphin - 1686'

(٥٦) جلوتثميد : Glutethimid

٢ - اثيل - ٢ - فنيل - جلوتاريميد

2 - Ethyl - 2 - phenylglutarimide.

مثل : Dromine - doriden - alfimid.

(٥٧) حشيش : Cannabis

بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو المارجوانا أو غير ذلك من الاسماء

التى قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو راتينج نبات القنب الهندى (كنابيس ساتيفا) ذكرا كان أو أنثى .

المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندى (الخلاصة والصبغة) .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى .

مستحضرات راتنج القنب الهندى (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندى الفعال أى الراتنج بأى نسبة كانت)

خلاصة النبات أو أى جزء منه مثل زيت الحشيش .

البودرة المكونة من كل أو بعض أجزاء نبات الحشيش مثل بودرة الحشيش أو فى أى خليط آخر .

الراتنجات الناتجة من النبات سواء كانت فى صورة نقية أو على شكل خليط أى كان نوعه .

(٥٨) ديكسامفيتامين :

(+) Dexamphetamine

٢ ـ امينو ـ ١ ـ فنيل بروبان .

(+) - 2 - Amino - 1 - phonyl propane.

بذاته واملاحه بذاتها فى جميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل :

Maxiton - Dexedrine

(٥٩) دكستر ومورراميد :

Dextromoramide

(+) ـ ٤ ـ [٢ ـ مثيل ـ اوكسوا ـ ٣ر٣ ـ ثنائى فنيل ـ ٤ ـ (١ـ بيروليدينيل) بيوتيل] مورفولين .

(+) - 4 -2 - methyl - 4 - Oxo 3,3 - diphenly - 4 - (1- pyrro lidinyl) butyl morpholkn

أو :

(+) ـ ٣ ـ مثيل ـ ٢ر٢ ـ ثنائى فنيل ـ ٤ ـ مورفولينو بيوتيريل ـ بيرولدين .

(+) -3 - methyl - 2,2 - diphenyl - 4 - morpholino butyryl-

pyrrolidine.

مثل :

Pyrrolamidol - N .I.H. 7422 - SKFO - 5137'

(٦٠) دروتيبانول :

Drotebanol

٣و٤ - ثنائي ميثوكس - ١٧ مثيل مورفينان - ٦ ب و١٤ - ديول

3,4 - dimethyox - 17 - methyl morphinan - 6B,14 - diol.

(٦١) ديامبروميد : Diampromid.

ن - [(٢ - مثيل فين اثيل أمنيو) بروبيل] بروبيونانيليد .

N-[(2-methyphenethylamino)propyl] propionainilide.

(٦٢) ديزومورفين : Desomorphine

ثنائي ايدرودى أوكسى مورفين . Dihydrodeaxymorphine

أو :

٤ر٥ ابوكسى - ٣ - ايدروكسى - ن - مثيل مورفينان .

4,5 epox- 3 - hydroxy - N - methylmorphinan.

مثل :

Diampromide

Diphydrodesoxymorphine - Permonid.

(٦٣) راسيموراميد : Racemoramide

(+) - ٤ - [٢ - مثيل - ٤ - أوكسو - ٣.٣ - ثنائي فنيل - ٤ - (١ - بيروليدينيل بيوتيل]
مورفين .

(-) 4 - [2 - methyl - 4 - oxo - 3,3 -diphenyl - 4 - (1- pyrrolidinyl) butyl] morphine.

أو :

(+) - ٣ - مثيل - ٢ر٢ ثنائي فنيل - ٤ - مورفولينو بيوتيريل - بيروليدين .

(±) - 3 - methyl - 2,2 diphenyl - 4 - morpnolino - butyryl

pyrrolidine.

مثل : N.I.H. - 7421 - SKF 5137

(٦٤) راسيمورفان : Racemorphan.

(±) - ٣ - ايدروكسى - ن - مثيل مورفنيان .

(-) - 3 - hydroxy- N - methylmorphinan.

مثل : Citarin - Methorphinan - 1-5431

(٦٥) راسيميثورفان : Racemethorphan

±٣ - ميثوكسى - ن - مثيل مورفينان .

(-) - 3 - methoxy - N - methylmorphinan.

مثل : Methorphan - Ro . 1 - 5470 '

ويلاحظ أن : ديكسترو ميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة .

(٦٦) سيكورباربيتال : Secobarbital

٥ - الليل - ٥ - (١ - مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك .

5- allyl - 5 - (1 - methylbutyl) barbituric acid.

بذاته واملاحه بذاتها فى جميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Seconal - Quinalbarbital.

(٦٧) فينادوكسون : phenadoxonp.

٦ - مورفولينو - ٤ر٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيبتانون .

6 - morpholion - 4,4 - diphenyl - 3 - heptanone

مثل : C.B.II- Heptalgin.

(٦٨) فينازوسين : phenazocine

٢ر - ايدروكسى - ٥ر٩ - ثنائى مثيل - ٢ - فين أثيل - ٦ر٧ - بنزومورفان .

2 - hydroxy -5,9 - dimethyl - 2 - phenethyl - 6,7 - benzo-morphan.

أو :

١ر٢ر٣ر٤ر٥ر٦ - هيكساايدور - ٨ - ايدروكسى - ٦ر١١ - ثنائى مثيل - ٣ - فين اثيلى - ٢ر٦ - ميثانو - ٣ - بنزازوسين .

1,2,3,4,5,6 - hexahydro - 6,11 - dimethyl - 3 - phenethyl- 2.6.- methano - 3 - benzazocine.

مثل : Narcidine - Prinadol - N.I.H. - 7519.

(٦٩) فينامبروميد : Phenampromide.

ن - (١ - مثيل - ٢ - بيبريدينواثيل) بروبيونانيليد .

N _ (1 _ methyl _ 2 _ piperidinoethyl) propionanilide.

أو :

ن - [٢ - (١ - ميثيل بيبريد - ٢ ويل اثيل] بروبيونانيليد) .

N-[2-(1 methylpiperid-2,yl)]propionanilide

(٧٠) فينتانيل : Fentanyl

١ - فين اثيل - ٤ - ن - بروبيونيل انيلينوبيبريدين .

1_ phenethyl _ 4 _ N _ Propionylanilinopiperidine.

مثل : R.4263 _ Thalamonial.

(٧١) فينوبيريدين : Phenoperidine

١ - (٣ - ايدروكس - ٣ - فنيل بروميل) - ٤ - فنيل - بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

1 - (3 - hydroxy -3- phenylpropyl)-4 -phenylpiperidine _ 4_ carboxylic acid ethyl ester.

أو :

١ - فنيل - ٣ - (٤ - كاربيثوكسى - ٤ فنيل بيبريدين) - بروبانول .

1 - Phenyl - 3- (4 - carbethoxy - 4 - phenylpiperidine) propanol.

مثل : Phenopropidine - R . 1406

(٧٢) فينومورفان :

Phhenomorphan

٣ - ايدروكسي - ن - فين اثيل مورفينان .

3- hydroxy - N - phcnethylmorphinan.

(٧٣) فيوريثدين : Furethidine

١ - (٢ - تتراهيدوفيوريل اوكسى اثيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استر اثيلي .

1 - (2 - tetrahydro furyloxyethyl) 4 - pheneylpiperidine -4 - carboxylic acid ethyl ester.

مثل : TA 48.

(٧٤) كلونيتازين : Clonitazene.

٢ - بارا - كلور بنزيل - ١ - ثنائى اثيل امينو اثيل - ٥ - نيرو بنز يميدازول .

2 - para - chlorbenzyl - 1 - diethylaminoethyl - 5 - nitrobenzimidazole.

(٧٥) كودوكسيم : Codoxime:

ثنائى ايدروكودينون - ٦ - كاربوكس مثيل اوكسيم .

Dihdrocodeinone - 6 - carboxymethyloxime.

(٧٦) كيتوبيميدون Ketobemidone:

٤ - ميتا - ايدروكسى فنيل - ١ - مثيل - ٤ - بروبيونيل بيبريدين .

4 - meta - hydroxyphenyl - 1 - methyl - 4 - propionylpiperi-dine.

أو :

٤ - (٣ - ايدروكسى فنيل) - ١ - مثيل - ٤ - بيبريديل اثيل كيتون .

4 - (3 - hydroxyphenyl) 1- methyl - 4 - piperidyl ethyl ke-tone.

أو :

١- مثيل - ٤ - ميتا ايدروكسى فنيل - ٤ - بروبيونيل بيبريدين .

1 - methyl - 4 - metahydroxypheny - 4 - propionyl piperidine

مثل : Cliradon - ketogon - k 4710

(٧٧) (+) - ليسار جيد :

Lysergide

(+) (+) - ن ، ن ثنائى اثيل ليسار جاميد :

(+) - N.N - diethyllysergamide

أو :

د - حمض ليسارجيك ثنائى اثيل أميد

d - lysergic acid diethylamide.

مثل :

LSD - LSD - 25 - Delysid.

(٧٨) ليفورفانول :

Levorphanol

(-) - ٣ - ايدركسى - ن - مثيل مورفينان .

(-) - 3 - hydroxy - N - methylmorphinan.

مثل :

Aromarone - levorphan - Dromoran - N .I. H. - 4590'

ويلاحظ أن :

ديكستروفان لا تعتبر مادة مخدرة .

(٧٩) ليفوفينا سيل مورفنان :

٤ - (-) - ٣ - ايدروكسى - ن - فيناسيل مورفنان . Levophenacylmorphan

4(-) 3 - hydroxy - N -phenacylmorphinan.

مثل :

Ro - 4 - 0288 - N.I.H. - 7525

(٨٠) ليفومورامبد : Levomeramide

(-)- ٤- [٢- مثيـــل - ٤ - أوكسو - ٣،٣ - ثنـــــائى فنيل - ٤ - (١ - بيروليدنيـل بيوتيل] مورفولين .

(-) - [2 - methyl - 4 - oxo - 3,3 - diphenyl - 4 - (1 - pyrolid-inyl) butyl] morpholine.

أو :

(-) - ٣ - مثيل - ٢،٢ - ثنائى فنيل - ٤ - مورفولينو - بيوتيريل - بيروليدين .

(-) - 3 - methyl - 2,2 - diphenyl - 4 - morpholino - butyryl-pyrrolidine.

(٨١) ليفوميثورفان : Levomethorphan:

(-) - ٣ - ميثوكسى - ن - مثيل مورفينان .

(-) - 3 - methoxy - N - methylmorphinan.

مثل :

RO1 - 5470 / 6

ويلاحظ أن :

ديكستر ميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة

(٨٢) مثيل ثنائى ايدرومورفين . 6- Metyhldihydromorphi

٦ مثيل ثنائى ايدرومورفين .

- methyldihydromophinl.

مثل :

2178

(٨٣) مثيل ديزورفين :. Methyldesorphine

٦ - مثيل - ديتا ٦ - دى اوكسى مورفين .

6 - methyl - deta 6 - deoxymorphine.

مثل :

Methyldesomorphie - MK 57

(٨٤) مستخلصات قش الخشخاش :

Concentrate of poppy straw:

المادة الناتجة من عملية تركيز قلويات قش الخشخاش .

the material arising when poppy straw has enterd into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made availoble in trade.

(٨٥) مورامید وسیط :

Moramide - intermediate:

٢ - مثيل - ٣ - مورفولينو ١.١ ثنائي فنيل بروبان حمض كاربوكسيليك .

2 - mehyl - 3 - morpholino - 1,1 diphenylpropane carboxylic acid.

أو : ١ - ثنائي فنيل - ٢ - مثيل - ٣ - موروفولينو بروبان حمض كاربوكسيليك .

1- diphyenyl - 2 - methyl - 3 - morpholinoproane carpoxylic acid.

مثل :

Pre - moramide.

(٨٦) مورفيريدين :

Morphiredine:

١- (٢- مورفلوينواثيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤- حمض كاربوكسيليك استراثيلي .

1- (2- morpholinoethyl) - 4 - phenylpiperdine - 4 - carpoxylic acid ethly ester.

مثل :

Morphoinoethylonrpethidine - T A I.

(٨٧) مورفين :

Mophine:

كافة مستحضرات المورفين المدرجة والغير مدرجة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,٢ ٪ من المورفين .

مخلفات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(٨٨) ميتازوسين :

Metazocine:

٠,٢ – أيدروكس - ٩,٥,٢ - ثلاثى مثيل - ٧,٦ - بنزومورفان

أو :

2- hysroxy - 2.5.9 - trimethyl - 7.6 - bvenzomorphan.

٦,٥,٤,٣,٢,١ – هيكسا أيدرو - ٨ - أيدروكس - ١١,٦,٣ - ثلاثى مثيل - ٦,٢ - ميثانو - ٣ - بنزازوسين .

1,2,3,4,5,6 - hexahydro - 8 - hydroxy - 3,6,11 - tri methyl - 2,6 methyano - 3 - benzazocine.

مثل :

Methobenzorphan - N.I.H. - 7410'

(٨٩) ميتوبون :

Metopon:

٥ - ميثل ثنائي أيدرومورفينون .

Methldihydromorphinone - 1586'

(٩٠) ميثادون :

Methadone:

٦ – ثنائى مثيل أمينو - ٤,٤ - ثنائي فنيل - ٣ - هيبثانون .

6 - dimethulamino - 4,4 - diphenyl - 3 - heptanone.

مثل :

Amidone - Heptanon - Polamidom Dolophin - physeptone.

(٩١) ميثادون وسيط :

Methadone - Lintermediate:

٤ - سيانو - ٢ - وثنائى مثيل أمينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل بيوتان .

4- cyano - 2 - dimethyulamino - 4,4 - dipyenylbutane.

أو :

٢- ثنائى مثيل أمينو - ٤ - ثنائى فنيل - ٤ - سيانوبيوتان .

2- dimethuylamino - 4 - diphemyl - 4 - dipheenyl -4- cyano butane

مثل :

Pre - methadone.

(٩٢) ميثامفيتامين :

Methamphetamine:

(+) - ٢ - مثيل لمينوا - ١ - فنيل بروبان .

(+) -2- methylamino -1- phemylpropane.

بذاته واملاحه بذاتها فى جميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل :

Methedrine.

(٩٣) ميثاكوالون :

Methaqualome:

٢- مثيل - ٣ -١ - ثوليل - ٤ (٣ هـ) كوينازولينون .

2- methul - 3 - a - toyl - 4 (3 H) - quinozo linone.
Revonal.

(٩٤) مثل فنيدات :

Methulphenidate:

٢- فينيل -٢- (٢- بيريديل) استر مثيلى حمض الخليك .

2 - phenul - 2 - (2 - piperidyl) acetic acid methyl ester.

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل :

Ritalin.

(٩٥) ميروفين :

Myrophine:

ميريستيل بنزيل مورفين

Myrisryl benzyl morphine.

مثل :

Myristyl peronine - N.I.H.5986 A.

(٩٦) نور اسيميثادول :

Noracymethadol:

(±) - ألفا - ٣ - اسيتوكس - ٦ - مثيل أمينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل هيبتان .

(±) alpha - 3 - acetoxy - 6 - methylamino - 4,4 - diphenylheptane.

مثل :

N.I.H. - 7667

(٩٧) نور بيبانون :

Norpipanone

٤,٤ ثنائى فنيل - ٦ - بيبريدينو - ٣ - هيكسانون .

4,4 - diphenyl - 6 - piperidio - 3 - hexanone.

مثل :

Hexalgon.

(٩٨) نورليفورفانول :

Norleuorphanol.

(-) - ٣ - أيدروكسى مورفينان :

(-) - 3 - hydroxymerphinan.

مثل :

RO - 1- 7686 - N.I.H. - 7539

(٩٩) نورمورفين :

Normorphine.

دى مثيل مورفين .

Demthylmorphine.

أو :

ن - دى مثيلى المورفين .

N - demthylated morphine.

(١٠٠) نورميثادون :

Normethadone:

٦ - ثنائى منيل أمينو - ٤،٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيكسانون .

6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - hexanone.

أو :

١،١ - ثنائى فنيل - ١ - ثنائى مثيل أمينو اثيل - بيوتانون - ٢

1,1 - dipheyl - 1 - dimethylaminoethyl - butanone - 2'

أو :

١ - ثنائى مثيل أمينو - ٣،٣ - ثنائى فنيل - هيكسانون - (٤)

1 - dimethylamino - 3,3 - diphenyl - hexanon - (4)

مثل:

Deatussan - extussin - mepidon - veryl - ticarda.

(١٠١) نيكومورفين :

Nicomorphine:

٣،٦ - ثنائى نيكوتينيل مورفين .

3,6 - Dinicotinylmorphine.

أو :

ثنائى حمض نيكوتينيك استر المورفين

Di - nicotinic acid ester of morphine.

مثل :

Nicophine - vendal

(١٠٢) ١ - ايدروكسي - ٣ - بنتيل - ٦ أ،٧،١٠،١٠ أ - رباعى ايدرو - ٦،٦،٩ - ثلاثى مثيل - ٦ - هـ - ثنائى بنزو (ب ، د) بيران .

1 - Hyfroxy - 3 - pentyl - 6a ,7,10,10a - tetrahydro
6,6,9 - trimethyl - 6 - H - dibenzo (b,d) pyran.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ STP-DOM.

Tetrahydrocannabinols.

(١٠٣) ٢ - أمينو - ١- (٢،٥ - ثنائى ميثوكس - ٤ - مثيل) فنيل بروبان

2 - amino - 1 - (2,5 - dimetrhoxy - 4 - mehyl phenyl
prppane.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ STP- DOM

(١٠٤) ٣ - (١،٣) - (١،٢ ثنائى مثيل هيبتيل) - ١ - ايدروكسى - ٧،٨،٩،١٠ رباعى ايدرو - ٦،٦،٩، ثلاثى ميثيل - ٦ هـ ثـنائى بنـزو (ب و د) بيران .

3 - (1,2 - dimethylheptyl) - 1 - hydroxy 7,8,9,1 -tet
rahy dro - 6,6,9, - trimethyl - 6H - dibenzo (b,d)pyran.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ DMHP

(١٠٥) ٣ - (٢ - ثنائى مثيل امينو أثيل) - ٤ - أيدروكسى اندول

3 - (2 - dimethyleaminoethyl) - 4 - hydroxyindole.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ

Psiocine - psilotsin.

(١٠٦) ٣،٤،٥ ثنائى ميتوكسى فين أثيل أمين

3,4,5 - trimethoxyphenethylamine.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ

Mescaline.

(١٠٧) ٣ - هيسكيل - ١ - أيدوركسي ١٠،٩،٨،٧ - رباعي أيدرو - ٩،٦،٦ - ثلاثي مثيل ٦ هـ - ثنائي بنزو (ب ، د) بيران .

3 - hexyl - 1 - hydroxy - 6,8,9,10 - tetrahydro 6,6,9, - trimethyl - 6H dibenzo (b,d) pyran.

المعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ

Parahexyl.

(١٠٨) ن، ن - ثنائي مثيل تريبتامين .

N,N dieihyltryplamine.

والمعروق يالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ

DET.

(١٠٩) ن ، ن - ثنائي مثيل تريبتامين .

N.N -dimethyltryptamime.

والمعروف بالاسم التجارى أو لاسم الدارج بـ

DMT.

(١١٠) بنتازوسين

Pentazocine.

وتركيبها الكيماوى : ١،٢،٣،٤،٥،٦، - سداسي ايدرو - ٦،١١ - ثنائي ميثيل - ٣ -(٣ - ميثيل - ٢ - بيوتنيل) - ٢،٦ - ميثانو - ٣ - بنزازوسين - ٨ - أول.

1,2,3,4,5,6 - Hezahvdro - 6.11-dimethl -3- (3 -methyl 2butenyl) - 2,6 - methano - 3 - benzazocin &OL.

والمعروفة تحت اسم سوسيجون فورترال تالوين Sosegon ;fortral; telwin أو أى مسميات أخري .

المركبات من ١٠٤ الى ١١١ لم يصدر لها أسم دولي معترف به للآن .

وكذلك أملاح ونظائر واستيرات واثيرات واملاح نظائر واستيرات وأثيرات تلك المواد ما لم ينص على غير ذلك .

وكذلك أي مستحضرات أو مخلوط أو مستخلص أو أى مركب آخر يحتوى على احدى

المواد المدرجة فى هذا الجدول أر على أحد أملاحها أو نظائرها أو استيراتها أو اثيراتها أو أملاح النظائر والاستيرات والاثيرات لهذه المواد وبأى نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محددة .

(١١١) (١) (O - Chlorphenyl) - 2Methyl - 4 (3H) Quinasolinone

والمعروفة بالاسم الدولى الغير تجارى meeloqualone

(١١٢) (٢) 1-1(2- Thienyl) Cyelohexylpiperidene .

والمعروفة بالإسم التجارى أو الدارج

T.C.P.

(١١٣) (٣)

1(1-Phenyleyelohexyl) pyyrrolidine.

والمعروفة بالاسم التجارى أو الدارج P.H.P.or P.C.P.E,

(١١٤) (٤) N-Ethyl-1-phenylcyclohexylamine.

والمعروفة بالاسم التجارى أو الدارج

P.C.E

(١١٥) (٥) N- Bazyl-Ndedimethy phenethylamine

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى Benzphetamine بذاتها وأملاحها بذاتها فى جميع أشكالها الصيدالية المختلفة

(١.٢.٣) البنود أرقام ١١١ ،١١٢، ١١٣ مضافة بقرار وزير الصح رقم ٥.٦ لسنة ١٩٨١ .

(٤.٥) البندين ١١٤ ، ١١٥ أضيفا بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ .

(١١٦) (٦)

N - (1 2 (4 - ethyl) - 4 , 5 - dihydro - 5 - oxo - lh - tetra-

zol-lyl) ethyl) - 4 - (Methoxymethyl) 1 - N - Phenvl -

مثل : Alfentanil - R apifen

(١١٧) (٧)

داى ميثوكسى برومو امفيتامين Di - Methoxy Bormo Amphetamine.

والمعروف بالاسم غير التجارى : D . O . B.

(١١٨) (٨)

ميثلين داى اوكسى امفيتامين . Methylene - Di - Oxy Amphetamine.

والمعروف بالاسم غير التجارى . M . D . A.

(١١٩) (٩) ألفا مثيل ثيوفينيل - بارافلوروفنتيل - بيتا هيدروكسى -٣- مثيل فنتيل - ثيوفينتينيل - ٣ مثيل ثيو فنتنل - سوفنتيل - فنتللين .

---

(٦) - البند رقم ١١٦ مضاف بقرار وزير الصحة رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٨٤ ، الوقائع المصرية ، العدد ٢٤٠ من ٢٣ - ١٠ - ١٩٨٥ .

(٧ ، ٨) - البنود أرقام ١١٧ ، ١١٨ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٨٥ ، الوقائع المصرية ، العدد ٣ ، فى ٤ يناير سنة ١٩٨٦ .

(٩) البند رقم ١١٩ مضاف بالقرار الوزارى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٠ منشور فى الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ٢٣ مايو ١٩٩١ .

الجدول رقم ٢

المستحضرات المستثناه من النظام المطبق على المواد المخدرة

(أ) مستحضرات المورفين :

(١) لبوس يودفورم والمورفين :

(للبوس واحد)

	جـــرام
يودو فورم	٠,٣٢٠
كلوريدات المورفين	٠,٠١٦

زبدة كاكاو ــ كمية كافية لغاية جرام واحد .

(٢) لصقة الأفيون :

راتنج لامى	٢٠
تربنتينا	٣٠
جمع اصفر	١٥
مسحوق لبان دكر	١٨
مسحوق الجاوى	١٠
مسحوق الأفيون	٥
بلسم البيرو	٢

(٣) لصقة الأفيون :

خلاصة أفيون	٢٥
راتنج لامى منقى	٢٥
لصقة الرصاص الصمغية	٥٠

(٤) لصقة الأفيون

راتنج لامى	٨
تربنتينا عادة	١٥
جمع أصفر	٥

لبان دكر مسحوق	٨
	جـــرام
جاوى مسحوق	٤
مسحوق الأفيون	٢
بلسم البيرو	٩٠

(٥) لصقة الأفيون :

لصقة راتنجيه	٩٠
مسحوق الأفيون الناعم	١٠

(٦) لصقة الأفيون (أنظر التركيب تحت رقم ٥) :

مـخلوطة بغيرها من اللـصقـات الواردة بالفـارماكـوبيـا البريـطانية أو بكودكـس الصيـدلة البريطانى .

(٧) مروخ الأفيون :

	مليلتر
صبغة الأفيون	٥٠
مروخ صابونى	٥٠٠

(٨) مروخ أفيون (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٧) :

مخلوط بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

(٩) مروخ الأفيون الناشدرى :

	جـــرام
مروخ الكافور النوشادرى	٣٠
صبغة الأفيون	٣٠
مروخ البلادنا	٥
محلول النشادر المركز	٥
مروخ صابونى كمية كافية لغاية	١٠٠

(١٠) مروخ الأفيون النوشادرى :

نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩ مخلوطا بأحد المروفات الواردة بالفارروماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطاني .

(١١) عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوى ـ عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين ـ على مالا يقل عن ٢٥٪ من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كريوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

(١٢) حبوب مضادة للاسهال :

	جـــرام
كافور	٠.٦٤٨
خلات الرصاص	٠.٠١٣
تحت نترات البزموت	٠.١٦٢
حمض التنيك	٠.٠٦٨٤
مسحوق الأفيون	٠.٠٢٠

(١٣) حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة :

مسحوق أوراق الديجيتالا	٠.٠٣١
مسحوق الأفيون	٠.٠١٩
مسحوق عرق الذهب	٠.٠١٣
كبريتات الكينين	٠.٠٧٨

شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل ١٢ حبة .

(١٤) حبوب الزئبق مع الأفيون :

حبوب الزئبق	٣.٨٩
مسحوق الأفيون	٠.١٩

لعمل ١٢ حبة .

(١٥) حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون :

	جـــرام
مسحوق عرق الذهب بالأفيون	٠.٧٨

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١) .

مسحوق الزئبق بالطباشير	٠.٧٨
سكر لبن	كمية كافية

شراب الجلوكوز كمية كافية لعلم ١٢ حبة .

(١٦) حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل :

	جـــــرام
مسحوق عرق الذهب بالأفيون	٣٠

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١) .

مسحوق بصل العنصل	١٠
راتنج نوشادرى مسحوق	١٠

(١٧) حبوب كلورور الزئبقيك بالأفيون :

كلورور الزئبقيك المسحوق	٠.١٠
خلاصة الأفيون	٠.٢٠
خلاصة عرق النجيل	٠.٢٠

مسحوق عرقسوس كمية كافية لعلم ١٠ حبات .

(١٨) حبوب يودور الزئبقوز بالأفيون :

يودور الزئبقوز الحديث التحضير	٠.٥٠
مسحوق الأفيون	٠.٢٠
مسحوق عرقسوس	٠.٣٠

عسل أبيض كمية كافية لعلم ١٠ حبات .

(١٩) حبوب الرصاص مع الأفيون :

خلات الرصاص المسحوق	٨٠
مسحوق الأفيون	١٢
شراب الجلوكوز أو كمية كافية	٨

(٢٠) حبوب التربنتينا المركبة :

أفيون	٠.٥
كبريتات الكينين	٢.٥
مهعة سائلة	٢،–
	جــرام
تربنتينا	٨،–

كربونات المغنسيوم كمية كافية لعمل مائة حبة .

(٢١) مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر) :

مسحوق عرق الذهب	١٠.٠
مسحوق الأفيون	١٠.٠
مسحوق كبريتات البرتاسيوم	٨٠.٠

(٢٢) مخاليط مسحوق دوفر (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١) مع الزئبق الطباشيرى و الاسبيرين أو الفيناسبتين أو الكينين واملاحه أو بيكربونات الصودا .

(٢٣) مسحوق الكينو المركب :

مسحوق الكينو	٧٥
مسحوق الأفيون	٥
مسحوق القرفة	٢٠

(٢٤) اقماع الرصاص المركبة :

خلات الرصاص المسحوقة	٢.٤
مسحوق الأفيون	،٨

زبدة كاكاو كمية كافية لعمل ١٢ قمعا زنة كل منها حوالى جرام واحد .

(٢٥) أقراص مضادة للزكام رقم ٢ :

مسحوق الأفيون	،٠٠٤٣
كبريتات الكينين	،٠٢٢
كلوريدات النوشادر	،٠٢٢
كافور	،٠٢٢

خلاصة أوراق البلادنا	٠٠٠٤٣،
خلاصة جذور خانق الذئب	٠٠٠٤٣،
(٢٦) أقراص مضادة للأسهال رقم ٢ :	
مسحوق الأفيون	٠٠١٦،
	جـــرام
كافور	٠٠١٦،
مسحوق عرق الذهب	٠٠٠٨،
خلات الرصاص	٠٠١١،
(٢٧) أقراص مضادة للدوسنطاريا :	
مسحوق الأفيون	٠٠١٣،
مسحوق عرق الذهب	٦٤٨،
مسحوق الزئبق الحلو	٠٣٢٤،
خلات الرصاص	٠٣٢٤،
بزموت بتتانا فتول	١٩٤٤،
(٢٨) أقراص الزئبق مع الأفيون :	
كلورور الزئبقوز المسحوق	٠٦٥،
أكسيد الأنتيمون المسحوق	٠٦٥،
مسحوق جذور عرق الذهب	٠٦٥،
مسحوق الأفيون	٠٦٥،
سكر لبن	٠٦٥،
محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .	
(٢٩) أقراص الرصاص مع الأفيون :	
مسحوق خلات الرصاص الناعم	١٩.٤٤
مسحوق الأفيون	٣.٢٤
سكر مكرر مسحوق	٦.٤٨

محلول الثيوبرومين الأثيرى	٣.٦٠
كحول	٠.٩٠

(٣٠) أقراص الرصاص مع الأفيون .

سكر الرصاص	٠.١٩٥
مسحوق الأفيون	٠.٠٦٥

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .

(٣١) مرهم العفص المركب :

	جرام
مسحوق العفص الناعم	٢٠
خلاصة الأفيون	٤
ماء مقطر	١٦
الانسولين	١٠
برافين أصفر رخو	٥٠

(٣٢) مرهم العفص المركب :

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانية) .

(٣٣) مرهم العفص مع الأفيون :

	جرام
مرهم العفص	٢.٥
مسحوق الأفيون	٧.٥

(٣٤) مرهم العفص مع الأفيون :

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانية) .

(٣٥) باترين ــ ١٠٥ :

(حامض يودو أو كسيكينو لايك سلفونيك) مضافا إليه ٥٪ أفيون .

(ب) مستحضرات الديكوديد :

محاليل الكارديازول ديكوديد :

محلول يحتوى على ما لايقل عن ١٠٪ من الكارديازول وما لا يزيد على ٠,٥٪ من أحد أملاح الديكوديد .

(جـ) مستحضرات الأيكودال :

(١) أقراص مضادة للأفيون .

	جـــرام
ايكودال	١
مسحوق جنطيانا	٣٥
مسحوق عرق الذهب	٢٠
كبريتات الكنين	٢٠
كافايين	٥
سكر لبن	٢٥

تخلط ويصنع منها أقراص زنة ٥ قمحة .

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون .

(٢) أقراص ب . ب المركبة :

مسحوق بارباريس عادى	٠,٠٣٢٤
جوز مقئ	٠,٠٠١٣
ايكودال	٠,٠٠٣٢
عرق الذهب	٠,٠٦٤٨
راوند	٠,٠٠١٣
مسحوق القرفة المركب	٠,٠٣٢٤
طباشير عطرى	٠,٠٠٣٢

(د) مستحضرات الكوكايين .

(١) حقن برناتزيك :

(أ) بى سياتور الزئبق	٣.
كوكايين	١.
(ب) سكسيناميد الزئبق	٣.
كوكايين	١.

(٢) حقن ستيلا :

(أ) سكسيناميد الزئبق	٠٠٣.
كلوريدات الكوكايين	٠٠١.
	جـرام
(ب) سكسيناميد الزئبق	٠٠٥،
كلوريدات الكوكايين	٠٠٣،

(٣) بى بورات الصودا المركب مع الكوكايين :

على شكل أقراص صلبة تحتوى على الأكثر على ٢،٤٪ من أحد أملاح الكوكايين مع ما لايقل عن ٢٠٪ من البورق ومع ما لايقل عن ٢٠٪ من الانتيبيرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة ومالا يزيد عن ٤٠ ٪ من المواد المحسنة للطعم ولايزيد وزن القرص عن جرام واحد .

(٤) عجائن كاوية للأعصاب :

مستحضرات تحتوى ـ عدا املاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين ـ على مالا يقل عن ٢٥٪ من الاحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كريوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

(٥) أقراص كوكايين واتروبين تحتوى كل منها على ٠,٠٠٠٣ جـرام من أحد أملاح الكوكاكيين على الأكثر وعلى ٠,٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الاتروبين على الأقل .

	جـرام
كبريتات الاتروبين	٠,٠٠٠٣
كلوريدات الكوكايين	٠,٠٠٠٣
سكر المن	٠,٠٠٣
زنة القرص الواحد	٠,٠٠٣٦

ونسبة الكوكايين فيه ٨.٣٪

(٦) أقراص للصوت :

كلوريدات اليوتاس .

بورق

كوكايين	٠.٠٠٠٢٥
زنة القرص الواحد	٠.٣٣٥

(هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى التى لا تستعمل الا من الظاهر .

الجدول رقم (٣)
فى المواد التى تخضع لبعض
قيود الجواهر المخدرة (١)

(أ) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام فى الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢.٥ ٪ ما لم ينص على غير ذلك :

١ ـ اثيل مورفين : 1-Ethylmorphine

٣ ـ اثيل مورفين 3 - Ethyl - morphine

مثل :

٢ ـ استيل ثنائى ايدروكودايين : 2-Acetxyl Dihydrocodeine

٦ ـ اسيتوكسى ـ ٣ ـ ميثوكسى ـ ن ـ مثيل ـ ٤.٥ ـ أبوكسى ـ مورفينان .

6 - acetoxy -3- methoxy - N- methyl - 4,5 - epoxymorphinan

مثل : Acetlco - done

٣ ـ ثنائى ايدروكودايين : Dihydrocofeinc

٦ ـ ايدروكسى ـ ٣ ـ ميثوكسى ـ ن ـ ميثيل ـ ٤.٥ ـ أبوكسى ـ مورفينان .

6 - hydroxy -3- methoxy - N metyyl - 4,5 - epoxymorphinan.

مثل : Dihydrin - Paracodin

٤ ـ فولكودين : Pholcodine:

مورفولنييل اثيل مورفين . Morpholinylethyl morphine

أو :

---

(١) مواد الجدول رقم ٣ مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

بيتا -٤- مورفولينيل اثيل مورفين

Beta 4 - morpholinylethyl morphine.

مثل : Necodin.

٥ ـ كوداين : Codeine:

٣ ـ مثيل مورفين 3 - methylmorphine.

مثل : Methyl morphine

٦ ـ نوركوداين : Norcodeine

ن ـ ديمثيل كوداين N - demethyl codeine.

٧ ـ نيكو ثنائى كوادين Nicodicodine:

٦ ـ نيكوتنيل ثنائى أيدروكوداين 6 - Nicotinyldihrocodeine.

أو :

استر حمض النيكوتنيك لثنائى أيدركودانيين

Micotinic acid ester of dihydrocodeine.

مثل :

N.I.H. 8238- RC 1740

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ مللجرام بالجرعة الواحدة م ما يساويها على الأقل من مادة المثيل سليولوز ما لم ينص على غير ذلك .

ـ بروبيرام : Propiram

ـ بروبيرام : Propiram

ن ـ (١ ـ مثيل ـ ٢ ـ بيبريدنوائيل ـ ن ـ ٢ ـ بيبريديل بروبيونامبد

N (1 - methyl - 2 - piperidinoethyl) - N 2 - pyridylproinamide.

مثل : Algeril.

(جـ) كذلك المواد الآتية :

١ ـ ١ ـ اثيل ـ ٢ ـ كلورفنيل اثيل ـ كاربينول .

Ethyl - 2 - chlorovinylethinyl carbinol.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج . Ethchlorvynol.

٢ ـ اثينامات : Ethinamate:

١ ـ اثينيل سيكلو هيكسانول كاربامات

Ethinyl cyclo hexanol carbamate.

٣ ـ أمفيبرامون : Amphepramon:

٢ ـ (ثنائى اثيل امينو) بروبيوفينون .

2 - (diethylamino) propiophenone.

٤ ـ باربيتال : Barbital.

٥,٥ ـ ثنائى اثيل حمض باربتيوريك .

5,5 - diethyl barbituric acid.

٥ ـ بنتو بار بيتال : Pentobarbital:

٥ ـ اثيل ـ ٥ ـ (١ ـ مثيل بيوتيل) حمض باربتيوريك

5 - ethyl - 5 - (1 - methyl butyl) barbituric acid.

٦ ـ بيبرادول : Pipradol:

١,١ ـ ثنائى فنيل ـ ١ ـ (٢ بيبربديل) ميثانول .

1,1 - diphenyl - 1 - (2 - piperdyl) methanol.

٧ - (-) - أ - ثنائى مثيل امينو - ٢.١ - ثنائى فنيل ايثين .

(-) - 1 - dimethyamino - 1,2 - diphenylethane.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ - ٨S . P . A

سيكلو باربيتال : Cyclobarbital:

٥ - ٥ (١ - سيكلوهيكسامين - ١ - يل) - ٥ - أثيل حمض باربيتيوريك .

5 - 5 (1 - cyclohexene - 1 - y1) - ethylbarbituric acid.

٩ - فينسكايكلدين : Pheneyclidine:

١ - (١ - فنيل - سيكلو هيكسيل) بيبريدين .

1 - (1 - phenylcyclo hexyl) piperidine.

١٠ - فينمترازين : Phenmetrazine:

٣ - مثيل - ٢ فنيل مورفولين .

3 - methyl - 2 - phenylmorpholine.

١١ - فينو باربيتال : Phenobarbital:

٥ - اثيل - ٥ - فنيل حمض باربتيوريك .

5 - ethyl - 5 - phenyl barbituric acid.

١٢ - ميروبامات : Meprobamate:

٢ - مثيل بروبيل - ١ر٣ - ١ر٣ بروبانيديول ثنائى كاربامات

2 - methyl - propyl - 1,3 - propanidiol dicarbamate.

١٣ - مثيل فينو باربيتال : Methyl phenobarbital:

٥ - أثيل - ١ - مثيل - ٥ - فنيل حمض باربيتيوريك .

5 - ethyl - 1 - methyl - 5 - phenyl barbitric acid.

١٤ - مثيبريلون : Methyprylon:

٣ر٣ ثنائى اثيل - ٥ - مثيل - ٢ر٤ - بيبريدين - ديون .

3,3 - diethyl - 5 - methyl -2,4 - piperidine - dion.

١٥ - نيكوكودين : Nicocodeine:

٦ - نيكوتنيل كودايين 6 - Nicotinyl codeine

أو :

٦ - (بيريدين - ٣ - حمض كاربوكسليك) كوداين استر .

6 - (pyridine - 3 - carboxylic acid) - codeine ester.

وكذلك أملاح ونظائر واسترات واثيرات واملاح نظائر واسيرات جميع المواد المذكورة فى هذا الجدول ما لم ينص على غير ذلك .

١٦ – الأفدرين واملاحها . (١)

١٧ – البيمولين ، بوبر نيورفين (٢)

---

(١) مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠ - منشور فى الوقائع المصرية العدد ٤ - فى ٥ يناير سنة ١٩٩١ .

(٢) مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٠ - منشور فى الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٩١ .

الجدول رقم (٤)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز - للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس - تجاوزه فى وصفة طبية واحدة :

جرام

١ - الأفيون ٦٠ر

٢ - المورفين وكافة أملاحه ٦٠ر

٣ - داى استيل المورفين (اسيتومورفين . ديامورفين ديافورم . هيروين) وأملاحه ٠٢ر٠

٤ - بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحه ٠٦ر٠

٥ - بنزويل المورفين (بيرونين) واملاحه وكافة أوكسيدات الاثير الموروفينية الاخرى واملاحها فيما عدا ايثيل المورفين (ديونين) وميثيل المورفين (كودايين) ١٠ر٠

٦ - داى هيدروديزوكسى مورفين (ديزومورفين) ٠٦ر٠

٧ - التبايين وأملاحه ١٥ر٠

٨ - ز - أوكسى مورفين (جينو مورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الازوت الخماسى التكافؤ ٢٠ر٠

٩ - داى هيدور أوكسى كودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠٦ر٠

داى هيدور كودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠٦ر٠

داى هيدور مورفينون وأملاحه (كالديلوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠١ر٠

استيلوداى هيدور كودينون أو استيلوداى ميثيلو داى هيدروتبايين وأملاحه كالاسيديكون واسترات وأملاح هذه الاسترات ٠٦ر٠

داى هيدرو مورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠٫٠٦
١٠ ـ الكوكايين وكافة أملاحه :	
للاستعمال الباطنى	٠٫١٠
للاستعمال الظاهرى	٠٫٤٠
بشرط أن يوصف فى مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة فى المائة .	
١١ ـ الاكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠٫١٠
١٢ ـ استر ايثيلى لحمض ميثيل ـ ١ فينيل ـ ٤ بيبريدين كاربو كسليك ـ ٤ « بيثدين » وجميع أملاحه وهو كذلك (ديميرول ودولانتين)	٠٫٦٥
١٣ ـ القنب الهندى « كانابيس ساتيفا »	٠٫٦٠
راتنج القنب الهندى	٠٫٢٠
خلاصة القنب الهندى	٠٫٢٠
	ملليلتر
خلاصة القنب الهندى السائلة	٠٫٦٠
صبغة القنب الهندى	٤٫٠٠
١٤ ـ ميثيل داى هيدرومورفينون وأملاحه المعروف باسم كلوريدات الميتوبون أو بأسماء أخرى	٠٫٣٠
	جرام
١٥ ـ داى فينيل ـ ٤٫٤ داى ميثيل أمينو ـ ٦ هيبتانون ـ ٣ ومعروف أيضا تحت اسم داى ميثيل أمينو ـ ٦ داى فينيل ـ ٤٫٤ هبتانون ـ ٣ « ميتادون » وجميع أملاحه وهو أيضا فيزيتون وبولاميدون	٠٫١٢٥
١٦ ـ داى فينيل ـ ٤٫٤ مورفولينو ـ ٦ هيبتانون ـ ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم موفولينو ـ ٦ ادى فينيل ـ ٤٫٤ هيبتانون ـ ٣ « فينادكسون » وجميع أملاحه وهو أيضا هيبتالجين)	٠٫٢٥٠

١٧ [1] ـ أمبول ماكسيتون (Maxtion Amp .)عدد ٦ أمبول .
١٨ ـ اقراص ماكسيتون (Maxtion Tab) عدد ٣٠ قرص .
١٩ ـ اقراص اكتدرون (Aktedron Tab .) عدد ٣٠ قرص .
٢٠ ـ اقراص دوريدين (Dariden Tap) عدد ٣٠ قرص .
٢١ [2] ـ أمبول اموربارببتال صوديوم (Amtyol amp .) عدد ٦أمبول .
٢٢ ـ اقراص أو كبسول اموباربيتال مثل(Amytal cap - tab) عدد ٣٠ قرص .
٢٣ ـ أمبول مثيل فنيدات مثل (Ritalin amp .) ٥ أمبول .
٢٤ ـ أقراص مثيل فنيدات مثل (Ritalin Tab .) ٣٠ قرص .
٢٥ ـ اقراص سيكوباربيتال مثل (Seconal Cap .) ٣٠قرص .
٢٦ ـ أمبول ميثامفيتامين مثل (Metheldrin amp .) ٥ أمبول .
٢٧ ـ أقراص ميثامفيتامين مثل (Methedrin tap .) ٢٥ قرص .
٢٨ ـ [3] البنتازوسين (١٥٠ مليجرام) .
وتصرف هذه المستحضرات فى عبواتها الأصلية .

١ـ البنود ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ وقد توضح قرين كل منها الحد الاقصى المسموح بصرفه في الوصفة الواحدة حسب نص المادة الأولى من القرار المذكور .

٢ـ البنود من ٢١ إلى ٢٧ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقد توضح قرين كل منها الحد الأقصى المسموح بصرفه في الوصفة الواحدة حسب نص المادة الأولى من القرار المذكور .

٣ـ مادة البنتازوسين مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ وتحددت الكمية القصوى المصرح بصرفها بالوصفة الواحدة بمائة وخمسون مليلجرام .

الجـــدول رقم (٥)
النباتات الممنوع زراعتها

١ ـ القنب الهندى « كانابيس ساتيفـا » ذكرا كان أو أنثى بجميع مسميـاته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

٢ ـ الخشخاش « باباڤير سومنيفيرم » بجـميع أصنافه ومسمياته مـثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

٣ ـ جميع أنواع جنس البابافير .

٤ ـ الكوكا « ايروثروكسيلوم كوكا » بجميع اصنافه ومسمياته .

٥ ـ القات بجميع أصنافه ومسمياته .

الجدول رقم (٦)
اجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

١ ـ الياف سيقان نبات القنب الهندى .

٢ ـ بذور القنب الهندى المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .

٣ ـ بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .

٤ ـ رءوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور .

قرار وزير الصحة
رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥
فى شأن تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية
المؤثرة على الحالة النفسية (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له والمنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية والقرارات المكملة والمعدلة له أرقام ٣٧٢ ، ٥٠٦ ، ٥٨١ لسنة ١٩٨١ والقرار رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣ والقرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار لجنة المخدرات والأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٧ بإدراج بعض المواد فى الجدول الرابع من المعاهدة النفسية عام ١٩٧١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول لبعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى ما عرضه علينا الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قـــــــرر

مادة ١ - تعتبر موادا مؤثرة على الحالة النفسية فى تطبيق أحكام هذا القرار المواد والمستحضرات المبينة بالجداول المرافقة لهذا القرار .

---

(١) منشور بالوقائع المصرية - العدد ٣ فى ٤ يناير سنة ١٩٨٦ .

مادة ٢ - تلتزم مصانع الأدوية بإخطار الادارة المركزية للشئون الصيدلية بوقت كاف قبل البدء فى تصنيع كل تشغيلة من مستحضرات الجدول الأول ، وعلى هذه الادارة مراقبة جميع مراحل التصنيع والتخزين بهذه المصانع .

مادة ٣ - يحظر بيع أو توزيع هذه الأصناف إلا عن طريق الشركة المصرية لتجارة الأدوية وفروعها وعلى الشركات المنتجة لهذه الأصناف تحويل كل انتاجها للشركة المذكورة ، وعلي مستوردى هذه الأصناف تسليم كل الكميات المستوردة للشركة المذكورة .

مادة ٤ - تقوم المستودعات الرئيسية بالشركة المصرية لتجارة الأدوية بقيد هذه الأصناف بدفتر معتمد ومرقوم من الادارة المركزية للشئون الصيدلية تبين به الكميات الواردة وكذلك المنصرفة الى فروع الشركة وفروع تموين المستشفيات مع ذكر تاريخ الورود أو المصرف والأصناف الواردة أو المنصرفة كما ونوعا .

مادة ٥ - يمسك كل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية أو تموين المستشفيات دفترا معتمدا ومرقوما من ادارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية المختصة ويكون هذا الدفتر والأدوية عهدة صيدلى ويقيد به أولا بأول الوارد والمنصرف من هذه الأدوية كما ونوعا .

مادة ٦ - تصرف الصيدليات العامة من الفرع التابعة له الحصة التالية من المواد والمستحضرات الواردة بالجدول الأول .. المرافق لهذا القرار كحد أقصى شهريا :

أ - عشرة جرامات من المواد الواردة به .

ب - عشرة عبوات من أصغر أو أقل العبوات المسجلة للمستحضرات من الامبولات والأقراص والكبسولات واللبوسات والأشربة والنقط .

ج - مائة وخمسون أمبول الفاكامفين .. مائة سنتيمتر ستادول .

مادة ٧ - يصرح لصيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لتجارة الأدوية بتجاوز هذه الكميات - كما يصرح لصيدليات الخدمة الليلية بتجاوز هذه الكميات بحد أقصى ثلاث مرات حصة الصيدلية العامة .

مادة ٨ ـ يصرف للمستشفيات الخاصة المرخص بها حصة تحدد بمعرفة ادارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية المختصة ووفقا للقواعد التى تضعها الادارة المركزية للشئون الصيدلية بالاشتراك مع الادارة المركزية المختصة بالوزارة ، وتكون هذه الاصناف عهدة بصيدلية المستشفى .. وفى حالة عدم وجود صيدلية بالمستشفى تكون عهدة طبيب تخصصه ادارة المستشفى وتخطر باسمه ادارة الصيدلية المختصة .

مادة ٩ ـ تمسك كل مؤسسة صيدلية (صيدلية عامة أو خاصة) أو مستشفى خاص بدون صيدلية تصرف لها مستحضرات صيدلية مؤثرة على الحالة النفسية واردة بالجدول الأول دفترا لقيد هذه الأصناف معتمدا ومرقوما من ادارة الصيدلة المختصة يدون به تاريخ الورود والصرف كما ونوعا وتلتزم هذه الجهات بالاحتفاظ بالدفاتر والتذاكر الطبية المنصرف بموجبها هذه الأصناف مدة خمس سنوات تكون خلالها عهدة مدير الصيدلية أو الطبيب الذى تعينه ادارة المستشفى بحسب الأحوال .

مادة ١٠ ـ لا تصرف مواد ومستحضرات الجدول الأول من الصيدليات العامة الا بموجب تذكرة طبية من التذاكر المدموغة لاتحاد نقابات المهن الطبية مستقلة تسحب من المريض وتقيد بدفتر المواد النفسية المذكور فى المادة (٩) .

لا تصرف مواد الجدول الثانى الا بموجب تذكرة طبية من تذاكر اتحاد نقابات المهن الطبية المدموغة مستقلة أو متضمنة أدوية أخرى ويتم ختمها بخاتم الصيدلية لعدم تكرار الصرف .

على ألا تتعدى الكمية الموصوفة والمنصرفة من المواد المؤثرة على الحالة النفسية لكميات المذكورة بمقدمة الجداول المرافقة .

مادة ١١ - يجب أن يبين بالتذكرة الطبية المخصصة لصرف هذه المستحضرات اسم المريض وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية أو اسم وعنوان ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية لمن تولى الصرف .

ولا تصرف هذه التذاكر بعد مضى خمسة أيام على تحريرها أو إذا وجد بها كشط أو شطب أو تصحيح ..ويجب ألا تتعدى الكمية الموصوفة الكميات الواردة بالجداول المرافقة.

مادة ١٢ - على المؤسسات الصيدلية عند استلام هذه الأصناف من الشركة المصرية لتجارة الأدوية أن تقدم طلبا مختوما بخاتم الصيدلية (سموم) موقعا عليه من مدير الصيدلية ويقوم فرع الشركة المذكورة بتحرير فاتورة بيع بالأجل ويحظر البيع نقدا وعلى الصيدلية عند استلام هذه الأصناف اعتماد صورة من فاتورة البيع يتم توقيعها من الصيدلى المدير ويتم الاحتفاظ بها بالصيدلية لمدة خمس سنوات كما يتم حفظ صورة الفاتورة المختومة بفرع الشركة لنفس المدة برفقة طلب الصرف .

مادة ١٣ - ترسل فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية كشفا شهريا بالمنصرف من هذه المستحضرات الى ادارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية المختصة يبين به أسماء المؤسسات الصيدلية والمستحضرات المنصرفة كما ونوعا ورصيد كل نوع فى نهاية الشهر من كل نوع ، وترسل صورة الى الادارة المركزية للشئون الصيدلية للمتابعة .

مادة ١٤ - تلتزم صيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لتجارة الأدوية بتوفير أصناف المواد والمستحضرات المؤثرة علي الحالة النفسية .

مادة ١٥ - يراعى تطبيق أحكام هذا القرار عند تسجيل مستحضرات جديدة تحتوى على إحدى المواد المبينة بالجداول المرافقة .. ويتم إدراجها بالجدول المناسب بناء علي قرار من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

مادة ١٦ - على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية مراجعة ملفات تسجيل المستحضرات المسجلة المحتوية على مواد واردة بهذا القرار بما يضمن عدم اساءة استعمالها وذلك على النحو الآتى :

أ - تعديل الكمية بالعبوة السابق تسجيلها .

ب - اضافة التحذيرات اللازمة بالنشرة أو البطاقة أو العبوة .

ج ـ نقل أى مادة أو مستحضر من جدول إلى آخر .

مادة ١٧ ـ لا يجوز توزيع عينات طبية مجانية من المواد والمستحضرات الواردة الجداول المرافقة لهذا القرار ، ويتم حصر الكميات الموجودة وقت العمل بأحكام هذا القرار أى من المكاتب العلمية أو الشركات وتسلم الى الادارة العامة للتموين الطبى بالوزارة .

مادة ١٨ ـ يجوز بقرار من رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية بناء على عرض دارة الصيدلة المختصة وقف صرف الحصة المقررة للمؤسسات الصيدلية من المواد والأدوية المؤثرة على الحالة النفسية فى حالة ثبوت عدم انتظام القيد بالدفتر المخصص لهذا الغرض أو فى حالة فقده أو عدم الاحتفاظ به أو ضياع التذاكر المنصرفة بموجبها هذه الأدوية وذلك إلى حين زوال الاسباب .

مادة ١٩ ـ تسرى العقوبات المنصوص عليها فى القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ على المخالفين لأحكام هذا القرار وتخطر النقابة المختصة بالمخالف .

مادة ٢٠ ـ يلغى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المعدلة له والمكملة له والقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه .

مادة ٢١ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٧ / ١٠ / ١٩٨٥

وزير الصحة

أ . د / حلمى الحديدى

الجدول الأول

المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية

المواد والمستحضرات الواردة فى الجدول تخضع لأحكام جميع بنود القرار ولا يجوز أن تحتوى التذاكر الطبية المنصرف بموجبها مواد ومستحضرات هذا الجدول الا على علبة واحدة لصنف واحد من أصغر العبوات المسجلة بوزارة الصحة من صنف واحد فقط :

(أ) المواد الآتية وكذلك المستحضرات التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ مليجرام فى الجرعة الواحدة أو يتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد

٢,٥ ٪.

١ - ٣ ايثيل مورفين — Ethyl Morphine

ايثيل مورفين - مثل ديونين — Ethyl Morphine as dionin

٢ - ٦ استيوكسى - ٣ - ميثوكسى - ن - مثيل - ٤,٥ - أبوكسى - مورفينان - استيل داى هيدروكوداين.

- 6 - Acetoxy -3 - methoxy - N - methyl - 4.5 - epoxy - morphinan - Acityl dihydrosodien. -

٣ - ٦ هيدروكسى - ٣ - ميثوكسى - ن - ميثيل – ٤,٥ – أبوكسى - مورفينان - (داى هيدوركوداين).

- 6 - Hydroxy - 3 - Methoxy - N - methyl - 4.5 epoxy - marphinan Dihydro codein.

٤ - مورفولينيل ايثيل مورفين — Morpholinyl ethyl morphine

فولكودين - مثل نيكودين — - pholcodin as Necodin

٥ - ٣ - ميثيل مورفين كوداين — 3 - Methyl morphine Codein

٦ - ن - ديمثيل موداين (نوركودين) — N - Eomothyn codein (Norcodein)

٧ - ٦ - نيكوتينيل ثنائى ايدروكوداين (نيوكوداى كوداين) — 6 - Nicotinyl dihydrocodein (Nicodicodein)

٨ - ٦ نيكوتينيل نيكوكودين — 6 - Nicotinylcodein (Nicocodein)

وأملاحها ونظائرها .

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ مليجرام بالجرعة الواحدة مع وجود ما يساويها على الأقل من مادة الميثيل سيليلوز .

ن - (١ - ميثيل - ٢ - بيبريدين نو ايثيل) - ن - ٣ - بيبريديل بيو تاميد بروبيرام مثل الجيريل
.

N - (1 - methyl - 2 - piperidinoethyl) - N - 2 - pyridylpro-
pronamide proiram as Algeril

(جـ) المواد الآتية ومستحضراتها بأى نسبة كانت ما عدا المستحضرات الصيدلية الواردة في الجدول الثالث من هذا القرار .

١ - ٣ - ميثيل - ٢ - فينيل مورفولين .

3 - Methyl - 2 - phenylmorpholine

(فينمترازين) مثل ابوزان Phonmertazine as Obosan

٢ - (+) - ٣,٤ - داى ميثيل - ٢ - فينيل مورفولين .

(+) 3,4 - dimyethyl - 2 - phenyiylmorpholine
phendimetrazine. فيند يمترازين .

٣ - x - داى ميثيل فينيل ايثيل امين a - a dimetny phencthyl فنترمين
amine phentormine as miirapront مثل ميرابرونت

٤ - ٥ (ب - كلوروفينيل) - ٢,٥ - داى هيدرو - ٣ هـ . اميدازو
(١,٢ - x - ايززيندول - ٥ - اول .
مازندول . مثل تيروناك .

5 - (P - chlorphenyl) - 2.5 - dihydro - 3 - imibazo (2,1 - a
) isoindol - 5 - ol mazindol as teronac

٥ - ٥ ايثيل - ٥ (١ - ميثيل بيوتيل) حمض باربيتيوريك بنتوبارميتال

5 - ethyl - 5 - (a - methyl)barbituric acid pntobarbital

٦ - ١ - (١ - فينل سيكلو هيكسيل) بيبريدين .

1 - (1 - phenylcyclohoexyl) piperidine فنسيكليدين
pheneceyclidine

٧ - ٥ - ٥ - (١ - سيكلو هيكسين - ١ - يل) - ٥ - اثيل حمض باربيتيوريك

سيكلورباربيتال مثل فانودرو - فالامين .

5 - 5 - (cylohexene - lyl) - 5 ethyl barbituric acid
Cyclobarbital as phanodoorm, valamin

٨ - (ثنائى ايثيل امينو) - بروبيوفينون .

2 - (diethylamino) proiophenone امفيبرامون مثل ابيسيت
Amphepramon as spisat

٩ - ٥ الليل - ٥ - (١ - ميثيل بيوتيل) حمض
باربيتيوريك سيكوباربيتال

††† 5 - Allyl - 5 - (1 - methyl) barbituric acid secoborbital

١٠ - ن - بنزيل - ب X - داى ميثيل ايثيل فينا ثيلامين بنزفيتامين

N - benzyl - na dimethylphenthylamine benzphotamine

١١ - X - (+) - ٤ - داى ميثيل - امينو - ١ر٢ - داى فينيل - ٣ - ميثيل - ٢ - بيتانيل
بروبيونيت

ديكستروبربوكسيفين مثل الحافان - دولوكسين - داى انتالفيك - بروبوكسين

X - (+) - 4 - dimethylamino - 1,2 - diphenyl - 3 - methyl - 2 - butanyl propionate dextropropoxyphene as algaphan, doloxan, diantalivc, propoxin

١٢ - ٥ - (و - فلوروفينيل - ١و٣ - داى هيدرو - ١ - ميثيل - ٧ - نيترو - ٢هـ - ١و٤
بنزوديازيبين - ٢ - اون .

فلونيترا زيبا مثل روهيبنول

5 - (o - flurophenу) -1,3 - dihydro -1- methyl 7 nitro -2 H - 1,4 qenzodiazepine - 2 one flunitrazepam as rohypol.

١٣ - ١ر٣ - داى هيدرو - ٧ - نيترو - ٥ - فينيل - ٢ هـ - ١ر٤ - بنزوديازين - ٢ - اونترازيبام
مثل موجادون .

1 - 3 - Dihydro - 7 - nitro - phenyl - 2 H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one nitrazepam as mogadon.

(د) المستحضرات الصيدلية التى تحتوى على أكثر من ٢٠٠ ملجرام (مائتا ملجرام) فى الجرعة

الواحدة من مادة :

٢ - ميثيل بروبيل - ١ر٣ بروبانيديول داى كاربامات .

(ميروبامات) مثل كويتان وترانكيلان وبرترانكيل

2 - Methyl - propyl - 1,3 - propandiol dicarbamate meprobamate as quitan, tranqiulan, perteraquil

(هـ) المستحضرات الصيدلية التى تحتوى على اكثر من ٧٠ ملجرام فى الجرعة الواحدة من مادة :

٥ - الليل - ٥ - ايزوبيوتيل حمض باربيتوريك

بيوتالبيتال 5 - allyl -5 - isobutyl barbituric acid butalbital.

(و) كذلك المواد والمستحضرات الصيدلية الآتية بأشكالها الصيدلية المختلفة مالم ينص على تحديد شكل صيدلى بذاته :

صبغة الكافور المركبة	Tr . opii camphorata
مسحوق دوفر	Dover 's powder
نقط كلورودين	chloridin
الفاكامفين	Alphacamphine
ديوكامفين	Diocamphine
نيو كودين	Neocodin
باراكودين	Pracodin
كودينال	Codinal
كودينال افيدرين	Codinal aphedrine
أقراص كوداين فوسفات	Codien phosphate tab
أقراص برونكسولاز	Broncholase tab
كبسولات كوديبرونت	Codipront caps
فسباراكس	Vesparax
ليمونال	Lemonal
سالمونال	Salmonal

Phenobarbiton 0,1 gm	فينوباربيتون ١ر. جرام
Barbi 2	باربى ٢
Dormil	دور ميل
Serpatonil	سرباتونيل
Plimazin	بليمازين
Satdol vial	فيال ستادول
Reactivan	رياكتيفان
Paracodin ret caps.	كبسولات بارامودين ريتارد

الجدول الثانى

المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية

المواد الواردة فى هذا الجدول ومستحضراتها بأى نسبة كانت يسمح بوصفها وصرفها فى حدود علاج شهر واحد وبحد أقصى صنفان فقط فى التذكرة الطبية الواحدة .

- جميع مشتقات الديازيبام (بنزوديازيبيز) .

١ - ٨ كلورو - ١ - ميثيل - ٦ - فينيل - ٤ هـ . س . ترايازولو (٣ر٤ - أ) (١ر٤) بنزودبازيبين - مبرازولام .

8 - Chloro - 1 - methyl -6 - phenyl - 4 H - S - triazolo(4,3 - a) (1,4) bezodiazopine alprazolam

٢ - ٧ - برومو - ١ر٣ - داى هيدرو - ٥ - (٢ - بيريديل) - ٢ هـ - ١ر٤ بنزوديازيبين - ٢ - أون برومازيبام مثل ليكوتانيل .

7 - bromo - 1,3 - dihydro - 5 - (2 - pyridyl) - 2 H 1,4 benzodiazipine - 2 - one bromazepam as lexotanil

٣ - ٧ - كلورو - ١ر٣ داى هيدرو - ٣ - هيدروكسى - ١ - ٥ ميثيل - ٥ - فينيل - ٢ هـ - ١ر٤ بنزوديازيبين - ٢ - اون - داى ميثيل كاربمات (استر) كامازيبام

7Chloro - 1,3 - dihyro - 3 - hydroxy - 1 - methyl - 5 phenyl -2 H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one - dimethyl carbamat (oster) camazepam

٤ - ٧ - كلورو - ٢ - (ميثيل امينو) - ٥ - فنيل - ٣ هـ - ١ر٤ - بنزوديازيبين - ٤ - أكسيد كلوريديتزيبو مثل لبريوم - لبران - ليبرتان .

7 - Chloro - 2- (methylamine) - 5 - phenyl - 3H - 1,4 - benzodiazepine - 4 - oxide chlridiaxepoxide as libran, librium,libertan

٥ - ٧ - كلورو - ١ - ميثيل - ٥ - فينيل - ١ هـ - ١و٥ بنزوديازيبين - ٢و٤ (٣ هـ - ٥ هـ) دايون كلوبازام مثل فيرويزيوم .

7 - Chloro - 1- mehtyl - 5 - phenyl - 1H - 1,5 - benzodiozepine - 2,4 (3H .5H) - dione clobazam as fresium

٦ - ٧ - كلورو - ٢ر٣ داى هيدرو - ٢ - اكسو - ٥ فينيل - ١ هـ - (١ر٤) بنزوديازين - ٣ كاربو كسيليك اسيد كلورازيات مثل ترانكسين .

7 - Chloro - 2,3 - dihydro - 2 - oxo - 5 - phenyl - 1 H 1,4' - benzodiazepine - 3 - carboxylic acid clorazenate as tranexene.

٧ - ٥ (و - كلوروفنيل) ٧ اثيل - ١ر٣ داى هيدرو - امثيل - ٢ هـ - ثينو - - (٢ر٣ اى) ١ر٤ - ديازين - ٣ اون .

كلوتيازيام

5 - (0 - chlorophenyl)- 7 - ethyl - 1,3 dihydro - methyl 2H - thiene (2,3 - e) - diazepine - 2 - one
Clotiazopam

٨ - ١٠ - كلورو - ١١ب (و - كلورو فينيل) - ٢ر٤ و ٧ر١١ ب - تتراهيدرو - اكزازولو (٣ر٧ - د) (١ر٤) بنزوديازين - ٦ (٥ هـ) اونو

كلوكازولام

10 - Chloro - 11 b (0 - chorophenyl) - 2,4,7,11b - tetrahydro - oxazolo (3,2 - d) (1,4) benzodiazepine - 6 - (5H) - one
Cloxazolam

٩ - ٧ كلورو - ٥ (و - كلورو فينيل) ١ر٣ داى هيدرو - ٢هـ - (١و٤) بنزوديازيين ٢ اون .

ديلورازيام

7 - Chloro - 5 - (0 - chlorophenyl) - 1,3 - dihiydro - 2 H- 1,4 - benzodiazipine - 2- one delorazepam.

١٠ -٧ كلورو ١ر٣ - داى هيدرو - ١ - مثيل - ٥ - فنيل - ٢ هـ - ١ر٤ - ديازين ٢ اون ديازيام مثل فاليم - ستسوليد - سيدوكسين - فالنيل - كاليم - ديازيام .

7 - Chloro - 1,3 - dihydro -1 - methyl - 5 - phenyl 2H 1,4 - bezodiazepine - 2 one diazepam as valium, stesolid, seduxin, seduxin, valinil, calium, diazepam

١١ - ٨ - كلورو - ٦ فينيل - ٤ هـ - ك - ترايا زولو (٤ ر٣ - أ) (١ر٤) بنزوديازيين استازولام

8 - Chloro - 6 - phenyl - 4 H - s - triazolo (4,3 -a) (1,4)benzodiazipine estazolam

ايثيل - ٧ - كلورو - ٥ - (- فلور وفينيل) ٢ر٣ - داى هيدرو - ٢ - اوكسو - ١ هـ - ١ر٤

بنزوديازيبين - ٣ - كاربو كسيلات .

اثيل لوفلازيبات

Ethyl 7 - chloro - 5 - (0 - flurohenyl) - 2,3 - dihydro -2 - oxo - 1H - 1,4 - benzodiazipine - 3 - carboxylate

Ethylloflazepate.

١٣ - ٧ - كلورو - ٥ (و - فلوروفينيل) ١ر٣ - داى هيدرو - ١ - ميثيل - ٢ هـ - ١ر٤ -

بنزوديازيبين - ٢- اون فلوديازيبام .

7 - Chloro - 5 - (0 - flurophenyl) - 1,3 - dihydro- 1 - methyl - 2 H - 1,4 benzodoazepine - 2 - one fludoazepam

١٤ - ٧ - كلورو - ١- (٢ - ٥ داى ايثيل امينو ٥) ايثيل - ٥ (و - فلورو

فينيل) ١ر٣ - داى هيدرو - ٢ هـ - ١ر٤ - بنزوديازيبين - ٢ - اون

فلورازيبام

7 - Chloro - 1 - (2 - diethylamino ethyl) - 5 - (0 - flurophenyl) - 1,3 dihydro 2H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one. Flurazepam

١٥ – ٧ كلورو – ١ر٣ – داى هيدرو –٥– فينيل – ١– (٢ر٢ر٢ – تراى فلوروايثيل) –٢ هـ –

١ر٤ بنزوديازيبين –٢– اون .

هالازيبام

7 - Chloro - 1,3 - dihydro - 5 - phenyl - 1- 1 - (2,2,2-

- trifluroethyl) - 2h - 1,4 Bezodiazepine - 2- 0ne

Halazepam.

١٦ - ١٠ برومو - ١١ ب - (و - فلوروفينيل) - ٢ر٣ر٧ر١١ب - تتراهيد روكسازولو (٣ر٢- د) (١ر٤) بنزوديازيبين - ٦

(٥هـ) - اون

هالوكسازولام

10 - Bromo - 11 b - (0 - flurophenyl) - 2,3,7,11b - tetrahydroxazolo (3,2 - d)

(1,4) - benzodiazepine - 6 (5H) - one Haloxazolam

١٧ - ١١ - كلورو - ٨ر١٢ ب - داى هيدرو - ٨.٢ داى ميثيل - ١٢ب - فينيل - ٤ هـ (١ر٣) - اوكسازينو (٢.٣ - د) (٤.١) بنزوديازيبين - ٤ر٧ - (٦ هـ) - ديون .

كيتازولام

11 - Chloro - 8,12b - dihydro - 2,8 - dimethyl - 12b - phenyl - (1,3) - oxazino.

†- (3, 2 - d) (1,4) benzodiazepine - 4,7 (6H) - dione

Ketazolam

١٨ - ١٦ - (و - كلور فينيل) - ٤.٢ - داى هيدرو -٢- (٤- ميثيل -١- بيرازينيل - ميثيلين) ٨ - نيترو - ١ هـ - اميدازول(١ر٢ - أ)

(١ر٤) بنزوديازيبين -١- اون .

لوبرازولام .

6 - (0 - chlorophenyl) - 2,4 - dihydro - 2 - (4 - methyl piperzinyl) (methylene) - 8 - nitro - 1H - imidazo (1,2 -a)

(1,4) benzodiazepine - 1- one Loprazolam.

١٩ - ٧ كلورو - ٥ (و - كلورو فينيل) ١ر٣ - داى هيدرو - ٣ - هيدروكسى - ٢ هـ - ١ر٤ بنزوديازيبين - ٢ - اون . (لورازيبام) مثل اتيفان .

7 - Chloro - 5 - (0 - chlorophenyl) 1,3 - dihydro - 3 - h droxy - 2H - benzodiazopene - 2- one Lotazepam as Ativan.

٢٠ - ٧ كلورو - ٥ (و - كلورو فينيل) ١ر٣ - داى هيدرو - ٣ هيدروكسى - ١ - ميثيل - ٢ هـ - ١ر٤ - بنزوديازيبين - ٢ - اون لورميتازيبام مثل نوكتاميد ولورامیت

7 - Chloro - 5 - (0 - chlorophenyl) 1,3 - dihydro - 3 -,

hydroxy - 1 - methyl - 2H -1,4 - benzodiazepine - 2- one Lormetazepam as Noctamide, Loramet

٢١-٧ كلورو - ٢ر٣ - داى هيدرو -١- ميثيل -٥- فينيل - ١ هـ × ١ر٤ بنزوديازيبين .

ميدازيبام مثل نوبريوم

7 - Chloro - 2,3 - dihydro - 1 - methyl - 5 - phenyl lH 1,4' benzodizepine Medazepam as Nobrium

٢٢ - ١ر٣ - داى هيدرو - ١ - ميثيل - ٧ نيترو - ٥ - فينيل - ٢ هـ ١ر٤ بنزوديازيبين .

نيميتازيبام .

1,3 - Dihydro - 1 - methyl - 7 - phenyl - 2H - 1,4 - ben zo- dazepine - 2 - 0ne Nimetazepam.

٢٣ - ٧ - كلورو - ١ر٣ - داى هيدرو - ٥ - فينيل - ٢ هـ - ١ر٤ - بنزوديازيبين - ٢ - اون .

نورد ازيبام مثل مادار ومادار نوتي

7 - Chloro - 1,3 - Dihydro - 5 - phenyl - 2 H - 1,4 benozdi-azepine - 2 - one Nordazapem as Madar , Madar notte

٢٤ - ٧ - كلورو - ١ر٣ - داى هيدرو - ٣ - هيدروكسى - ٥ - فينيل - ٢ هـ - ١ر٤ - بنزوديازيبين - ٢ اون .

اوكازيبام مثل سيترياكس .

7 - Chloro - 1,3 - dihydro 3 - hydroxy - 5 - phenyl - 2 H- 1,4 benzodiazepine - 2 - one Oxazepam as Serepax

٢٥ - ١٠ - كلورو - ٢ر٣ر٧ر١١ ب - تتراهيدرو - ٢- ميثيل ١١ ب - فينيل أوكازولو (٣ر٢ - د) (١ر٤) بنزوديازيبين - ٦ (٥ هـ) - اون .

اوكازولام .

10 - Chloro - 2,3 , 7 , llb - tetrahydro - 2 - methyl - llb-phenyloxazol (3,2 - d) (1,4) benzodiazepine - 6 (5 H) - one

Oxazolam

٢٦ - ٧ - كلورو - ١ر٣ - داى هيدرو - ٥ - فينيل - ١ - (٢ - بروبينيل) - ٢ هـ - ١ر٤ بنوديازيبين - ٢ - اون .

بينازيبام .

7 - Chloro - 1,3 - dihydro -5 - phenyl -1 - (2 -propenyl) - 2H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one pinazopam.

٢٧- ٧ كلورو - ١ - (سيكلو بروبيل ميثيل) - ١ر٣ - داى هيدرو - ٥ - فيبيل - ٢ هـ - ١ر٤ بنزوديازيبين - ٢ - اون .

برازيبام مثل دمترين .

7 - Chloro - 1 - (cyclopropyl methyl) - 1,3 - dihydro - 5 - phenyl - 2 H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one.

Prazepam as Demetrin.

٢٨ - ٧ كلورو - ١ر٣ - داى هيدرو - ٣ - هيدروكسى - ١ - ميثيل - ٥ - فينيل - ٢ هـ - ١ر٤ - بنزودیازیبین - ٢ - اون تيما زيبام مثل نورميزون وليفا نكسول

7 - Chloro - 1,3 - dihydro - 3 - hydroxy - 1 - methyl -5 - phenyl - 2 H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one.

Temazepam as Normison. Lovanixol .,

٢٩ - ٧ كلورو - ١٥ سيكلو هيكسان - ١ - يل - ١ر٣ - داى هيدرو - ١ - ميثيل - ٢ هـ - ١ر٤ - بنزوديازيبين - ٢ - اون .

تترازيبام

7 - Chloro - 5 - (cyclohexen - 1 - y 1) - 1,3 - dihyrdo - 1 - methyl - 2 H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one.

Tetrazepam.

٣٠ - ٨ كلورو - ٦ - (و - كلورو فينيل) - ١ - ميثيل - ٤ هـ - س - ترايازولو (٤ر٣ - أ) (١ر٤) بنزوديازيبين

ترايا زولام مثل هالسيون

8 - Chloro - 6 - (o - chlorophenyl) - 1 - methyl - 4H - S - triazolo (4,3 - a) (1,4) benzodiazepine.

Triazolam as Halion.

الجدول الثالث
المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية

المواد والمستحضرات الواردة فى هذا الجدول يجب أن تصرف من الصيدليات بموجب تذكرة طبية معفاة من شرط سحب التذكرة الطبية من المريض ومن الحد الأقصى للتذكرة الواحدة .

١ ـ كبسولات كورفاس Carovas Caps

٢ ـ أقراص مجرانيل Migranil Tab

٣ ـ لبوس كافرجوت

٤ ـ مادة : ٥ – (و – كلوروفينيل) – ١ر٣ – داى هيدرو – ٧ – نيترو – ٢ هـ – ١ر٤ – بنزوديازيبين – ٢ – اون .

كلونازيبام مثل ريفوتريل ـ أقراص ـ نقط .

- (o - Chlorephenyl) - 1,3 - dihydro - 7 - nitro - 2H
- 1,4 - Benzodiazopino - 2 - one

Clonazopam as Rivotril Tab . Drops.

٥ ـ لبراكس أقراص .

الملاحـــق

١ ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ بانشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات .

٢ ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة .

٣ ـ المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

٤ ـ المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

٥ ـ مذكرة ايضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

٦ ـ تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكاتب لجان الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف والدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية والشئون الصحية والبيئية والشباب عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

٧ ـ فتوى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية فى شأن المخدرات .

٨ ـ قرار وزير الصحة رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ بخصوص تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

٩ ـ قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ بالشروط الواجب توافرها فى المخزن والمستودع المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة وبيانات طالب الترخيص والأوراق والرسوم المرافقة لها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠

بإنشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ؛

وعلى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما اقترحه المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

مادة ١ ـ تنشأ سجون خاصة لتنفيذ العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المشار إليه .

وتحدد بقرار من وزير الداخلية الجهات التى تنشأ فيها هذه السجون .

مادة ٢ ـ تخصص - بقرار من وزير الداخلية - بعض السجون الخاصة المشار إليها فى المادة السابقة أو أجزاء منفصلة منها ، لإيداع المحكوم عليهم فى الجناية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات المشار إليه الذين تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة الموقعة عليهم فى السجون الخاصة .

ويجوز عند الاقتضاء إيداعهم فى أماكن تخصص لهم فى المؤسسات العقابية الأخرى ، على أن تعزل هذه الأماكن فى مبناها وإدارتها عن غيرها .

مادة ٣ ـ فيما عدا المحكوم عليهم بعقوبة الحبس يعامل المحكوم عليهم الذين ينفذون العقوبة بالسجون الخاصة على أربع درجات هى الرابعة ، والثالثة ، والثانية ، والأولى ويبدأ تنفيذ العقوبة بالدرجة الرابعة ثم ينقل تباعاً إلى الدرجات الأعلى ومع مراعاة أحكام المادة ٤ تحدد مدة بقاء المسجون فى كل درجة على النحو التالى :

(أ) المحكوم عليه بالأشغال الشاقة بنوعيها :

ربع مدة العقوبة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل .

(ب) المحكوم عليه بالسجن :

ربع مدة العقوبة المحكومة بها أو سنتين أيهما أقل .

مادة ٤ ـ تشكل لجنة فى كل سجن خاص برئاسة مديره أو من يقوم مقامه وعضوية كل من الطبيب والأخصائى الاجتماعى للسجن وأخصائى نفسى وتختص بما يأتى :

أولا ـ نقل المحكوم عليه من درجة معاملة إلى درجة أعلى على النحو الآتى :

(أ) قبل استيفائه مدة بقائه فى الدرجة بمراعاة سنه أو لظروفه الصحية بناء على ما يقترح طبيب السجن .

(ب) بعد فوات نصف المدة المقررة له فى درجة معاملته إذا كان حسن السير والسلوك ، ويجوز فى هذه الحالة إعادة المحكوم عليه إلى درجته السابقة لاستكمال مدته فيها إذا خالف

اللوائح أو التعليمات .

ثانيا ــ إعفاء المحكوم عليه من العمل لظروفه الصحية وذلك بناء على ما يوصى به طبيب السجن .

وللنائب العام أو من يفوضه من أعضاء النيابة العامة من درجة محام عام على الأقل مراجعة أعمال هذه اللجنة وإلغاء أو تعديل قراراتها دون أن يخل هذا بحق مدير مصلحة السجون فى إلغاء أو تعديل قرارات اللجنة المشار إليها ، مالم يصدر قرار فى هذا الشأن من النائب العام أو من يفوضه .

مادة ٥ ــ لا يجوز السماح بزيارة المحكوم عليه فى السجن ، قبل مضى ستة أشهر من بدء التنفيذ أو مضى نصف المدة المحكوم بها عليه أيهما أقل ، إلا بموافقة لجنة إدارة السجن .

مادة ٦ ــ يوقع الكشف الطبى وتجرى التحاليل الطبية اللازمة للتحقق من عدم تناول أى من المحكوم عليهم المودعين لأية مادة مخدرة وذلك بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وإذا ثبت من الكشف الطبى أو التحاليل تعاطى السجين لأية مادة مخدرة تعين على مدير السجن تحرير محضر بالواقعة ورفع الأمر إلى النيابة العامة .

مادة ٧ ــ تصدر اللائحة الداخلية للسجون الخاصة بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل وبعد موافقة النائب العام وأخذ رأى المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

ويجب أن تتضمن هذه اللائحة الحدود الدنيا والقصوى لمستوى ونوع المعيشة بالسجن ، ونوع الأعمال التى تفرض على المحكوم عليه ، ونظام الزيارات والمراسلات وما يماثلها ، وذلك لكل درجة من درجات المعاملة .

وتسرى أحكام اللائحة المذكورة على الأماكن المشار إليها فى المادة الثانيةمن هذا القرار المخصصة للمحكوم عليهم فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من قانون المخدرات

وتنطبق عليهم فى هذه الأماكن أحكام المادتين ٥ ، ٦ من هذا القرار .

مادة ٨ ــ تسرى أحكام اللائحة الداخلية للسجون وغيرها من القرارات المنفذة لقانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار أو فى القرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام المادة (٧) .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شوال سنة ١٤١٠ (٧ مايو سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧
فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــــرر :

مادة ١ - تصرف بالطرق الادارية مكافآت لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة بالفئات الآتيه :

(أولا) الجواهر المخدرة المنصوص عليها فى البندين ١ ، ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(*) الجريدة الرسمية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٧ — العدد ٣٧ .

مليم	جنيه	
٦٠٠	ـــــ	عن كل جرام من العشرة جرامات الأولى .
٤٥٠	ـــــ	عن كل جرام من التسعين جراما التالية .
١٥٠	ـــــ	عن كل جرام من التسعمائة جرام التالية .
٠٦٠	ـــــ	عن كل جرام من التسعة كيلو جرامات التالية (*) .
ـــــ	٣٠	عن كل كيلو جرام بعد ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يقل نصيب الضابطين عن جنيهين ولا يزيد مجموع المكافأة عن ثلاثة آلاف جنيه فى القضية الواحدة .

(ثانيا) الجواهر المخدرة الأخرى :

مليم	جنيه	
ـــــ	٣	عن كل جرام من الـ ٢٠ جرام الأولى .
٥٠٠	١	عن كل جرام يزيد على الـ ٢٠ جرام الأولى حتى ١٠٠ جرام
٧٥٠	ـــــ	عن كل جرام يزيد على المائة جرام الأولى لغاية كيلو جرام واحد .
ـــــ	١٥٠	عن كل كيلو جرام يزيد على الكيلو جرام الأولى .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة ثلاثة آلاف جنيه .

(*) العبارة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧ – العدد ٤١

(ثالثا) زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه :

مليم	جنيه	
ــــ	١٠	عن كل ١٠٠ متر مربع مزروعة أو جزء منها الى الـ ٤٠٠٠ متر الأولى أما اذا ضبطت شجيرات متفرقة بين زراعات لدى زارع واحد ، تجمع الشجيرات وتحسب المساحة على أساس أن كل ١٠٠ متر تستوعب ٣٥٠ شجرة .
ــــ	١٠	عن كل ١٠٠٠ متر مربع بعد الـ ٤٠٠٠ متر الأولى الى الـ ٤٠٠٠٠ متر التالية .
ــــ	٥	عن كل ألف متر تزيد على ذلك .

(رابعا) نبات الحشيش الجاف أو المعجون بالماء أو بأى مادة أخرى المعروفة باسم الفولة أو بأى اسم آخر وكذلك رؤوس الخشخاش الجافة المجرحة والتى يمكن استخلاصها منها بواسطة غليها فى الماء أو بأى طريقة أخرى :

مليم	جنيه	
٢٠٠	ــــ	عن كل جرام من الـ ١٠٠ جرام الأولى .
٥٠	ــــ	عن كل جرام من الـ ٩٠٠ جرام التالية .
ــــ	١٠	عن كل كليو جرام من الـ ٩ كيلو جرامات التالية .
ــــ	٥	عن كل كيلو جرام يزيد عن ذلك .

وذلك كله بشرط الا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة (الف جنيه) .

(خامسا) المواد المخدرة السائلة :

يحسب السنتيمتر المكعب من هذه المواد على أساس أنه يساوى فى الوزن جراما واحدا ، وتصرف مكافآت ضبط هذه المواد جميعها بذات الفئات المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢ ـ يكون تقسيم مبالغ المكافأة بين المرشدين والضابطين بالنسب الآتية :

١٠ ٪ لحساب الأمانات تحت الأمر ـ ٥٠ ٪ للمرشدين ـ ٤٠ ٪ للضابطين .

وفى حالة عدم وجود ارشاد يضاف (١٠ ٪) من نصيب الارشاد الى نسب الضابطين ويضاف الباقى (٤٠ ٪) لحساب الأمانات تحت الأمر .

وبذلك تكون نسب التوزيع كالآتى :

٥٠ ٪ لحساب الأمانات تحت الأمر ـ ٥٠ ٪ للضابطين .

وتصرف للضابطين نصف قيمة المكافأة المستحقة فور الضبط ، أما النصف الباقى فيصرف لهم بعد صدور حكم نهائى فى القضية بالادانة ، فاذا حفظت القضية أو قضى فيها بالبـــراءة فلا يصرف لهم هذا النصف الباقى وتضاف قيمته نهائيا لحساب الأمانات تحت الأمر .

أما مكافآت المرشدين فتصرف لهم بالكامل بمجرد ثبوت أن المضبوطات من المواد المخدرة بغض النظر عن الفصل فى القضايا .

مادة ٣ ـ توزع المبالغ المستحقة للضابطين بالحصص الاتية :

أربع حصص للضابط من أى رتبة .

ثلاث حصص للأمين أو المساعد .

حصتان للصف والجنود المكلفين بالبحث والمكافحة .

حصة للصف والجنود النظاميين .

وتصرف للعاملين المدنيين الذين قد يشتركون فى الضبط ذات الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية .

مادة ٤ ـ يلغى القرار رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٧) .

المذكرة الايضاحية للقرار بقانون
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

شغلت آفة الادمان على المخدرات والاتجار فيها بال ولاة الأمور أمدا طويلا ، لما تجره من تدهور فى الصحة العامة والأخلاق ، وتعطيل القوى البشرية فى الوطن ، فأصبح تهريبها داخل البلاد سلاحا يلجأ اليه العدو لتحطيم القوى العاملة فيها .

ونظرا لقيام الوحدة بين (مصر وسوريا) ، ومتاخمة الاقليم السورى لاسرائيل واشتراكه فى الحدود مع بعض الدول المصدرة للمخدرات ، فقد رئى أنه من الضرورى وضع قانون موحد فى الاقليمين المصرى والسورى يهدف الى مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، بما يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير فى طريقهم واتاحة الفرصة للمدمن للشفاء من مرضه ، وحماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم ، لأداء مهمتهم على خير وجه وتسهيل القبض على عصابات مهربى المخدرات وتجارها .

وقد أتيحت بذلك الفرصة لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعمول به فى الاقليم المصرى بما يتفق والأهداف التى رمى اليها فى الوقت نفسه معالجة ما كشف عنه التطبيق العملى له من قصور ، وقد أبقى المشروع على كثير من أحكام هذا المرسوم بقانون ، وتناول التعديل بعض مواده على النحو التالى :

١ ــ عدلت المادة ٧ إذ أضيف اليها بعض الجرائم التى تدل على أن مرتكبها لا يؤتمن على الاتجار فى الجواهر المخدرة ، وروعى فى ذلك الجرائم التى نص عليها قانون العقوبات السورى ـ والتى تقابل الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

٢ ـ كما عدلت المادة ٨ بحيث يمكن تطبيقها على الاقليم السورى بالجهات المماثلة للتقسيم الادارى فى الاقليم المصرى .

٣ ــ رئى على سبيل التيسير على الصيادلة فى أداء مهمتهم الاكتفاء منهم بتقديم

كشف تفصيلى عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة مرتين كل عام شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) بدلا من أربع مرات مع افساح المهلة خمسة عشر يوما ، الأولى من الشهر الواجب ارسال الكشف خلاله بدلا من الأسبوع الأول . كما كان مقررا فى المادة ٢٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

٤ ـ واختط المشروع عند الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمة ومدى ترديه فى هوة الاجرام ، فنصت المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ ، وكذا لمن أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الاتجار .

ونصت المادة ٣٤ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لفئة أقل خطورة من الفئة المشار اليها فى المادة السابقة ، وهى فئة المتجرين فى المواد المخدرة وزارعى النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) والمتجرين فيها ، وكذا من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ومن أداروا أو أعدوا أو هيأوا مكانا لتعاطى المخدرات .

وأخيرا تعرضت المادة ٣٥ الى حالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها ،وقررت لها عقوبة أخف نوعا ، وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

هذا وقد نص فى الفقرة الأخيرة لكل من هذه المواد الثلاث على تشديد العقوبة فى حالة العود أو اذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم صلة بهذه المواد من أى نوع كان .

٥ ـ ونظرا الى خطورة فئة الجناة المشار اليهم فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ ، فقد رئى أن ينص فى المادة ٣٦ على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة

٢٤٣ من قانون العقوبات السورى على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها .

٦ ـ ونص فى المادة ٣٧ على استعمال الرأفة مع المجرم بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وجعلت العقوبة السجن أو الغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو من خمسة آلاف ليرة الى ثلاثين ألف ليرة سورية ، مع النص على حد أدنى لعقوبة الحبس فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات مصرى أو المادة ٢٤٣ عقوبات سورى ، هو الحبس لمدة ستة أشهر ـ وقد روعى فى توقيع الغرامة عليه ردع أمثاله بجعلهم أمام خطر فقد أموالهم فضلا عن ايداعهم فى السجن لعلهم يثوبون الى رشدهم فيحرصون على عدم تعاطى المخدرات .

وأخذا بتوصيات الأمم المتحدة وأسوة بما هو متبع فى بعض البلاد المتمدينة ، وعطفا على مرضى الادمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الداء ، استحدثت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ ، وتنص على جواز أن تأمر المحكمة بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها ، وذلك بدلا من العقوبة المقررة لجريمته ، كما رئى تشجيعا للمدمن على الاقبال على هذا العلاج عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه اذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج بالمصحة .

ولما كان من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها الى استعمال المخدرات قبل انقضاء خمس سنوات على ذلك أو من دخلها أكثر من مرة هو فى غالب الأمر شخص لم يجد العلاج معه فقد نص على أنه فى هذه الحالة لا يجوز أن يودع المصحة ثانية .

٧ ـ واستحدث المشروع فى المادة ٣٨ نصا جديدا يتناول عقاب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وذلك حتى يحيط القانون بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا . وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب .

٨ ـ كما استحدث المشروع فى المادة ٣٩ نصا يعاقب بالحبس كل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيها تعاطيها مع علمه بذلك . ذلك أن هؤلاء الأشخاص وأن لم يثبت تعاطيهم المخدرات الا أن وجودهم فى مثل هذه الأمكنة التى يجرى فيها تعاطيها يرشحهم لذلك رئى وضع عقوبة مخففة لها حتى يحجموا عن ارتيادها أو التواجد فيها .

ونظرا لأن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان الذى يجرى فيه تعاطى المخدرات قد تضطرهم صلة القربى الى التواجد فيه دون رغبة فى مشاركة الحاضرين أثمهم ، فقد رئى النص على أعفائهم من حكم هذه المادة .

٩ ـ ولضمان سلامة تطبيق القانون ، وحماية لرجال السلطة القائمين على تنفيذه ، لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجبهم فى ضبط جرائم المخدرات ، رئى تشديد العقوبة على كل من يتعدى عليهم أو يقاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، فنصت المادة ٤٠ على عقوبة السجن لمجرد التعدى وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا أفضى الضرب أو الجرح المذكور الى الوفاة ، ونصت المادة ٤١ على عقوبة الأعدام فى حالة القتل العمد . كما حرص المشروع على تشديد العقوبة اذا وقعت جريمة التعدى البسيط أو التعدى الذى نشأت عنه عاهة مستديمة من أحد رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وهو ما قد يحدث بسبب محاولته تمكين الجناة من الفرار وكذا اذا كان الجانى يحمل سلاحا .

١٠ ـ وأضاف المشروع فى المادة ٤٥ تعديلا يقضى بأن يرد الاغلاق فى جميع المحال غير المسكونة أو المعدة للسكنى بدلا من قصره على المحال التى يدخلها الجمهور ، كما كان الحال فى المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ حتى تشمل جميع المحال الخاصة كالمخازن التى لا يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى .

١١ - واستحدثت المادة ٤٨ حكما جديدا بقصد تسهيل القبض على مهربى المخدرات ورغبة فى الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى هذا القانون فنص على أنه يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة .

١٢ - نصت المادة ٤٦ على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه فى أحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ذلك أن مثل هذا الشخص الذى يعود الى مخالفة هذا القانون بأية صورة كانت لا يستأهل أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة عليه .

١٣ - وأخيرا جمع المشروع فى الجداول المرافقة أنواع الجواهر المخدرة المحظورة حيازتها أو احرازها على أى وجه كان الا فى الأحوال والشروط التى نص عليها . وخول فى المادة ٣٢ - للوزير المختص أن يعدل فيها بالحذف أو الاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

ويتشرف وزير الداخلية ، بعرض مشروع هذا القانون على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واصداره .

وزير الداخلية (المركزى)

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

تقوم مشكلة المخدرات أساسا على جلبها من الخارج ويتركز نشاط المهربين فى المناطق الساحلية الصحراوية مثل المناطق الواقعة فى محافظات سيناء والبحر الأحمر والسويس وبور سعيد والاسماعلية ودمياط والدقهلية والاسكندرية ومطروح وكفر الشيخ ، وقرب هذه المحافظات من الدول المنتجة للمواد المخدرة يساعد المهربين على الاتصال بشبكات التهريب المنتشرة بتلك الدول ، كما أن درايتهم بدروب المناطق الصحراوية ومسالكها تسهل لهم الهرب من القوات المكافحة واختيار الأماكن المحصنة طبيعيا للاعتداء منها على أفراد القوة أثناء عمليات المطاردة ومن هذه المحافظات تتسرب المخدرات الى داخل البلاد .

وقد نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة لجرائم الجلب والتصدير والانتاج على النحو الوارد بها ، كما حددت المادتين ٤٠ ، ٤١ العقوبات الخاصة بالجرائم التى تقع على الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكامه أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم .

وقد ظهر من التطبيق العملى لهذا القانون أن العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٠ منه لم تردع مهربى المواد المخدرة ، فمكاسبهم الباهظة التي يحققونها من تهريب المخدرات والاتجار فيها تجعلهم يستهينون بمصلحة الوطن وأرواح جنوده المنوط بهم حماية أمنه فى الخارج والداخل وهم فى سبيل تحقيق هذه المكاسب يستخفون بالعقوبات المقيدة للحرية التى نصت عليها هذه المواد .

لذلك رأت وزارة الداخلية تعديل القانون المذكور باضافة مادة جديدة برقم ٣٨ مكررا تقضى بعقوبة الاعدام لكل من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المود ٣٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥ ، ٣٨ سالفة الذكر اذا وقعت الجريمة فى احدى المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية وهى المناطق الساحلية والصحراوية وغير الآهلة بالسكان التي يسهل منها تهريب المخدرات على أن ينشر هذا القرار بصفته مكملا للقانون

فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ هذا النشر ، كما رئى تعديل المادة ٤٠ بتشديد العقوبات الواردة بها وهى الخاصة بجرائم الاعتداء على أفراد القوة المنوط بهم تنفيذ أحكام القانون والتى ستصل الى عقوبة الاعدام اذا أفضى الضرب أو الجرح المشار اليه فى هذه المادة الى الموت . وذلك بما يتناسب مع جسامة هذه الجرائم وبما يكفل فى ذات الوقت حماية هؤلاء الأفراد من اعتداء المهربين ؛ حتى يمكن تطهير الوطن من أخطر ما يهدد كيانه ويعوق تقدمه .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض القانون المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية التى وافق عليها مجلس الدولة بكتابة رقم - المؤرخ / / ١٩٦٦ على مجلس الوزراء .

رجاء استصدار القرار الجمهورى باحالته الى مجلس الأمة ،

رئيس الوزراء ووزير الداخلية

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

تفاقمت مشكلة المخدرات فى السنوات الأخيرة ، على المستويين الدولى والمحلى ، تفاقما خطيرا ، حيث اقتحمت ميادينها ترويجا واتجاراً وتهريبا قواعد عديدة كان من أبرزها العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم ، مزودة بامكانيات مادية هائلة ، مكنتها من اغـزاق البلاد بأنواع من هذه المخدرات ، باشر انتشارها آثاره المدمرة على المستويات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعب ، بحيث أصبحت مجابهة هذه الموجة التخريبية ضرورة يمليها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع الي البناء والتطور وواجب حفظ قدرات وحيوية شبابه ، وهم دعامة هذا البناء ، من أخطر أشكال الدمار الانسانى . واذا كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهودا فى ميادين شتى منها الثقافى والدينى والتعليمى والاقتصادى والصحى والأمنى ، فانه يبقى التشريع ميدانا من أهم ميادين هذه المجابهة ، حيث يقوم تأثيم الأفعال المتصلة بهذا النشاط والعقاب عليها ، بدوره كقوة الردع الأساسية فى درء هذا الخطر .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق ، ليرد كتعديل على أحكام القانون القائم رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وكانت المحاور التى قادت عملية التعديل هى :

أولا : تأثيم أفعال لم يكن يتناولها القانون القائم بالتأثيم ، واستحداث بعض الظروف المشددة لتقرير العقوبة الاغلظ .

ثانيا : تشديد العقوبات فى مختلف الجرائم المعاقب عليها فى القانون ، سواء ، بتقرير

عقوبة الاعدام لأفعال لم يكن معاقبا عليها بالاعدام ، أو تشديد العقوبات المقيدة للحرية ، أو زيادة العقوبات المالية أو امتداد المصادرة لتشمل الأرض التى زرعت بالنباتات المخدرة .

ثالثا : وضع تنظيم متكامل لعلاج المدمنين وتهيئة المناخ للمتعاطين للجواهر المخدرة للاقلاع عن التعاطى ، وذلك فى نظرة علمية تقوم على مجابهة الظاهرة طبيا ثم التعمق فى أسبابها نفسيا ، وتتبعها اجتماعيا حتى يتحقق الشفاء الذى يعيد للمجتمع من يتعرض لهذا الداء الوبيل انسانا سليما ، ومواطنا صالحا .

ومن جهة أخرى تشديد العقوبة على من يعود للتعاطى بعد سبق الحكم عليه بوجوب توقيع العقوبة المقيدة للحرية مع رفع حدها الأدنى - ليتحقق التوازن المطلوب بين فلسفة معالجة المدمن كمريض عند الحكم عليه للمرة الأولى ومقتضيات الردع بشقيه الخاص والعام لمن سبق الحكم عليه .

١ - ففى مجال تأثيم أفعال لم يكن معاقبا عليها من قبل ، أثم مشروع القانون الأفعال المتعلقة بتأليف عصابة ولو فى الخارج ، أو ادارتها أو التداخل فى ادارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها ، وكان من أغراض هذا التشكيل العصابى أن يقوم داخل البلاد بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو أرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من القانون وهى جرائم جلب وتصدير وانتاج واستخراج وفصل وصنع الجواهر المخدرة وزراعة النباتات التى تستخرج منها هذه الجواهر وتصدير وجلب وحيازة واحراز وشراء وبيع وتسليم ونقل اى من هذه النباتات أو بذورها .

وقد راعى المشروع فى ذلك انتقال الثقل فى هذا المجال من دائرة النشاط الفردى الى دائـــرة المنظمات الاجرامية التى تمتد شبكاتها فى معظم الأحوال الى عديد من الدول ، فجعل تأليفها والانضمام اليها بأية صورة من الصور التى عددها النص ولو فى خارج البلاد ، هو محل التأثيم طالما كان من أغراضها ممارسة أى من الأنشطة الأجرامية التى أوردها المشروع ، داخل البلاد .

٢ ـ وفى تقدير من المشروع لخطورة بروز ظاهرة زراعة النباتات المخدرة ، فقد جعل موضع التأثيم على صورها المتعددة ، ضمن الجرائم التى أوردها حكم المادة (٣٣) من القانون وهى الجرائم المعاقب على مقارفتها بالاعدام والغرامة ـ فضلا عن استحداث عقوبة مصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المخدرة .

٣ ـ وفى مجال استحداث ظروف مشددة ، يترتب على توافر أحداها تقرير العقوبة الاغلظ ، أوردت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ بيانا بهذه الظروف التى استهدفت فى مجموعها حماية الشباب ومختلف التجمعات ، من هذا الخطر ، والضرب على أيدى من تتوافر لهم سلطات أو تقوم فى شأنهم أوضاع ، بسبب صفاتهم ، فيستغلون هذه الصفات فى سبيل ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، ومواجهة جسامة خطر بعض الجواهر المخدرة كالهيروين أو الكوكايين وهو ما اقتضى تقسم الجدول رقم (١) الملحق الى قسمين افرد أو لهما لهذه الجواهر .

٤ ـ اما فى مجال تشديد العقوبات فقد صارت عقوبة الاعدام هى العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بزراعة النباتات ، وللجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ اذا توافر فى شأن مرتكبها ظرف من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة . وكذلك شددت العقوبات المقيدة للحرية فى مواضع عدة من القانون ، وزيدت الغرامة على نحو يتناسب وما يستهدف الجناة فى هذه الجرائم ، تحقيقه من ربح حرام .

٥ ـ وعلى صعيد آخر ، أولى المشروع عناية خاصة بعلاج المدمنين ومن فى حكمهم فشجعهم على التقدم للعلاج ومكن ذويهم من طلب علاجهم وأوجب لتحقيق هذه الغاية انشاء دور للعلاج بجانب المصحات وجعل للمحكمة الخيار بين بدائل متعددة لمجابهة مقتضيات الحال واستهدف تدعيم اختصاصات لجان بحث حالة المودعين بالمصحة وتعددها ، وجعل العلاج شاملا الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية وأحاط المعلومات الخاصة بالمودعين فى المصحات والمترددين على دور العلاج ، بالسرية الكاملة ، وشمل هذه السرية بالحماية الجنائية ، وأنشأ صندوقا يتمتع بالشخصية الاعتبارية لمكافحة وعلاج الادمان كفل

له الموارد المالية التى تمكنه من أداء المهام المنوطة به .

وعلى قاعدة من هذه الفلسفة تم اجراء التعديل الذى أحتوته ثلاث مواد .

أولا ـ استبدلت المادة الأولى بنصوص المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ فقرة أولى ، ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٥٠ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها نصوص جديدة وذلك على النحو التالى :

المادة ٣٣ ـ وقد استبقت الاعدام عقوبة لمن يقارف الأفعال المبينة فيها ، ولكنها عدلت عقوبة الغرامة بزيادة حديها الأدنى والأقصى الى مائة ألف جنيه وخمسمائة ألف جنيه ، بعد أن كانتا ثلاثة آلاف جنية وعشرة آلاف جنيه ، وذلك فى تقدير المشروع لضخامة الكسب الحرام الذى يجنيه مقارفو الأفعال المعاقب عليها فى النص ، وأن ردع العقوبة المالية فى شأنهم لا يتحقق الا اذا أخذ فى الاعتبار حجم ذلك الكسب يدفعهم الى ارتكاب هذه الجرائم .

وقد أضيف الى نص المادة ٣٣ بندان جديدان هما ، البند (جـ) وكان من قبل البند (ب) فى المادة ٣٤ ، لتندرج أفعال زراعة النباتات الوادة فى الجدول رقم (٥) أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها ، أيا كان طور نموها ، وكذلك بذورها ، ضمن الأفعال المعاقب عليها بعقوبة المادة ٣٣ ما دام قد اتجر فى هذه النباتات أو بذورها بالفعل أو كان القصد من ارتكاب هذه الأفعال هو الاتجار . وقد راعى المشروع فى ذلك ضرورة مجابهة ظاهرة انتشار زراعة النباتات المخدرة داخل البلاد والتعامل فيها أو فى بذورها ، وان هذهالظاهرة أصبحت من الخطورة التى تستوجب تقرير أشد العقوبات لمقارفها .

أما البند الثانى الذى تضمنته المادة (٣٣) وهو البند (د) فيتضمن حكما مستحدثا ، يضيف صورة جديدة للنشاط الاجرامى وهو تأليف عصابة أو ادارتها أو التداخل فى ادارتها

أو فى تنظيمها أو الانضام اليها أو الاشتراك فيها ، ولو كان ذلك قد وقع خارج البلاد ، متى كان من أغراض هذا التشكيل العصابى الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الافعال الاخرى المنصوص عليها فى المادة (٣٣) داخل البلاد .

وبديهى أن الفعل المؤثم فى هذه الجريمة هو مجرد تكوين التشكيل العصابى ذاته أو ادارته أو التدخل فى ادارته أو فى تنظيمه والانضمام اليه باستهداف ارتكاب الأفعال المشار اليها فى النص سواء تم ارتكاب هذه الأفعال أو لم يتم .

كذلك أضيفت الى هذه المادة فقرة أخيرة مستحدثة نصت على أن تقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة بالتعويض الجمركى المقرر قانونا ، كى لا يكون أعمال حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات سببا فى عدم الحكم على مرتكبى هذه الجرائم بالتعويض الجمركى المقرر كعقوبة تكميلية لجريمة التهريب الجمركى وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

المادة ٣٤ - وقد تناول التعديل في فقرتها الأولى عقوبة الغرامة فزيدت بمثل ما زيدت به هذه العقوبة فى المادة ٣٣ وأصبحت بنود هذه الفقرة ثلاثة بعد أن نقل البند (ب) منها والخاص بجريمة زراعة النباتات المخدرة الى المادة (٣٣) ، وعدلت الفقرة (جـ) ليصبح المناط فى خضوع من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات لحكمها هو ان يكون ذلك بمقابل ، تقنينا لما استقر عليه قضاء النقض واستهدافا من المشروع للتفرقة بين ارتكاب الأفعال المذكورة وبين مقارفتها بغير مقابل .

وقد أضيفت الى هذه المادة فقرة ثانية مستحدثة ، جعلت عقوبة الجرائم التى تضمنتها بنود الفقرة الأولى هى الاعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه اذا اقترن ارتكاب أى منها بظرف من الظروف الآتية :

١ - اذا استخدم الجانى فى ارتكابها من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو أحدا من فروعه أو ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظاتهم أو له سلطة فعلية فى رقابته أو

توجيهه ، وقد راعى المشروع فى ذلك أن الجانى يعمد الى استخدام أشخاص لا تتوافر لهم أرادة حرة فى مواجهته اما بسبب صغر السن أو صلة القرابة أو بمقتضى سلطة ولاية التربية أو الملاحظة أو الرقابة أو التوجيه ، وأنه فى جميع الأحوال يدفع من أوتمن عليه بموجب قداسة هذه الصلات الى طريق الجريمة ليستفيد هو منها ، بدل أن يرعى مسئولية عنهم بابعادهم عن هذا الطريق .

٢ - اذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه من الوجوه والعلة فى اعتبار هذا لظرف من الظروف المشددة أن هذه الفئات هى التى حملت أمانة عهدت بها اليها القوانين ، تقوم فى جوهرها على مكافحة المخدرات والحيلولة دون تداولها أو استخدامها فى غير الأغراض المصرح بها قانونا ، فاذا عمد البعض من هذه الفئات الى ارتكاب أى من الجرائم المشار اليها ، فان تشديد العقوبة على من اؤتمن فخان الأمانة يكون واجبا ، فضلا عن أن هذه الامانة التى عهد بها اليه تجعل له صلة بهذه المواد فيسهل عليه ارتكاب هذه الجرائم .

٣ - اذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون ، وقد قصد المشروع من هذا النص أن يشمل من يعملون لدى أفراد أو أشخاص اعتبارية خاصة أو يعملون لحساب أنفسهم ، وتمنحهم مقتضيات عملهم سلطات معينة تمكن من حاد منهم عن جادة الصواب من استغلالها فى ارتكاب أى من الجرائم المشار اليها .

٤ - اذا وقعت الجريمة فى احدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية (كالمدن الجامعية) أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو الجوار المباشر لهذه الأماكن ، ويقوم هذا الظرف المشدد على أن الجانى يستغل طبيعة هذه الأماكن التى يتردد عليها الأفراد ، أو يتواجدون فيها لفترات طويلة أو ثابتة ، فيعمد الى ارتكاب جريمته ، مستغلا هذا التردد أو التواجد ، وهو ما يمكنه فضلا

عن ترويج بضاعته ، من خلق عادة الادمان لديهم ، وقد اعتبر النص الجوار المباشر لهذه الأماكن كشأن هذه الأماكن لتحقق الخطورة ذاتها حتى لو لم يلج الجانى تلك الأماكن لارتكاب جرمه ، وقارفه فى جوارها المباشر كمن يقبع مجاور مدرسة أو معسكر أو ناد مستهدفا تقديم الجواهر لطلبة هذه المدرسة أو أفراد المعسكر أو أعضاء النادى .

وجدير بالذكر أن المشروع لايقصد بالمعسكرات ، فى هذا الشأن ، تجمعات الأفراد العسكريين فقط ، وانما يهدف الى بسط الحماية على أى تجمع منظم ، دائم أو مؤقت ، سواء أكان لعسكريين أم للشباب أم الطلاب أم العمال أو غيرهم .

٥ ــ اذا قدم المخدر أو سلم أو بيع الى من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعة الجانى الى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الأغراء أو التسهيل وذلك استهدافا لحماية الشباب الذين يستغل الجناة عدم اكتمال رشدهم ، وقلة خبرتهم لعدم انتهائهم بعد من مرحلة الدراسة الجامعية ، فيزينون لهم التعاطى ويدفعون بهم الى الادمان الذى يودى بشبابهم وطاقاتهم .

٦ ــ اذا كان محل الجريمة من الهيروين أو الكوكايين أو من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) ــ وقد راعى المشروع خطورة هذه المواد ، وآثارها المدمرة على متعاطيها وسرعة أدمانها .

٧ ــ اذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة وقد قصد أن يكون العود الى هذه الجرائم ظرفا مشددا مقتضيا أقصى العقوبة .

المادة ٣٥ ــ تم تعديل حكم هذه المادة بزيادة عقوبة الغرامة المالية ، برفع حديها الأدنى والأقصى الى خمسين الف جنيه ومائتى ألف جنيه بعد أن كانا فى القانون القائم ثلاثة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه كما أضيفت اليه صورة جديدة من صور النشاط الاجرامى هى الخاصة « بكل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل » .

المادة ٣٦ ـ أضيف حكم جديد لها هو عدم جواز النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن ست سنوات أذا رأت المحكمة استعمال المادة (١٧) عقوبات فى شأن الجرائم المعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . وهى مدة تعادل ضعف الحد الأدنى للعقوبة المذكورة التى يجوز النزول اليها ، كما امتد نطاق سريان هذه المادة لتشمل الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون والتى تعاقب كل عن حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

المادة ٣٧ ـ وقد تناول المشروع هذه المادة بتعديل شامل ففى فقرتها الأولى شددت العقوبة المقيدة للحرية بجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة بدلا من السجن وزيدت الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى ، بجعلهما عشرة آلاف جنيه وخمسين ألفا بدلا من خمسمائة جنيه وثلاثة آلاف جنيه .

أما الفقرة الثانية فقد أجازت للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، أن تقضى بايداع من يثبت ادمانه التعاطى ، احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض .

وتضمن تعديل الفقرة الثالثة وضع حد أقصى لمدة ايداع المدمن باحدى المصحات دون تقييد الايداع بحد أدنى ، فاذا استدعى الآمر استمرار ايداعه مدة تزيد على سنة كان ذلك بحكم من المحكمة ، بشرط ألا تجاوز مدة الايداع فى مجموعها ثلاث سنوات .

وقد استحدث المشروع فى الفقرة الرابعة حكما بجواز أن تقضى المحكمة بالزام من يثبت تعاطيه للمواد المخدرة ، بأن يتردد على احدى دور العلاج المتخصصة الى أن تأمر اللجنة المختصة بوقف الزامه بهذا التردد وجعل العلاج فى هذه الدور شاملا العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى بما يعنيه العلاج الأخير من متابعة حالة المريض اجتماعيا ، حتى يتحقق اندماجه الصحيح فى المجتمع ، وتحقيقا لهذا الغرض نص عجز الفقرة على أن يكون

انشاء هذه الدور بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية .

واستحدث المشروع حكما فى الفقرة الخامسة قرر بمقتضاه جزاء على مغادرة المحكوم عليه المصحة أو انقطاعه عن التردد على دور العلاج بغير موافقة اللجنة المختصة حيث أناط بالنيابة العامة أن ترفع الأمر فى هذه الحالة الى المحكمة التى تستعيد سلطتها فى توقيع العقوبة عليه وفقا لحكم الفقرة الأولى أو باتخاذ ما تراه من اجراءات مناسبة بما فى ذلك ايداعه أو اعادة ايداعه بالمصحة .

وقد رئى أنه مادام قد أتيحت للمدمن أو التعاطى فرصة الاستفادة من الخيارات المتاحة للقاضى على النحو الوارد بهذه المادة ثم عاد بعد ذلك الى ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فيها ، فانه يكون قد اضاع على نفسه مبرر معاملته بأى من التدبيرين المنصوص عليهما ، وغدا توقيع العقوبة المقيدة للحرية هو الواجب الوحيد المتضمن الرد على اهداره الفرصة التى أتيحت له ، ومن ثم فانه اذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فانها فى هذه الحالة تتقيد بالحدود الواردة بالمادة ٣٦ ومقتضاها الا تنزل عن عقوبة السجن ولمدة ست سنوات .

وتجدر الاشارة الى أن الأحكام الأخرى التى كان يتضمنها نص المادة ٣٧ من القانون الحالى قد تمت معالجتها فى النصوص المستحدثة فى المادة الثالثة من المشروع الا ما قصد الى عدم الأخذ منها .

المادة ٣٩ — وقد تم تشديد عقوبة الحبس فيها بجعل حده الأدنى سنة ، بعد أن كان ذلك هو حده الأقصى وزيدت الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى بجعلهما الفا وثلاثة آلاف جنيه ، بدلا من مائة وخمسمائة جنيه ، واستحدث التعديل حكما بمضاعفة العقوبة اذا كان الجوهر المخدر من الهيروين أو الكوكاكيين أو من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) كما أضيف فى حالات الاعفاء من تطبيق هذه المادة من يقيم فى المكان الذى أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة تقديرا من المشروع الى أن أزمة الاسكان قد تلجئ البعض الى الاقامة

فى أماكن لا يتوافقون مع شركاء لهم فيها أخلاقيا أو اجتماعيا .

المادة ٤٠ ـ شمل التعديل فى هذه المادة العقوبة المالية ، بزيادة حدها الأدنى فى الفقرتين الأولى والثانية بجعله عشرة آلاف وعشرين ألفا على الترتيب بدلا من ثلاثة آلاف جنيه ، وزيادة الحد الأقصى للغرامة فيهما الى عشرين الف جنيه وخمسين ألف جنيه على الترتيب بدلا من عشرة آلاف جنيه ، كما أضاف عقوبة الغرامة الي عقوبة الاعدام فى حالة مقارفة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة ، وجعل الحدين الأدنى والأقصى لهذه الغرامة خمسين ومائة الف جنيه ، كما أضيفت للفقرة الثانية صورتان من صور الأفعال التى تخضع مرتكبها لحكم التشديد الوارد فيها ، وهما خطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون ، هو أو زوجة أو أحد أصوله أو فروعه .

وغنى عن البيان أن التعدى أو المقاومة المشار اليهما فى المادة يتسع مدلولهما ليشمل كافة صور الايذاء من ضرب أو جرح أو غيرهما .

المادة ٤١ ـ وقد انصب التعديل فيها على اضافة عقوبة الغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، الى عقوبة الاعدام المقررة لمقارفة الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة .

الفقرة الأولى من المادة ٤٢ ـ وقد أضافت النقود المتحصلة من الجريمة والبذور المضبوطة الى الجواهر المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل التى يتعين الحكم بمصادرتها ، ولخطورة الجرائم المتعلقة بزراعة النباتات المخدرة رئى أن تشمل المصادرة الأرض التى زرعت بتلك النباتات اذا كان الجانى هو مالكها ، أو كانت له ولو بسند غير مسجل كالمشترى بعقد ابتدائى والوارث الذى لم يشهر حق ارثه ـ سواء فى ذلك زرع الأرض بنفسه أو بالواسطة أو كان شريكا فى هذه الزراعة بأية صورة من صور الاشتراك ـ أما اذا كان الجانى مجرد حائز للأرض بسند كعقد ايجار أو عقد مزارعة فإن المحكمة تقضى بانهاء سند حيازته لها ـ أيا كان هذا السند ـ وذلك كله دون ما اخلال بحقوق الغير الحسن النية .

المادة ٤٣ ـ أدمجت الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة فى فقرة واحدة أصبحت تعـالج جريمتى عدم امساك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ ، ١٨ و ٢٤ ، ٢٦ وعدم القيد فيها ، وتقررت لهما عقوبة مالية واحدة هى الغرامة التى لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، بدلا من عقوبة الغرامة فى القانون الحالى والتى كان حدها الأقصى للجريمة الأولى مائتى جنيه ، وللجريمة الثانية مائة جنيه .

ثم أضافت الفقرة الثانية من المادة فعلا جديدا للأفعال المؤثمة هو عدم قيام من يتولى ادارة صيدلية أو محل مرخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة ، بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ٢٣ الى الجهة الادارية المختصة فى المواعيد المقررة وجعلت العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه .

أما جريمة حيازة الأشخاص المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين أو احرازهم كميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة عن عمليات الوزن ، فى حدود النسب الواردة فى النص ، فقد زيدت الغرامة المعاقب بها من مائتى جنيه كحد أقصى فى القانون الحالى الى الغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه .

وجعلت الفقرة الأخيرة عقوبة الجرائم المشار اليها فى هذه المادة فى حالة العود الحبس وضعف الغرامة المقررة أو احداهما .

المادة ٤٤ ـ شددت عقوبة الحبس فى هذه المادة بجعل حدها الأدنى سنة وحدها الأقصى خمس سنوات ، بعد أن كانت ستة شهور وزيدت عقوبة الغرامة بجعل حدها الأدنى ألفى جنيه ، ورفع الحد الأقصى لها إلى خمسة آلاف جنيه ، بعد أن كانت خمسمائة جنيه .

المادة ٤٥ ـ جعلت تعديل العقوبة المقررة لارتكاب أية مخالفة أخرى لأحكام القانون هى عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر بعد أن كانت الحبس الذى لا تزيد مدته على سبعة أيام ، ورفع عقوبة الغرامة بجعل حدها الأقصى ألفى جنيه بدلا من مائة قرش فى

القانون القائم .

المادة ٥٠ ـ اقتصر التعديل على استبدال عبارة مفتشى الصيدلة بعبارة مفتشى الادارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة أينما وردت فى هذه المادة وذلك تجنبا لأى لبس قد يثور بشأن اختصاص مفتشى الصيدلة الذين يتبعون وحدات الادارة المحلية .

ثانيا : اشتملت المادة الثانية من المشروع على المواد المستحدثة الآتية :

المادة ٣٤ مكرر ـ وتهدف الى مواجهة استعمال وسائل الاكراه أو الغش فى دفع الغير ـ أيا كان سنه ـ الى تعاطى الأنواع الخطرة من الجواهر المخدرة كالهيروين والكوكايين لحماية المجتمع مما قد يتعرض له من محاولات تدمير قيم وطاقات مواطنيه بدفعهم ـ ولو بغير قصد الاتجار ـ الى تعاطى تلك الأنواع التى يتحقق ادمانها بصورة أسرع كثيرا من غيرها .

المادة ٣٧ مكررا ـ وكانت هذه المادة هى احدى فقرات المادة ٣٧ من القانون الحالى وقد أفرد لها المشروع نصا مستقلا بعد أن عدل حكمها بأن جعل الاختصاص ببحث حالة المودعين بالمصحات للجان تشكل فى كل محافظة ،احدة منها ، بدلا من لجنة واحدة للجمهورية كلها ، وجعل المشروع رئاسة اللجنة لمستشار بمحاكم الاستئناف على الاقل وأمر بأن تمثل فيها النيابة العامه بعضو بدرجة رئيس نيابة على الأقل ، وذلك ليحقق لها طبيعتها القضائية ، بالاضافة الى ممثلى الوزارات المعنية وهى وزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية ، وقد أجاز النص للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به ، تمكينا لها من خبرات قد تتوافر فى جهات أخرى غير تلك الممثلة فيها ، كما أجاز لوزير العدل أن يضم الى عضويتها آخرين وأناط به اصدار قرارات تشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها .

المادة ٣٧ مكررا (أ) ـ وكانت تعالج حكمها الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من القانون الحالى ، وأفرد لها المشروع نصا مستقلا جعل بقاء من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج فى المصحات أو استمراره فى التردد على دور العلاج مرهونا بقرار اللجنة المشار اليها فى المادة

السابقة حتى يجابه بدقة حالة المتقدم من تلقاء نفسه للعلاج ، وتخلق حافزا لتشجيعه على ذلك .

كذلك أضاف النص الجديد « دور العلاج » الى المصحات ، ليتسق مع حكم المادة ٣٧ فيما أناطت به هذه الدور من مهام .

المادة ٣٧ مكررا ــ (ب) وهو حكم مستحدث قصد به التشجيع على العلاج من الادمان والتعاطى وذلك بأن أجيز لأى من الزوجين أو الأصول أو الفروع أن يطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا علاج زوجة أو فرعه أو اصله الذى ثبت ادمانه أو تعاطيه المواد المخدرة .

وقد ألزم النص اللجنة بأن تفصل فى هذا الطلب بعد سماع أقوال ذوى الشأن ، فاذا رأت أن الأمر يحتاج الي تحقيق ولم تر من الملاءمة أن تتولاه بنفسها ، أو بواسطة أحد أعضائها ، كان لها أن تطلب الى النيابة العامة أن تقوم به ، ثم توافيها بأوراقه مشفوعة بمذكرة برأيها فى الطلب .

فاذا رأت اللجنة بعد ذلك الايداع أو الالزام بالتردد ، ووافق المطلوب علاجه على ذلك ، أمرت بما رأته ، فان لم يوافق ، تعين عليها أن ترفع الأمر ــ عن طريق النيابة العامة ــ الى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل اقامة المطلوب علاجه ، لتأمر بالايداع أو بالالزام بالتردد ان رأت محلا لذلك .

وتقديرا لحالة الضرورة التى قد تستشعرها اللجنة ، وترى بسببها ملاءمة وضع المطلوب علاجه تحت الملاحظة الطبية توصلا الى القرار الصحيح بشأنه ، فان المشروع أجاز لها ذلك لمدة محددة لا تجاوز أسبوعين ، وأجاز ، فى نفس الوقت ، للمطلوب علاجه أن يتظلم من ايداعه ، بطلب يقدمه للنيابة العامة أو يقدمه لمدير المكان المودع به اذا تعذر عليه الوصول الى النيابة العامة بنفسه أو بوكيل عنه . وقد أوجب المشروع على النيابة أن ترفع الطلب الى المحكمة ، خلال ثلاثة أيام من وصوله اليها ، وذلك حتى لا يتراخى الفصل فيه

من المحكمة اذ لم يكن الايداع مقبولا من المطلوب علاجه .

وقد رأى المشروع أن يطبق على الحالة المعروضة فى هذه المادة الأحكام الواردة فى المادة السابقة بشأن العلاج والانقطاع عنه ، حتى يلتزم المطلوب علاجه بقرارات اللجنة ، فاذا ما غادر المصحة أو توقف عن التردد ، التزم بأداء نفقات العلاج ـ دون أن يطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من القانون .

المادة ٣٧ مكررا (جـ) ـ

وهو نص مستحدث استهدف بث الطمأنينة فى نفوس المدمنين والمتعاطين تشجيعا على تقدمهم للعلاج والاستمرارية فيه ، بأن جعل جميع البيانات التى تصل الى علم القائمين بالعمل فى شئون علاجهم من الأسرار التى يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وقد حرص النص على جعل الالتزام بالسرية واقعا على القائمين بالعمل فى شئون العلاج ، ليشمل ذلك جميع الأعمال أيا كانت طبيعتها .

المادة ٣٧ مكررا (د) ـ

وحكمها مستحدث بانشاء صندوق خاص تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة يستهدف مكافحة وعلاج الادمان ، ويصدر بتنظيمه وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون من بين اختصاصاته انشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة واقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات .

وتجدر الاشارة الى أن المادة ١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون حددت أنواع السجون وأوردت فى البند (د) أن من بينها سجوناً خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الافراج عنهم .

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١ على أنه « ويصدر وزير الداخلية قرار بتعين الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها » .

وقد قصد بالحكم توفير الموارد المالية التى تكفل الاستمرار والتوسع فى مجالات العلاج والمكافحة وفى اطار هذا الهدف نصت هذه المادة على أن يكون من بين موارد الصندوق الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون والنقود التى يحكم بمصادرتها ، وهو اتجاه تبناه التشريع المصرى ، بتخصيص الغرامات التى توقع على مخالفى قانون معين ، لتمويل عمليات اصلاح وعلاج المشكلات التى تولدت عن مخالفة أحكامه .

وحفزاً للقائمين على تحصيل الغرامات على بذل مزيد من الجهد فى هذا المجال فقد خصص المشروع نسبة من الغرامات لا تزيد على ٢ ٪ تخصص لمن أسهم فى تحصيلها ، وتجنب هذه النسبة قبل توريد الغرامات الى الصندوق ، ويكون توزيعها وصرفها وفقاً للقواعد والضوابط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

المادة ٤٦ مكرراً ـ

اذ حظرت المادة الثانية من القانون الحالى المتوسط فى ارتكاب أى من الأفعال التى عددتها ، والتى تشكل جرائم هذا القانون فإن فعل المتوسط لم تقرر له عقوبة خاصة فيما أعقب ذلك من مواد ، ولذا رأى المشروع معالجة ذلك ، ونص على معاقبة كل من توسط فى ارتكاب احدى جرائم هذا القانون بالعقوبة المقررة لها ، وهو تقنين لما استقر عليه قضاء النقض .

المادة ٤٦ مكرراً (أ) ـ

رأى المشروع ، فى نطاق فلسفته التى قامت على أن تشكل شدة العقوبة قوة ردع فى الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها ، النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيه ، حتى لايفلت الجانى من العقاب وأن يخرج كذلك المحكوم عليهم فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون من سريان أحكام الافراج تحت شرط المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، حتى يكون فى العلم العام بأن المحكوم عليه فى احدى هذه الجرائم سيقضى كامل مدة العقوبة

المقضى بها ضده ما يجسد هول العقوبة ذاتها .

المادة ٤٨ مكرراً (أ) ـ استحدث المشروع حكما بسريان أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و (ب) و (جـ) من قانون الاجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣و ٣٤ من القانون ، وقد استهدف المشروع من ذلك التمكين من التحفظ على أموال المتهمين هم وأزواجهم وأولادهم القصر فى هذه الجنايات منذ بدء اجراءات التحقيق وذلك حفاظا على هذه الأموال وحتى يقتضى منها ما عسى أن يحكم به على المتهمين من غرامات وتعويضات .

ويباشر هذا الحكم ، مع رفع الحد الأقصى للغرامة الى نصف مليون جنيه ، أثرا رادعاً يفوت على مرتكبى هذه الجرائم قصدهم فى تحقيق الكسب الحرام من ممارسة تلك التجارة غير المشروعة .

المادة ٥٢ مكرراً ــ وقد أوردت استثناء علي حكم المادة ٥٢ من القانون استهدف به المشروع مجابهة مشكلة تكدس الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة ، حيث يتعين الاحتفاظ بها حتى تنقضى الدعوى الجنائية وذلك بحسبانها جسم الجريمة ودليلها ، وهو ما يخلق مشكلات عملية عديدة ، وخاصة فى القضايا التى تصدر فيها أحكام غيابية اذ قد تمتد الفترة الواجب الاحتفاظ بهذه المواد فيها الى سنوات عديدة مما ألجأ الى تنظيم يحقق التوازن بين الضرورات العملية ، وبين الاعتبارات القانونية ، تضمنه نص هذه المادة ، جعل بمقتضاه سلطة طلب اعدام هذه المواد للنائب العام أو من يفوضه ، وأن يكون الطلب للمحكمة المختصة ، وهى المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية اذا كانت قد أحيلت اليها ، أو المحكمة التى أصدرت الحكم ، اذا كان قد صدر فى الدعوى حكم ، أو المحكمة التى كانت تختص بنظر الدعوى لو أحيلت وذلك اذا كان قد صدر أمر بالاوجه لاقامتها .

وقد تضمنت الفقرة الثانية بيانا بالضمانات التى تكفل المحافظة على قوة الدليل المستمد من هذه المواد ، وأناطت بالمحكمة الفصل فى الطلب منعقدة فى غرفة مشورة بعد

اعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم .

ثالثا : المادة الثالثة :

أوردت حكما خاصا باستبدال جدول آخر بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون وهو ما اقتضاه تشديد العقوبة اذا ما كان محل الجريمة من جواهر مخدرة معينة ذات خطورة رئى جمعها في القسم الأول من الجدول المستبدل واشتمل القسم الثانى على باقى الجواهر الواردة بالجدول القائم .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية بعد مراجعته فى قسم التشريع بمجلس الدولة ، رجاء التفضل فى حالة الموافقة باحالته الى مجلس الشعب .

تحريرا فى ١٩٨٩

المستشار

وزير العدل

(فاروق سيف النصر)

تقرير اللجنة المشتركة

من : لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكاتب لجان : الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف
والدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية
والشئون الصحية والبيئة ، والشباب

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٩ ، الى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، ومكاتب لجان : الشئون الدينية والاجتماعية والاوقاف ، والدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية ، والشئون الصحية والبيئة ، والشباب ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، فعقدت اللجنة اجتماعا لنظره فى ذات التاريخ ، حضره السيد المستشار وزير العدل .

وبعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية ، واستعادت نظر قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، وقانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بانشاء المجلس القومى لمكافحة وعلاج ادمان المخدرات ، كما استعادت اللجنة محاضر اجتماعات اللجنة الخاصة التى سبق أن كلفها المجلس ببحث ودراسة هذه الظاهرة

واستمعت الى الايضاحات التى أبدتها الحكومة ، تبين لها : أن قضية تعاطى وادمان المخدرات والاتجار فيها أصبحت حديث الرأى العام فى المجتمع المصرى ومن ثم فهى مشكلة قومية يتعين لمواجهتها تضافر جميع الأجهزة السياسية والتنفيذية لايجاد الحلول التى من شأنها القضاء على هذه الظاهرة ، ولذا فقد رأت اللجنة قبل أن تعرض مشروع القانون أن تلقى الضوء على ابعادها المختلفة بغرض الوصول الى الحلول التى من شأنها محاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها .

لقد واجهت مصر فى السنوات الأخيرة ظاهرة انتشار تعاطى وادمان المخدرات وخاصة الكوكايين والهيروين والاقراص والحقن المخدرة ولقد استهدفت هذه الموجة الدخيلة على مجتمعنا النفاذ الى قطاع الشباب والاحداث أغلى ثروات مصر ومستقبلها فى المدارس والجامعات والأندية الرياضية وذلك بعد أن كانت هذه الظاهرة قاصرة فى وقت ما على بعض الحرفيين وفئة محدودة من الشعب .

وفى الوقت الذى تكثف فيه الدولة جهودها لدفع عجلة الانتاج لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغلب على المصاعب التى تواجه الاقتصاد المصرى فقد بات محتما محاصرة هذه الظاهرة من جميع جوانبها والضرب بيد من حديد على من تسول له نفسه الترويج لتجارة الموت بتشديد العقوبة علي المتعاطين والمتاجرين وان كان ذلك على أهميته ليس سوى حلقة وسطى تسبقها مرحلة الوقاية من خطر المخدرات ثم تتبعها مراحل علاج المدمنين ثم اعادة تأهيلهم .

ان عمليات التهريب وتضخم أحجامها كان وراءها عصابات دولية قائمة على شبكات محكمة التنظيم استطاعت اختراق اجراءات الأمن المعمول بها وأصبحت تهدد قدرة فئات مهمة من القوى العاملة عن الأسهام فى عمليات البناء والتنمية وهناك العديد من الأسباب التى جعلتها اسهمت فى انتشار هذه الظاهرة من اهمها استغلال سياسة الانفتاح الاقتصادى فى ظهور طبقات جديدة حقق بعضها دخولا طفيلية جعلتها المستهلك الرئيسى للسموم بأنواعها المختلفة وبأسعارها الباهظة .

وتود اللجنة التأكيد على أن ظاهرة تعاطى وادمان المخدرات ليست قاصرة على مجتمعنا فقط ، ولكن تعانى منها المجتمعات قاطبة . ومن هنا فاننا يجب أن نضع هذه الظاهرة فى مكانها الصحيح بعيدا عن التهوين أو التهويل ، فهناك حالات شاذة قائمة فى مجتمعنا كما هى فى مجتمعات أخرى ، ولكننا بعيدون عن هذا الخطر بحكم تاريخنا وتقاليدنا التى تعد الدرع الواقى ضد أية انحرفات دخيلة على مجتمعنا ، ومع ذلك فاننا نفزع مما يفزع منه الآخرون ومن ثم يجب ألا نخلط بين الواقع وبين الخطر الذى نريد أن نتحسب له ، وعلينا أن ندق ناقوس الخطر لننبه الى خطر بدأ ولانريد له أن يستفحل .

والذى لا شك فيه أن هذه الظاهرة قد بثت الذعر والقلق فى كل أسرة وفى كل بيت بعد أن استطاع تجار المخدرات اغراق البلاد بأنواع مختلفة من هذه السموم هادفين الى تهديد أمن وسلامة المجتمع واحداث التمزق والتخلف ويريدون أن يبنوا عروشهم على رماد الأجيال ، غافلين عن أن القيم الدينية وتقاليد وتراث شعب مصر تقف لهم بالمرصاد وتتصدى لحملاتهم بالارادة وبالتصميم الذى يمتزج بالايجابية فى العقول والمشاعر التى لاتقبل موقف المتفرج .

وادراكا من اللجنة أن ظاهرة تهريب وترويج وادمان المخدرات قد ألقت بظلال كثيفة على المجتمع المصرى فى الآونة الأخيرة فقد رأت عرض الجوانب المختلفة لهذه القضية وذلك على النحو الآتى :

الجانب الصحى والوقائى .

لقد ثبت بما لايدع مجالا للشك أن تعاطى المخدرات وادمانها يؤدى الى تدمير الفرد صحيا ونفسيا واجتماعيا ، ويؤدى الى تحطيم الثروة البشرية واستنزاف وتمزيق أواصر التآلف والترابط الاجتماعى وينشأ عن ذلك فئة مختلة العقل والارادة ، ولقد تبين للجنة أن تعاطى الهيروين ولو مرة واحدة يؤدى إلى أمراض خطيرة ومستعصية منها تدمير الجهاز العصبى والاصابة بجلطة فى المخ والشلل النصفى الأمر الذى يحتم أن تتضافر الجهود على مستوى

الدولة والأفراد لتنتشل هؤلاء المرضى الذين وقعوا فريسة الادمان وتشجيعهم على التخلص من الأدمان والتقدم للوحدات العلاجية وغيرها للعلاج والعمل على تأهيلهم وفتح مجال للاسهام فى انشاء مستشفيات خاصة تسهم فيها الدولة لعلاج هؤلاء المرضى .

الجانب الدينى .

أقامت الشريعة الإسلامية أساس تحريم المخدرات على كل ما يؤدى الى افساد جسم وعقل الانسان ويسلبه ما كرمه الله به من عقل ويفسد ما بينه وبين الناس من صلات وذلك انطلاقا من قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، ومن ثم فانها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار سواء كانت سائلا أو جامدا أو مسحوقا أو مشروباً ، ولقد ثبت أن المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين والهيروين ومشتقاتها تحدث تأثيرا مدمرا فى الجسم والعقل ومن ثم فهى محرمة ، وعلى هذا الهدى أيضا نصت آيات الكتاب المقدس فى الديانة المسيحية على تحريم المخدرات بأنواعها حيث تحدث جميعها تأثيرا قاتلا فى الجسم والعقل .

الجانب الاعلامى والثقافى .

تؤكد اللجنة على أن لدور أجهزة الاعلام والثقافة تأثيرا مهما فى محاصرة ومحاربة انتشار المخدرات بأنواعها المختلفة باعتبار أن هذه الأجهزة هى المرآة الصادقة التى تعكس قيم وعادات المجتمع فالصحافة والتليفزيون والسينما والمسرح والكتاب والثقافة الجماهيرية لها رسالة فى تأكيد قيم الحق والواجب وحماية الشباب من الانحراف وبعث الأمل فى مستقبل مشرق يتحقق به ومعه كل أسباب الانطلاق الى آفاق رحبه تتسع لطموحات الشباب وتؤكد دوره فى صنع المستقبل ، ولا شك أن للاعلام دورا مهما فى التنسيق بين مراكزه فى المحافظات وبين أجهزة الثقافة الأخرى والعمل على توضيح الأضرار الصحية والنفسية والاقتصادية للمخدرات .

الجانب الشبابى والاجتماعى .

لقد تبين للجنة أن ظاهرة تعاطى وادمان المخدرات بأنواعها المختلفة وتسربها الى داخل

بنيان الشعب المصرى تهدف فى المقام الأول الى تدمير عصب الثروة البشرية وقواها المنتجة بغرض اجهاض آمال الجماهير فى التنمية والرخاء وأن من بين أسباب هذه الظاهرة غياب المتابعة والرقابة اللازمة على الأبناء فى المدرسة والجامعات وافتقاد الوازع الدينى والتوعية الدينية الصحيحة ، خاصة أن كثيرا من ظواهر السلوك العدوانى والجرامى التى انتشرت بين فئات الشباب يرجعه الأطباء النفسيون الى الفراغ وادمان المخدرات ، ويجب لمواجهة هذه السلبية تقوية الحوافز الايجابية لأنها بقدر ما تضعف من العوامل السلبية فى المدرسة والجامعات تنقل شبابنا من صفوف المتفرجين الى مواقع المشاركين فى صنع القرار .

الجـــــانب الأمنى .

لقد تأكد للجنة أنه على الرغم من الجهود المخلصة التى تبذلها اجهزة المكافحة فى مواجهة تلك الموجات التى تهدف الى ترويج المخدرات والسموم البيضاء بغية تدمير قوى المواطن المصرى الا أنه ما زالت هناك كميات كبيرة تفلت وتتسرب رغم الحصار الأمنى ، بالتحايل والتلون فى أشكال مختلفة تكفل لها الاستمرار والبقاء تارة عن طريق تنويع أشكال التهريب وتارة أخرى عن طريق العقاقير الطبية والمواد الكيماوية المخلقة والمنشطات والمهبطات وأغلبها فى شكل أقراص عرفت بالأقراص المخدرة والحقن بالماكستون فورت والهيروين وغيرها من ألوان وأشكال المخدرات ولذلك فانه أصبح محتما ضرورة دعم قوات حرس السواحل بالانشات السريعة وزيادة الأجهزة الرادارية وعقد بروتوكولات للتعاون فى مجال مكافحة المخدرات مع مختلف الدول ، وايفاد الضباط المتخصصين للدول التى تعتبر مصدرا لانتاج المخدرات لجمع المعلومات عن الشحنات التى ستصدر الى مصر والمنطقة المحيطة كاجراء وقائى دفاعى لمواجهتها قبل وصولها الى المنافذ المصرية ، والعمل على توافر الاحصاءات الدقيقة التى تساعد أجهزة الأمن فى الوقوف على حجم هذه الظاهرة .

الجانب التشريعى .

بدأت مكافحة المخدرات فى مصر منذ أكثر من مائة عام بصدور أمر عال عام ١٨٧٩

بتحريم استيراد وزراعة الحشيش وفرض على المخالف عقوبة الغرامة التى لاتزيد على مائتى قرش ثم عدل هذا الأمر العالى عام ١٨٩١ ، فأصبحت العقوبة الغرامة خمسين جنيها لكل فدان أو جزء من الفدان يزرع حشيشا ، كما جعلها فى حالة استيراد الحشيش أو الشروع فيه عشرة جنيهات للكيلو ، على ألا تقل عن جنيهين مهما قل المقدار المضبوط ورفع الغرامة فى حالة العود الى ثلاثين جنيهاً للكيلو على ألا تقل عن ستة جنيهات ، وفى عام ١٩١٨ صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٨ يحظر زراعة الخشخاش (مادة يستخرج منها الأفيون) مقررا عقوبة الجنحة لمرتكب هذه الجريمة ، وفى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ صدر مرسوم بوضع نظام للاتجار بالجواهر المخدرة ، ثم صدر مرسوم فى سنة ١٩٢٥ ، اعتبر لأول مرة احراز الأفيون جنحة ، وظل الأمر كذلك الى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦ ، بمنع زراعة الخشخاش وكانت العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين مع اعدام المضبوطات ، وفى ١٤ من أبريل ١٩٢٨ صدر القانون رقم ٢١ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها ونص المشرع فى هذا القانون على عقوبة الجنحة فى حالتى الاتجار والتعاطى وأرسال المدمنين الى مصحة للعلاج كتدبير لهم فضلا عن تقرير العقوبات التبعية كالمصادرة والاغلاق ، كما تقرر لأول مرة فى في هذا القانون عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها فى جرائم المخدرات ، الا أنه كان يقصر هذا الوقف على العقوبات السالبة للحرية دون العقوبات الأخرى ثم صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش فى مصر ، وأثناء مناقشة هذا القانون أمام مجلس النواب طالبت لجنة الحقانية رفع الجريمة الى مرتبة الجناية ، ثم عدلت عن هذا الرأى بعد ذلك بدعوى أن فى ذلك طفرة تشريعية فضلا عن أن اعتبار الجريمة جناية سيصادفها عقبات كثيرة عند تطبيقها على الأجانب لذلك؛ اكتفت اللجنة ببقاء الجريمة جنحة مع تشديد العقوبة وعدم جواز وقف تنفيذها وفى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ مشددا العقوبات المقررة فى هذا القانون لتصل الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، ونص على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ عقوبات الخاصة بالظروف القضائية المخففة حال الحكم على الجناة أخذا بالشدة مع رفع مقدار عقوبة الغرامة ، كما قرر عقوبة الجناية على زراعة المخدرات وساوى بينها وبين الاتجار فى المواد

المخدرة ، وقرر عقوبة الجنحة لتعاطى المواد المخدرة ، بيد أنه وضع حدا أدنى للحبس والذى لا يقل عن ستة أشهر ، كما استحدث عدة تدابير عقابية كوقف المحكوم عليه عن مزاولة المهنة مدة مساوية للعقوبة السالبة للحرية ، مع مضاعفتها فى حالة العود ، ونشر الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية ، وأبقى على العقوبات التبعية كالمصادرة واغلاق المحال ، ثم صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وهو المعمول به حتى الآن ، ويلاحظ على القانون سالف الذكر أن الشارع قد نص على عقوبة الاعدام فى مجال المخدرات لأول مرة وشدد العقوبة فى حالة العود وجعل حالة الادمان حالة مرضية أكثر منها اجرامية ، الا أن هذا التشريع لم يحقق كل الغاية المرجوة منه فالاحصاءات تشير الى زيادة قضايا المخدرات على وجه مطرد عاما بعد عام ،فضلا عن زيادة الكميات التى تضبط منها سنويا ، كما عادت ظاهرة تفشى السموم البيضاء وغيرها من المواد المخدرة الى الظهور الى أن وصلت لأعلى معدلاتها فى السنوات الأخيرة ، وذلك بسبب ماتضمنه من ثغرات تساعد المجرم على الافلات من طائلة العقاب فضلا عن أن الغرامات المقررة أصبحت ضئيلة لاتتناسب البته مع الثروات التى يحققها تجار المخدرات ، لذا فقد اخذ المشرع بالاتجاه الداعى الى ضرورة تعديل القانون القائم مسايرة لهذا الرأى فتقدمت الحكومة بمشروع القانون الذى تضمن تعديل بعض أحكام القانون القائم وذلك على النحو الآتى :

المبادئ التى سار عليها المشروع .

ـ تأثيم أفعال لم يتناولها القانون القائم واستحداث بعض الظروف المشددة لتقرير العقوبة الأشد حيث جرم المشروع تشكيل عصابة فى الخارج أو الداخل فى ادارتها أو تنظيمها أو الأشتراك فيها اذا كان من بين أغراضها تقديم الجواهر المخدرة داخل البلاد أو جلب أو تصدير أو انتاج أو استخراج أو تصنيع هذه الجواهر ، وكذا زراعة النباتات التى تستخرج منها هذه الجواهر ، كما تضمن مشروع القانون توقيع عقوبة الاعدام على مقترفى أى من هذه الجرائم ردعا لهم وحماية للمواطنين .

ـ شدد المشرع العقوبات على جميع الجرائم المعاقب عليها فى القانون القائم سواء بتقرير عقوبة الاعدام لأفعال لم يكن معاقبا عليها بهذه العقوبة أو تشديد العقوبات المقيدة للحرية أو زيادة الغرامات المالية المحكوم بها كذلك اتساع المصادرة لتشمل الأراضى التى زرعت بالنباتات المخدرة ـ وفى هذا المجال يهدف المشرع الى حماية مختلف التجمعات والفئات والطوائف من هذا الخطر وتغليظ العقوبة على من تتوافر لهم سلطات أو تقوم فى شأنهم أوضاع بسبب صفاتهم فيستغلونها فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون القائم ، وكذلك مواجهة الخطر المحدق الذى يتمثل فى انتشار الجواهر المخدرة كالكوكايين والهيروين ولعل مما يميز هذا المشروع عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم التى تناولها ، وذلك امعانا فى ملاحقة الجناة مهما مضى الزمن .

ـ وضع المشروع فى اعتباره جانبا انسانيا حيث ضمن المشروع تنظيما متكاملا لعلاج المدمنين وتهيئة المناخ للمتعاطين لمواد مخدرة بغية حثهم على الاقلاع عن التعاطى من خلال نظرة علمية طبية تعالج المدمنين وتتعمق فى أسباب المشكلة من الناحية النفسية والاجتماعية أملا فى أن يتحقق الشفاء ويعود من سلك هذا السبيل الى المجتمع سليما صالحا ، وتحقيقا لذلك فقد كفل المشروع عناية خاصة لعلاج المدمنين وشجعهم على التقدم للعلاج ومكن لذويهم طلب علاجهم وقضى بانشاء دور للعلاج بالاضافة الى المصحات العامة وجعل العلاج بها شاملا الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية ومن جهة أخرى شدد العقوبة على من يعود للتعاطى بعد سبق الحكم عليه بوجوب توقيع العقوبة المقيدة للحرية مع رفع حدها الأدنى ليتحقق التوازن المطلوب بين فلسفة معالجة المدمن كمريض عند الحكم عليه للمرة الأولى ومقتضيات الردع لمن سبق الحكم عليه ، واعتبر المعلومات الخاصة بالمودعين فى هذه المصحات ودور العلاج من الأسرار التى يعاقب على افشائها كما أنشأ صندوقا يتمتع بالشخصية الاعتبارية يختص بمكافحة وعلاج الادمان كفل له الموارد المالية التى تمكنه من تحقيق هذا الغرض ، وتحقيقا للجدية فى تنفيذ هذه الفلسفة الزم المشرع من طلب العلاج من الادمان أو طلب ذووه ذلك أن يلتزم أسلوب العلاج الذى تقــــرره الجهات المختصة وشدد

العقوبة على من يستغل هؤلاء المرضى فى ترويج المخدرات .

وتحقيقا لهذه الفلسفة فقد أعد المشروع الذى يتضمن أربع مواد الأولى خاصة باستبدال المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ ، ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ فقرة أولى ، ٤٣ و٤٤ و ٤٥ و ٥٠ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

ولقد تضمن تعديل هذه المواد تشديد العقوبة لتصل الى الاعدام على كل من وزع أو صدر النباتات المخدرة أيا كان طور نموها وغيرها من الافعال المبينة فى المادة ٣٣ زيادة حد الغرامة المالية وذلك لمواجهة الكسب الحرام الذى يجنيه مرتكبو هذه الافعال كما استحدث المشروع حكما جديدا فى المادة (٣٦) يقضى بعدم جواز النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن ست سنوات اذا رأت المحكمة استعمال المادة ١٧ عقوبات بشأن الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وهى مدة تعادل مثلى الحد الأدنى للعقوبة المذكورة التى يجوز النزول اليها ، كما امتد نطاق سريان هذه المادة ليشمل الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من هذا القانون .

وتناول التعديل اضافة فقرة مستحدثة جعلت عقوبة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٤) هى الاعدام وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه اذا اقترن ارتكاب أى منها بظرف من الظروف الآتية :

* اذا استخدم الجانى فى ارتكابها من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو أحد فروعه أو من يتولى ملاحظاتهم وقد راعى المشرع أن الجانى يعمد الى استخدام أشخاص لا تتوافر لهم أرادة حرة فى مواجهته .

* اذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه من الوجوه باعتبار أن تشديد العقوبة واجب على من أوتمن فخان

الأمانة .

* اذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له .

* اذا وقعت الجريمة فى احدى دور العبادة أو التعليم أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو الجوار المباشر لهذه الأماكن .

* اذا قدم المخدر أو سلم أو بيع الى من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الجانى الى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب .

* اذا كان محل الجريمة من الهيروين أو الكوكايين .

كما تضمنت المادة (٣٩) من هذه المادة تشديد عقوبة الحبس بجعل حدها الأدنى سنة بعد أن كان ذلك هو حدها الأقصى وزيدت الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى .

وقد أصبحت العقوبة المقررة لارتكاب أية مخالفة أخرى لأحكام القانون هى عقوبة الحبس ، بعد أن كانت الحبس الذى لا تزيد مدته علي سبعة أيام مع رفع عقوبة الغرامة بجعل حدها الأقصى خمسمائة جنيه بدلا من مائة قرش فى القانون القائم المادة (٤٥) .

وتضمنت المادة الثانية من المشروع اضافة أحكام جديدة أهمها وضع تنظيم يكفل علاج المدمنين ومن وقعوا ضحايا للأدمان بأنشاء دور العلاج بالاضافة الى المصحات العامة وقد أجاز المشروع التقدم للعلاج بها مجانا عن طريق المدمن ذاته أو أحد أقاربه (المادة ٣٧ مكررا « أ ») .

- ألزم المشروع المحكوم عليهم في قضايا المخدرات بقضاء العقوبة المقيدة للحرية كاملة وحرمانهم من الاستفادة من ميزة الافراج الشرطى المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون (المادة ٤٦ مكررا « أ ») .

- التحفظ على أموال المتهمين فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون هم

وأزواجهم وأولادهم القصر منذ بدء اجراءات التحقيق حفاظا على هذه الأموال واقتضاء لما عسى أن يحكم به على المتهمين من غرامات التعويضات (المادة ٤٨ مكرراً « أ »).

ـ أجاز للنائب العام أو من يفوضه طلب اعدام المواد المخدرة والاحتفاظ بجزء منها حتى تنقضى الدعوى الجنائية لمواجهة مشكلة تكدس المواد المخدرة والمشكلات الناجمة عنها (المادة ٥٢ مكرراً) .

هذا وقد استبدل المشروع فى مادته الثالثة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون جدولا آخر اشتمل فى القسم الأول منه على المواد المخدرة ذات الخطورة الأشد وتضمن فى القسم الثانى باقى المواد الواردة فى الجدول المستبدل به .

هذا وقد رأت اللجنة ادخال تعديلات لفظية على بعض مواد مشروع القانون وذلك بغية أحكام الصياغة وضبطها ، على النحو التالى :

ـ أجرت اللجنة تعديلات على البند (٦)من المادة المشـــار اليها وذلك بتقديم كلمة « الكوكايين » قبل كلمة « الهيروين » حيث جاء ترتيبها كذلك بالقسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق بهذا المشروع .

ـ أجرت اللجنة تصحيحا لغويا على الفقرة الثانية من المادة (٣٩) حيث استبدلت بعبارة « وتضاعف العقوبة الى مثليها » عبارة وتزاد العقوبة بمقدار مثليها كما قدمت كلمة « الكوكايين » قبل كلمة الهيروين لذات العلة السابق الاشارة اليها .

ـ أجرت اللجنة تعديلا لفظيا على المادة ٣٧ مكررا (د) وذلك احكاما للصياغة على النحو الوارد بالجدول .

واللجنة توافق على مشروع القانون ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

حلمى عبد الآخر

فتوى فضيلة
مفتي جمهورية مصر العربية في شأن المخدرات

الادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالقاهرة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

اطلعنا على كتاب الادارة المحرر في ١٩٧٩/٢/٥ المطلوب به بيان الحكم الشرعي في المسائل الاتية :

(١) تعاطي المخدرات .

(٢) انتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على اى وجه كان

(٣) من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر .

(٤) الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة .

(٥) التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة .

(٦) تعاطي المخدرات للعلاج .

(٧) التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها .

ونفيد :

ان الشريعة الاسلامية جاءت رحمة للناس . اتجهت في احكامها الى اقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا في الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة وشرعت العبادات سعيا الى تحقيق هذه الغاية والى توثيق العلاقات الاجتماعية كل ذلك لصالح الأمة وخير المجموع .

والمصلحة التي ابتغاها الاسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف الى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الاسلامية الضرورات الخمس وهى الدين والنفس والمال والعقل والنسل ، اذ الدين والتدين خاصة من خواص الانسان ولا بد أن يسلم الدين من كل اعتداء ومن أجل هذا نهى الاسلام عن أن يفتن الناس فى دينهم واعتبر الفتنة فى الدين أشد من القتل قال الله سبحانه (١) (والفتنة أشد من القتل) ومن أجل المحافظة على التدين وحماية الدين فى نفس الانسان وتحصينها شرعت العبادات كلها والمحافظة على النفس تقتضى حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بتر الأطراف أو الجروح الجسيمة والحفاظ عليها من اهدار كرامتها بالامتهان كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الانسان وصون ذاته عما يؤدى بها من المهلكات سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية أو من قبيل الغير بالتعدى ، والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التي حرص الاسلام على تأكيدها فى تشريعه وحفظ العقل من أن تنالة آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئا على المجتمع ومن أجل هذا حرم الاسلام وعاقب من يشرب الخمور وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الانسان عن انسانيته وكما قال الامام الغزالى (٢) (أن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم) لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمس وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة) .

ولقد حرص الاسلام علي حماية نفس الانسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة من وقتها بل وعلى صوم يوم رمضان ومن أمثلة هذا ماأورده العز بن عبد السلام تقريرا لتقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة منها قوله (٣) (تقديم انقاذ الغرقى على أداء الصلوات

---

(١) من الآية رقم ١٩١ من سورة البقرة .

(٢) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٨٨ .

(٣) قواعد الأحكام فى مصالح الانام جـ ١ ص ٦٣ .

ثابت لأن انقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل والجمع بين المصلحتين ممكن ، بان ينقذ الغريق ثم يقضي . ومعلوم أن مافاته من أداء الصلاة لا يقارب انقاذ نفس مسلمة من الهلاك وكذلك لو رأى في رمضان غريقا لا يمكن تخليصه الا بالفطر فإنه يفطر وينقذه وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح لأن في النفس حقا لله وحقا لصاحب النفس فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصلـــت أى دون أصل الصيام لأنه يمكن القضاء) .

واذا كان من الضروريات التى حرص الاسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل فانه فى سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له فان أحدا من الناس لا يشك فى أن سعادة الانسان رهينة بحفظ عقله لأن العقل كالروح من الجسد به يعرف الخير من الشر والضار من النافع وبه رفع الله الانسان فضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله به مسئولا عن عمله ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطيعة ومن أجل هذا حرم تعاطى ما يؤدى بالنفـــس وبالعقـــل من مطـعوم أو مشروب ومن هذا القبيل ما جاء فى شأن الموبقات والخبائث « الخمـــر » فقد ثبت حـــرمتها بالكتاب والسنة بالاجماع ففي القرآن الكريم قوله تعالى « (١)(يا أيها الذين آمنو انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون).أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله انها رجس والرجس لم يستعمل في القرآن الا عنوانا على ما أشتد قبحه وانها من عمل الشيطان وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها بحيث لا يقر بها المسلم فضلا عن أن يلمسها أو يتصل بها بل فضلا عن أن يتناولها وسجلت الآية الاخيرة اثار الخمر السيئة فى علاقة الناس بعضهم مع بعض اذ يؤدى الي قطع الصلات والى انتهاك الحرمات وسفك الدماء وبعد هذا الضرر الاجتماعى الضرر الروحى اذ تنقطع بها صلة

---

(١) الايتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

الانسان بربه وتنزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة مما يورث قسوة فى القلب ودنسا فى النفس وجرت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك مبينة هذا التحريم ومن هذا قوله(١) : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) .

تعاطى المخدرات :

ومدلول لفظ الخمر فى اللغة العربية والشريعة الاسلامية كل ما خامر العقل وحجبه كما قال عمر (٢) ابن الخطاب رضى الله عنه فى الحديث المتفق عليه ، دون نظر الى المادة التي تتخذ منها اذ الاحاديث الشريفة الصحيحة الواردة فى الخمر قاطعة بهذا المعنى (كل مسكر حرام) وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ فى محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم ومن ثم فان الاسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر الى أنها سائل يشرب من مادة معينة وانما نظر الى الأثر الذى تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذى يؤدى الى افساد انسانية الشارب وسلبه منحه التكريم والتى كرمه الله بها بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسيمة أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات حيث يقضى على حيوية أعضاء هامة فى الجسم كالمعدة والكبد هذا عدا الأضرار الاقتصادية التي تذهب بالاموال سفها وتبذيرا فيما يضر ولا ينفع هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء هذه الاضرار الجسيمة والآدبية والاقتصادية التى ظهرت للخمر وعرفها الناس هي مناط تحريمها واذا كانت الشريعة انما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فانها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد سواء كانت مشروبا سائلا أو جامدا مأكولا أو مسحوقا أو مشموما ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها يدل لذلك قول الرسول صلى الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم - من شرح سبل السلام على من بلغ ٧ جـ ٤ .

(٢) المرجع السابق .

وسلم (١) (كل مسكر حرام) اذ لم يقصد الرسول بهذا الا أن يقرر الحكم الشرعى وهو أن كل ما يفعل بالانسان فعل الخمر يأخذ حكمها فى التحريم والتجريم .

واذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة وكذلك المواد المخلقة تحدث اثار الخمر فى الجسم والعقل بل أشد فانها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها والتى استمدت منها القاعدة الشرعية التى تعتبر من أهم القواعد التشريعية فى الاسلام وهى دفع المضار وسد ذرائع الفساد .

ومع هذا فقد أخرج الامام أحمد فى سنده وأبو داود فى سننه (٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور الخور فى أعضاء الجسم وقد نقل العلماء اجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطى الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة لانها جميعا تؤذى بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال وتحط من قدر متعاطيها فى المجتمع قال ابن تيمية رحمة الله فى بيان حكم الخمر والمخدرات (٣) (والاحاديث فى هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا علي أن الخمر قد يصطبغ بها (أى يؤتدم) وهذه الحشيشة قد تداف (أى تذاب) فى الماء وتشرب وكل ذلك حرام وانما يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنه انما حدث أكلها من قريب فى أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك كما أنه قد حدثت اشربة مسكرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة) واذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام كذلك فانه يحرم مطلقاً

(١) من حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه من كتاب نيل الأوطار الامام الشوكانى ص ١٧٢ جـ ٨.

(٢) سنن أبى داود ص ١٣٠ جـ ٢ .

(٣) فتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ٢٥٧ وكتاب السياسة الشرعية ص ١٣١ .

باجماع فقهاء المذاهب الاسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات ما دام تأثيرها على هذا الوجه القليل منها والكثير وقد ذهب بعض الفقهاء الى وجوب حد متعاطى المخدرات كشارب الخمر تماما لانها تدخل فعلها بل وأكثر منها بل قال ابن تيمية (١) (أن فيها أى المخدرات) من المفاسد ما ليس فى الخمر فهى أولى بالتحريم ومن استحلها وزعم انها حلال فانه يستتاب فان تاب والا قتل مرتدا لايصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين

ونخلص مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة وأن كل مسكر من أى مادة حرام وهذا الحكم مستفاد نصا من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم بيانه يحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو حقن لانها مفسدة ، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس ولأن الشرع الاسلامى اعتنى بالمنهيات وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (٢) اذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) وفى حديث آخر يقول (٣) (لترك ذرة مما نهى اله عنه أفضل من عبادة الثقلين) ومن هنا قال الفقهاء أنه يجوز ترك الواجب دفعا للمشقة ولا تسامح فى الاقدام عن المنهيات خصوصا الكبائر الا عند الاضطرار على ما يأتى بيـــانه .

انتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان :

ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعا بدخولها في اسم الخمر والمسكر قبل انتاجها بكافة وسائلها والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرما ؟

---

(١) فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٧ المجلد الرابع .

(٢ ، ٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة .

يتضح حكم هذا اذا علمنا أن الشريعة الاسلامية اذا حرمت شيئا على المسلم :

حرمت عليه فعل الوسائل المفضية اليه وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ففى القرآن الكريم تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير وفي بيع هذه المحرمات يقول الرسول صـــلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضى الله عنه (١) (أن الله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنـــام) وحين حرم الله الزنى حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية فى مكان خاص لأن كل هذا وسيلة الي الوقوع فى المحرم وهو المخالطة غير المشروعة وفى آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير والأمر للرجال والنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم واخفاء زينة النساء وستر أجسادهن من كل ذلك بعدا بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن ومن هنا تكون تلك النصوص دليلا صحيحا مستقيما على أن تحريم الاسلام لأمر تحريم لجميع وسائلة ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم فى الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضى الله عنه (أن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه لمن يتخذه خمرا فقد تقحم فى النار) وقوله صلى اله عليه وسلم المروى عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر (٢) (لعن اللّه الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحموله اليه) صريح كذلك فى تحريم كل وسيلة مفضية الى شرب الخمر ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية اليترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة وانتاجا أو تهريبا أو اتجارا فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعا في المحرمات باعتباره وسيلة الى المحرم ، بل أن الحديثين الشريفين سالفى الذكر نصان قطعيان فى تحريم هذه الوسائل المؤدية الى اشاعة هذا المنكر بين الناس باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف (ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب) شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٤١ وسبل السلام للصنعانى جـ٢ ص ٣١٦ .

(٢) راوه أبو داود فى سننه جـ ٢ ص ١٢٨ فى كتاب الاشربة وابن ماجه فى سننه .

ولأن فى هذه الوسائل اعانة علي المعصية والله سبحانه نهى عن التعاون فى المعاصى كقاعدة عامة فى قوله سبحانه (١) ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ وفى انتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها اعانة على تعاطيها والرضا بالمعاصى معصية محرم شرعا قطعاً سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس فهى حرام حرمه هذه المخدرات لأن الأمور بمقاصدها .

من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدرات :

وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها فى متعاطيها فقال (٢) (وهى أخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتي يصير فى الرجل تخنث ودياثه « الديوث الذى لا يغار على أهله » وغير ذلك من الفساد) ولامراء فى أن المخدرات تورث الفتور والخدر في الاطراف وقد قال (٣) ابن حجر الملكى فى فتاواه فى شرح حديث أم سلمة سالف الذكر (نهى رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) فيه دليل علي تحريم الحشيش بخصوص فانها تسكر وتخدر وتفتر ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها ، ومن أجل تأثير المخدرات واصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فانه لا يحسن المحافظة على وضوئه فتنفلت بطنه دون أن يدرى أو يتذكر ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضئ بجنون أو صرع أو اغفاء أو تعاطى ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات ومتى كان الشخص مخدرا بتعاطى أى نوع من المخدرات غاب عقله او انعدم تحكمه وسيطرته علي أعضاء جسمه وفقد ذاكرته فلم يعد يدرى شيئا وانتقض وضوؤه وبطلت صلاته وهو بهذه الحال ولا فرق فى هذا بين خدر وسكر بخمر سائل أو مشموم أو مأكول فان كل ذلك خمر ومسكر ولقد أمر الله سبحانه المسلمين

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ فى حد الشرب .

(٣) ص ٢٣٣ جـ ٤ فى باب الأشربة والمخدرات .

بالا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال (١) ﴿ يا أيها الذين أمنو لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ . وهذا غاية النهى عن قربان الصلاة فى حال السكر حتى يزول أثره وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتر لأن فى كل أحواله انتقض وضوؤه وانتقض عقله أو زال بعد اذ فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه واختلط على السكران أو المتعاطى للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم ولذا قال الله فى نهيه عن الصلاة حال السكر ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ أى بزوال حال السكر والفتور والخدر .

الربح النا تج عن التعامل في المواد المخدرة :

من الأصول الشرعية فى تحريم بعض الأموال قول الله تعالى (٢) (يأأيها الذين آمنو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...) أى لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أى محرم وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين : الأول أخذه علي وجه غير مسروع كالسرقة والغصب والخيانة والآخر أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما في الربا وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر والمتناولة للمخدرات بوصفها علي ما سلف بيانه فان هذا كله حرام .

وترتيبا على هذا يكون الربح والكسب من أى عمل محرم حرام وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، منها قوله (٣) (أن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه) .

وفى هذا ايضا قال العلامة ابن القيم (٤) (قال جمهور الفقهاء اذا بيع العنب لمن

---

(١) من الآية رقم ٤٣ من سورة النساء .

(٢) من الآية رقم٢٩ من سورة النساء .

(٣) رواه أبو داود فى سننه فى باب الأشربة جـ ٢ .

(٤) زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٤٧٤ .

يعصره خمرا حرم أكل ثمنه بخلاف ما اذا بيع لمن يأكله وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه واذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات واذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها اذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله رأى جمهور الفقهاء وهو الحق تحريم ثمنها بدلالة ما ذكرنا من الإدلة وغيرها عليه كان ثمن المعين التى لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراما من باب أولى) .

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار فى المخدرات محرم وبيعها محرم وثمنها حرام وربحها حرام لا يحل للمسلم تناوله يدل ذلك قطعا أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نزلت آية تحريم الخمر (١) ﴿ انما الخمر والميسر .. ﴾ أمر أصحابه باراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل أن أحد أصحابه قال أن عندى خمر لأيتام فقال له صلى الله عليه وسلم « أحرقها » فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمنها لاجاز لهذا الصحابى بيع الخمر التى يملكها الأيتام لانفاق ثمنها عليهم .

التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة :

فى القرآن الكريم قول الله تعالى (٢) ﴿ يا أيهـــــا الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ..﴾ وفى الحديث الشريف الذى رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ، ان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (٣)﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وأعملوا صالحا ﴾ وقال (٤) ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وأشكروا الله ان كنتم أياه تعبدون ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده الى السماء يا رب يا رب ومطعمه

(١) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ٥١ من سورة المؤمنين.

(٤) الآية رقم ١٧٢ من سورة البقرة .

حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له) وفى الحديث الذى رواه الامام أحمد فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلق ظهره الا كان زاده فى النار . ان اللّه لا يمحو السيئ بالسئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحوا الخبيث) وفى الحديث المروى عن أبى هريرة رضى اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال (من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له أجره يعنى أثمة وعقوبته عليه) وفى حديث آخر أنه قال (من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمة أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جمعا ثم قذف به فى نار جهنم) والحديث الذى رواه الطبرى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (اذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الفرز (ركاب من جلد) فنادى لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأذور واذا خرج بالنفقة الخبيثة (أى المال الحرام) فوضع رجله فى الفرز فنادى لبيك ناداه مناد من السماء لالبيك ولا سعديك ، زادك حرام وحجك مأذور وغير مبـــرور .

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة فى أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصا لاشبهة فيه واذا كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل أكلها ولا التصدق بها ولا الحج منها ولا انفاقها فى أى نوع من أنواع البر لأن الله طيب لا يقبل الا الطيب ، بمعنى ان منفق المال الحرام فى أى وجه من وجوه البر لاثواب له فيما أنفق لأن الثواب جزاء القبول عند الله والقبول مشروط بأن يكون المال طيبا كما جاء فى تلك النصوص .

تعاطى المخدرات للعلاج .

الاسلام حرم مطعومات ومشروبات صونا لنفس الانسان وعقله ورفع هذا التحريم فى

حال الضرورة فقال (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)(١) وقال(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم)(٢) وقال (قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) (٣) ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضرورة قواعد يأخذ بعضها بعجز بعض فقالوا الضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات ومن ثم أجازوا :أكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه عليها(الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان)(٤) وقالوا أيضا أن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله والضرر لا يزال بضرر وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم والصحيح من أرائهم هو ما يلتقي مع قول الله في الآيات البينات السالفات بملاحظة أن اباحة المحرم للضرورة مقصورة علي القدر الذى يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوى بالمحرم شرطين أحدهم أن يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين . والآخر ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوى بالمحرم متعينا ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطى المحرم وألا يتجاوز به قدر الضرورة وقد أفتى ابن حجر الملكى الشافعى (٥) حين سئل عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حالة بحيث اذا لم يتناوله هلك أفتى : بأنه اذا علم أنه يهلك قطعا حل له بل وجب لاضطراره لابقاء روحه كالميتة للمضطر ويجب عليه التدرج فى تقليل الكمية التي يتناولها شيئا فشيئا حتى يزول اعتياده وهذا - كما تقدم - اذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينا ومهنة أن معتاد تعاطى المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية .

(ا) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٣) الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام .

(٤) من الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل .

(٥) نقل هذا ابن عابدين فى حاشيته رد المختار جـ ٥ ص ٤٥٦ فى آخر كتاب الحظر والاباحة .

وترتيبا علي هذا فاذا ثبت أن ضررا ما حقا محققا وقوعه سيتعاطى المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة اذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته باشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده كما أشار العلامة ابن حجروا فى فتواه المشار اليها لأن ذلك ضرورة ولا أثم فى الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها أعمالا لنصوص القرآن الكريم في آيات الاضطرار سالفة الاشارة . هذا وأنه مع التقدم العلمى فى كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوى بالمواد المخدرة شرعا لوجود البديل الكيميائى المباح .

التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها :

كرم الله الانسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة وامتدح عبادة الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه (والذين هم عن اللغو معرضون)(١) وقال(والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما)(٢) وقال (واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه)(٣) وفى الحديث عن الرسول الاكرم صلوات الله وسلامه عليه (استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق) وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ...) والمستفاد من هذه النصوص أنه يحرم مجالسة مقترفى المعاصى أيا كان نوعها لأن فى مجالستهم اهداو لحرمات الله . ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة ويعتاد ما يفعلون من مأثم كشرب المسكرات والمخدرات كما يجرى على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن اعتياد ارتكاب الخطايا كان ارشاد الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى اختيار المجلس والجليس فى قوله (٤) (انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل

---

(١) الآية رقم ٣ من سورة المؤمنون .

(٢) الآية رقم ٧٢ من سورة الفرقان .

(٣) الآية رقم ٥٥ من سورة القصص

(٤) من كتاب الترغيب والترهيب ص ٤٩ و ٥٠ جـ ٤

المسك أما أن يحذيك (١) وأما أن تبتاع منه وأما أن تجد فيه ريحا طيبا ونافخ الكير أما أن يحرق ثيابك وأما أن تجد منه ريحا خبيثة) رواه البخارى ومسلم . فالجليس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات أما الجليس الشرير فقد شبهه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بنافخ الكير يضر ويؤذى ويعدى بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة وهو باعث الفساد والاضلال ومحرك لكل فتنة وموقد نار العداوة والخصام وفي هذا الحديث الشريف دعوة الى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم وفيه النهى عن مجالسة أهل الشر والبدع الفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات لأن القرين ينسب الى قرينة وجليسة ويرفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناوة من يجالسهم . ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالسهم واخبرا أنهم سوء وندامة فى الدنيا والآخرة (٢) (ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا) واذا كان الجليس يقتدى ويهتدى بجليسة وعليه فأن فى جلوس الانسان التقى البعيد عن المأثم والشبهات فى مجالس الآفك والشرب وتعاطى المخدرات يؤذية ويرديه فى الدنيا بالمهانة وانتزاع المهانة عند عارفيه من الأقارب والأصدقاء لأن المخدرات كما نقل العالمة أبن حجر المكى (٣) فى فتاواه الكبرى فيها مضار دينية ودنيوية فهى تورث الفكر وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتورث موت الفجأ واختلال العقل وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر وافشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وانعدام المرؤة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكسب ومجالسة أبليس وترك الصلاة والوقوع فى المحرمات واختراق الدم وصفرة الأسنان وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا أن أكل لا يشبع وأن

(١) يحذيك يعنى يعطيك .

(٢) من الآية رقم ٣٨ من سورة النساء .

(٣) جـ ٤ ص ٢٣٤ .

أعطى لا يقنع .

ومن هنا كان الانسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمرا سائلا أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مشمومة فانها مجالس الفسق والفساد واضاعة الصحة والمال وعاقبتها الندم فى الدنيا والآخرة ﴿ ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو قرين ﴾ (١) بل أن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات أثم كبير لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم ﴿ يا أيها الذين آمنو لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾ (٢) وفى مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانة وتحد لأمراه فقد نهى عن مودة العصاه ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ (٣) وهؤلاء قد استغرقوا فى مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون ومودة مع انهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله أولئك حزب الشيطان من جلس معهم فقد رضى بمنكرهم وأقر فعلهم والمؤمن الحق مأمور بازالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة فإن لم يستطع فعليه الابتعاد عن مجالس المنكرات (٤) ففى الحديث الشريف فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان .

ففى الحديث النبوى دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم المخدرات بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسرا للانسان والمال بل وفى المال فمن كان له سلطة ازالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزاما عليه بتكليف من

(١) الآية رقم ٣٦ من سورة الزخرف .

(٢) الآية رقم ١٣ من سورة الممتحنة .

(٣) الآية رقم ٢٢ من سورة المجادلة .

(٤) الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ ص ٢٢٣ .

الله ورسوله أن يجد ويجتهد فى مطاردة هذه الآفة ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الانسان وماله ومن الأمر بالمعروف ابلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها فالتستر على الجريمة اثم وجريمة فى حق الأمة واشاعة للفحشاء فيها وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالارشاد عن مرتكبى هذه المنكرات ومروجى المخدرات هذه هى النصيحة التى أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن تميم الدارى (١) (الدين النصيحة : قال له ثلاثا ـ قلنا لمن يارسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) وفى الحديث (٢) الذى رواه النسائى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان القوم اذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب) .

والنصيحة لأئمة المسلمين أى للحكام بالارشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة فلا تأخذنا رحمة فى دين الله اذ التستر على هذه الآثام اعانة لمروجيها على الاستمرار فى هذه الملهاة الخبيثة .

وبعد : فقد أوضحنا فيما تقدم اجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم انتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة وعلى تحريم أى انسان يقدم على شئ من ذلك بنصوص صريحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وانه لا ثواب ولامثوبة لما ينفق من ربحها فإن الله طيب لايقبل الا طيبا أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه يعذب به فى الآخرة وساءت مصيرا وبينا حكم مداواة المدمنين باشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الادمان وانه لا يحل التداوى بالحرامات الا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مباح سواها كما أوضحنا أن المجالس التى تعد لتعاطى هذه المخدرات مجالس فسق واثم الجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة يحافظ

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٩ .

على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله وان على الكافة ارشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها وان هذا الارشاد و ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم .

وبعد .

فإن الله الذى حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للأنفس والأموال حرم أم الخبائث الخمر وقد آن لنا أن نخشع لذكر الله وما أنزل فى قرآنه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم(انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس مع عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)(١) .

آن لنا أن نجعل هذا الحكم نافذا فى مجتمعنا حماية لأولادنا ونسائنا أولا وأخيرا طاعة لربنا وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهوحسبنا ونعم الوكيل (يا أيها الذين آمنو استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم)(٢) والله سبحانه أعلم بالصواب ،

---

(١) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٢٤ من سورة الأنفال .

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١
بخصوص تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٨٢
لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والاتجار فيها (١)

وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وموافقتنا على كتاب الادارة العامة ـ للطب العلاجى بتاريخ ١٩٦١/٤/١ بخصوص ايواء المتقدمين للعلاج من تلقاء أنفسهم من مدمنى المخدرات بجناح خاص بمستشفى الامراض العقلية بالخانكة .

قــــرر

مادة ١ ـ يخصص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لايواء وعلاج مدمنى المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم .

ويعزل هؤلاء المدمنون عزلا تاما عن باقى المرضى ويولى طبيب أو أكثر من الاخصائيين بالمستشفى علاجهم .

مادة ٢ ـ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخه وينشر بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٨٠ (١٨ ابريل سنة ١٩٦١) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٦٧ فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩

بالشروط الواجب توافرها فى المخزن والمستودع المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة وبيانات طلب الترخيص والأوراق والرسومات المرفقة بها (١)

وزير الصحة .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ ـ يقدم طلب الترخيص الى مديريات الشئون الصحية المختصة مشتملا على البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب كاملا وعنوان مسكنه واذا كان الطلب مقدما من احدى شركات القطاع العام فيجب أن يذكر فى الطلب اسم ممثل الشركة .

(٢) بيان كامل عن موقع المخزن أو المستودع المطلوب الترخيص به ورقم العقار واسم صاحبه واسم الشارع وقسم الشرطة الواقع فى دائرته هذا العقار واسماء الحائزين للمحال التى تحد المخزن أو المستودع من الجهات الأربع .

ويرفق بالطلب الاوراق والرسومات الآتية :

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٦٧ فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

(١) صحيفة الحالة الجنائية وتعفى منها شركات القطاع العام .

(٢) ثلاث رسومات هندسية على ورق متين موقعا عليهـا من أحد المهندسين اعضاء نقابة المهن الهندسية ويجب أن يشتمل الرسم على ما يلى :

(أ) رسم ارشادى يبين موقع المخزن أو المستودع بالنسبة للشوارع والميادين المحيطة به .

(ب) مسقط افقى لايقل مقياس رسمه عن ١ : ١٠٠ مبين عليه أبعاد المخزن أو المستودع والمنافذ الموجودة فيه والمورد المائى وطريقة صرف المياه اذا كان مزودا بها .

(جـ) قطاع رأسى يبين ارتفاع المخزن أو المستودع .

مادة ٢ ـــ يجب أن تتوافر فى المخزن أو المستودع الشروط الآتية :

(١) أن يكون مبنى المخزن أو المستودع من الدبش أو الطوب الاحمر أو الخرسانة ويكون السقف من الخرسانة المسلحة أو من أية مادة أخرى توافق عليها الجهات المختصة باجراء المعاينة وبارتفاع ٢ر٧٠ متر على الأقل .

(٢) تكون جميع المبانى والارضيات وغيرها قوية ونظيفة دائما ويدهن أسفل الحوائط بالاسمنت الاملس السميك بارتفاع ١ر٤٠ مترا على الأقل ثم يدهن بالزيت ويرش ما فوق ذلك بالجير العادى .

(٣) أن يكون الضوء والتهوية بالمخزن أو المستودع كافيين واذا كانت به نوافذ أو فتحات فتوضع عليها قضبان حديدية قوية وثابتة مغطاة بسلك ضيق النسيج .

(٤) أن تغطى أرضية المخزن أو المستودع بمادة غير قابلة لنفاذ السوائل وأن تخلو من الرشح دائما .

(٥) اذا كان المخزن أو المستودع مزوداً بالمياة فيجب أن يكون من المورد العمومى للمياه المرشحة فاذا لم يتوفر هذا المورد أو كان بعيدا عن المخزن أو المستودع بمسافة تزيد على مائة متر فيجوز أن يكون المورد المائى من طلمبة ماصة كابسة على مسافة لاتقل عن ٢٥ مترا من أى مصدر من مصادر تلوث المياه ولايقل عمقها عن ٢٠ مترا بشرط أن يثبت من تحليل وزارة الصحة ان مياه الطلمبة صالحة للاستعمال الادمى من الوجهتين الكيمائية والبكتريولوجية ويشترط فى حالة وجود المورد المائى أن يكون بالمخزن أو المستودع أحواض غسيل من الصينى أو الفخار المزجج أسفلها بسيفون بشكل حرف (S) يتصل بماسورة لصرف المياه حسب طريقة التصريف المبينة على الرسم الكروكى الهندسى .

(٦) يجب أن يكون المخزن أو المستودع خاليا تماما من مواسير فتحات . كما يجب الا تكون تحت أرضية المخزن أو المستودع شئ من هذه المواسير أو الخزانات أو مجارى الصرف .

(٧) يجب أن تعد بالمخزن أو بالمستودع دواليب ذات أقفال قوية لحفظ الجواهر المخدرة

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩) .

فهرس تفصيلى

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة

مقـــــدمة

الفصل الأول
فى الجواهر المخدرة
مادة (١)

الفصل الثانى

فى الجلب والتصدير والنقل

مادة (٣)

مادة (٤)

مادة (٥)

مادة (٦)

الفصل الثالث

فى الإتجار بالجواهر المخدرة

مادة (٧)

مادة (٨)

مادة (٩)

البند	الموضـــــــوع	الصفحة

البند | الموضـــــــــــــــوع | الصفحة

الفصل الخامس

في أنتاج الجواهر المخدرة

وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة (٢٥)

مادة (٢٦)

الفصل السادس

في المواد التي تخضع لبعض

قيود الجواهر المخدرة

مادة (٢٧)

الفصل السابع

في النباتات الممنوع زراعتها

مادة (٢٨)

مادة (٢٩)

الصفحة	الموضـــــــــــــــــوع	البند

مادة (٣٠)

الفصل الثامن

أحـــــكام عـــــامة

مادة (٣١)

مادة (٣٢)

الفصل التاسع

فى العقوبات

مادة (٣٣)

مادة (٣٤)

مادة (٤٠)

مادة (٤١)

مادة (٤٢)

البند	الموضـــــــــــوع	الصفحة

مادة (٤٤)

مادة (٤٥)

مادة (٤٦)

مادة (٤٦ مكرراً)

مادة (٤٦ مكرراً - أ)

البند	الموضـــــــــوع	الصفحة

مادة (٤٧)

مادة (٤٨)

مادة (٤٨ مكرراً)

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة

البند	الموضــــــــــــوع	الصفحة

للمؤلف

أولا : الكتب .

١ ـ الحماية الجنائية لأسرار الدولة ـ دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى والمقارن . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، حازت على تقدير مرتبة الشرف ، ١٩٩١ . (نفد) .

٢ ـ قانون المخدرات وفق أحدث التعديلات . القاهرة ، ١٩٩٢ . (نفد) .

٣ ـ المشكلات الإجرائية الهامة فى قضايا المخدرات (التلبس ـ القبض ـ التفتيش ـ تسبيب الأحكام) . القاهرة ، المكتبة القانونية ، ١٩٩٢ .

٤ ـ جريمة التهريب الجمركى . الإسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٢ . (نفد) .

٥ ـ جرائم العِرْض . الإسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٣ .

٦ ـ قانون الأسلحة والذخائر . القاهرة ، ١٩٩٣ .

ثانيا : الأبحاث والمقالات .

١ ـ ضوابط تسبيب أحكام البراءة . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣١ ، يناير ١٩٩١ ، صفحة ١٧ .

٢ ـ أسرار أمن الدولة . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٢ ، أبريل ١٩٩١ ، صفحة ١٧ .

٣ ـ أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومى . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٣ ، يوليو ١٩٩١ ، صفحة ٩٠ .

٤ ـ أسرار التحقيقات الجنائية . مجلة الأمن العام العدد ١٣٤ ، أكتوبر ١٩٩١ صفحة ١٣ .

٥ ـ أســــرار المهـــنة . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٥ ، يناير ١٩٩٢ ، صفحة ٩٧ .

٦ ـ مجال رقابة محكمة النقض على توافر الارتباط بين الجرائم فى ظل نظرية العقوبة المبررة . مجلة المحاماه ، القاهرة ، العددان الخامس والسادس ، مايو ويونية ١٩٩١ ، السنة الحادية والسبعون . إصدار نقابة المحامين بمصر ، صفحة ٤٥ .

٧ ـ أسرار الإتصالات الهاتفية والمراسلات البريدية.مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٧ ، إبريل ١٩٩٢ ، صفحة ١٠٠ وما بعدها .

٨ ـ منطوق الأحكام « فحواها ومدلولها » . مجلة الأمن العام ، العدد ١٤٢ ، يوليو ١٩٩٣ ، صفحة ٨٠ وما بعدها .

تم بحمد الله وتوفيقه

دار العدالة للطباعة والنشر
٢٨ شارع الإخلاص - من شارع الفيوم - دار السلام
القاهرة - ت: ٢١٨٦٧٠٤/٢١٨٥٤١١

